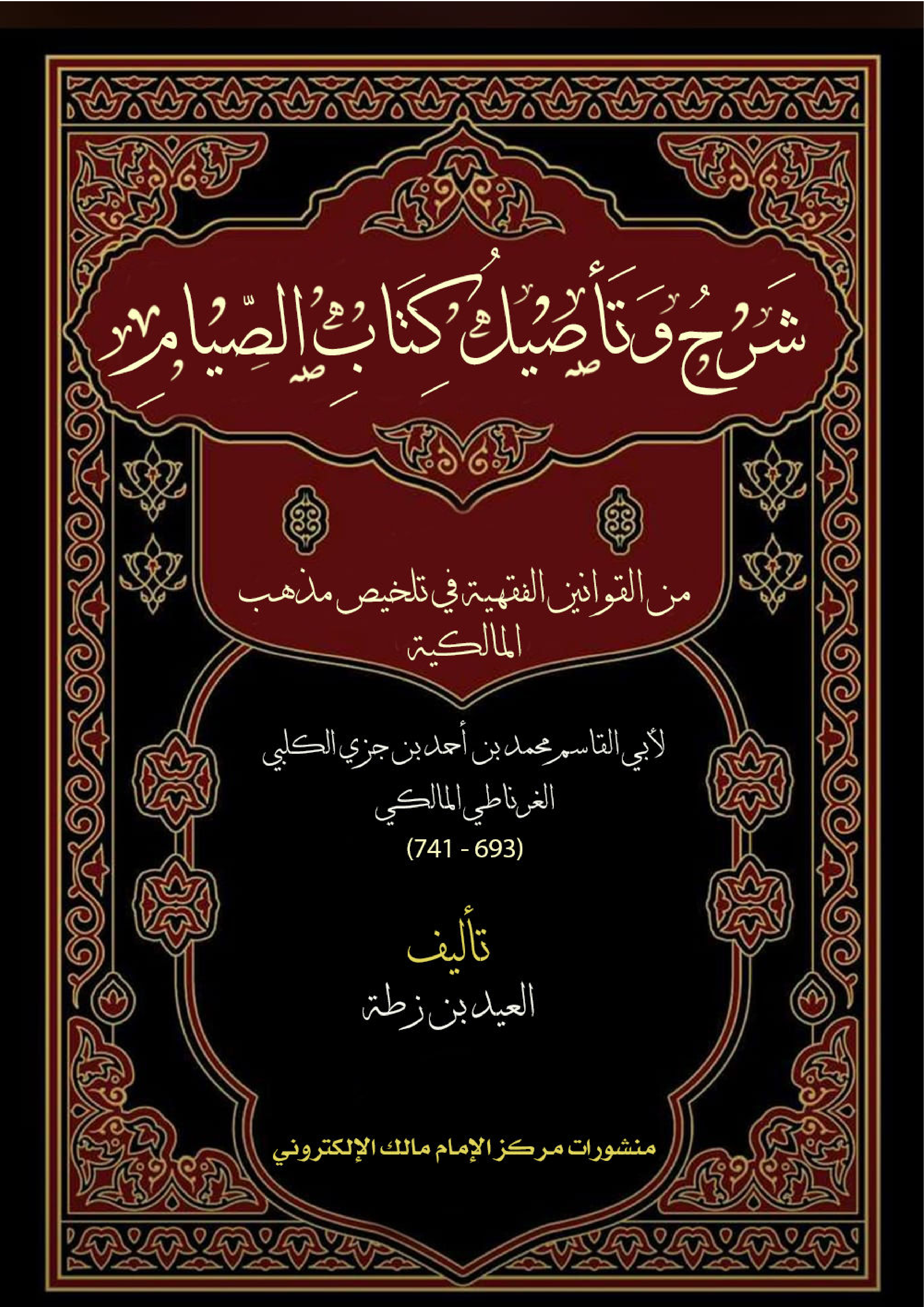

شرح وتأصيل كتاب الصيام
من القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية
لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي
الغرناطي المالكي
(741 - 693)
تأليف
العيد بن زطة
منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

شرح وتأصيل كتاب الصيام

من القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية

لأبي القاسم محمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي
(693 - 741)

تأليف: العيد بن زطة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه الميامين، وبعد:

فإن كتاب **(القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية)** لابن جزي رحمه الله تعالى، يعتبر مرجعا هاما في الفقه المالكي خصوصا، وفي الفقه الإسلامي عموما، وقد امتاز بحسن التقسيم والترتيب، ويسر العبارة والخلو من الغموض والتعقيد، وإيجاز الألفاظ مع تقريب المعانى البعيدة، والتنبيه على مواطن الخلاف داخل المذهب، مع الإشارة إلى خلاف المذاهب الفقهية الأخرى، ولا يخفى ما في ذلك من تعميم الفائدة وتحصيل المنفعة، وقد نص الأئمة على أهمية الاطلاع على خلاف الفقهاء، لئلا يلتزم المفتي قولا واحدا قد يكون مفضيا إلى الحرج، وفي غيره ما يحقق مقصود الشرع من درء المشقة وجلب التيسير، وقد قيل: "**من لم يعرف اختلاف العلماء لم يشم رائحة الفقه**".

وعلى الرغم من أهمية هذا الكتاب، إلا أنه لم يحض بما حضي به غيره ، من مختصرات الفقه المالكي، كالرسالة ومختصر خليل ونحوهما، ولو توجهت إليه الجهود شرحا وتأصيلا، لكان مرجعا ثريا في الفقه المقارن.

وهذا شرح ميسر موجز للكتاب الخامس منه، وهو كتاب: **(الصيام والاعتكاف)** توخيت فيه الدقة والإيجاز من غير إخلال، وعمدت إلى ربط المسائل بدلائلها، ورد الفروع إلى أصولها، والكشف عن مواقع الخلاف التي أشار إليها المصنف، داخل المذهب وخارجه، مع بيان أهم حجج أربابها والإجابة عنها ما وسعني الجهد، والتنبيه على ما سار فيه المصنف على خلاف المشهور، وما سكت عنه من الخلاف داخل المذهب، مع بيان القول المشهور أو المعتمد في أغلب المسائل الخلافية، معتمدا في ذلك على أهم المصادر المعتمدة في المذهب.

وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول وأن ينفع به، وأن يعفو عني وعن والدي، وعمن نظر في هذا الكتاب ودعا لمؤلفه، ولمن رأى فيه غير الصواب فأصلحه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه الميامين، والحمد لله رب العالمين.

العيد بن زطة

ليلة الجمعة 25 شعبان1442هـ الموافق لـ8 أفريل 2021م

ترجمة موجزة للمصنف

هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي، الكلبي الغرناطي المالكي.

وهو من أصل عربي ينتسب إلى قبيلة بني كلب، التي يعود نسبها إلى قبيلة حِمْير العربية.

ولد بمدينة غرناطة في 19 ربيع الأول عام 693هـ ونشأ في بيت عريق في المجد والأصالة، وقد آلت رئاسة الملك لجده يحيى بعد انقراض دولة المرابطين بمدينة (جيَّان).

أخذ العلم عن الكثير من العلماء الأجلاء، منهم:

- أبو جعفر بن الزبير الثقفي الجياني الغرناطي (ت708هـ).
- القاضي أبو عبد الله بن برطال(ت709هـ).
- محمد بن أحمد اللخمي، الكمَّاد (ت712هـ).
- أبو عبد الله هبة الدين بن بن رشيد الفهري الغرناطي(ت721هـ).
- أبو القاسم بن الشاط الأنصاري صاحب كتاب: **إدرار الشروق على أنواء الفروق** (ت723هـ)

وتقدم بالجامع الأعظم بغرناطة خطيبا ومدرسا ومفتيا، وكان كثير الورع والزهد والاجتهاد، والعكوف على الاشتغال بالتدريس والتدوين في مختلف الفنون.

وله العديد من المصنفات في مختلف الفنون، منها:

1-التسهيل في علوم التنزيل.

2-المختصر البارع في قراءة نافع.

3-أصول القرّاء الستة غير نافع.

4- وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم.

5-تقريب الوصول إلى علم الأصول.

6-النور المبين في قواعد عقائد الدين.

7-الفوائد العامة في لحن العامة.

8-القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية.

أخذ عنه العلم خلق كثير، منهم:

1-لسان الدين بن الخطيب (ت776هـ)

2- محمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الخشاب (ت774هـ).

3- أبو عبد الله محمد بن قاسم، الشديد (ت بعد 776هـ).

ومن أهم تلاميذته أولاده الثلاثة، وهم:

- أبو عبد الله محمد بن محمد بن جزي (ت757هـ).
- أبو بكر أحمد بن محمد بن جزي(ت785هـ).
- أبو محمد عبد الله بن محمد بن جزي.

استشهد وهو يحرض الناس على الجهاد، يوم الكائنة بطريف، في 7جمادى الأولى سنة 741هـ رحمه الله تعالى وطيب ثراه وجزاه خير الجزاء على ما قدم للإسلام وأمته[1].

---

[1] انظر ترجمته: الديباج المذهب لابن فرحون 274/2. والاحاطة في اخبار غرناطة لابن الخطيب 52/1. والأعلام للزركلي 325/5.

مصطلحات المصنف في كتابه

قال رحمه الله مبينا مصطلحات كتابه:

(إذا تكلمنا فِي مَسْأَلَة قيدنَا أَولا بِمذهب مَالك ثمَّ نتبعه بِمذهب غَيره إِمَّا نصا وَتَصْرِيحًا وَإِمَّا إِشَارَة وتلويحا.

وَإِذا سكتنا عَن حِكَايَة الْخلاف فِي مَسْأَلَة فَذَلِك مُؤذن فِي الْأَكْثَر بِعَدَمِ الْخلاف فِيهَا، وَإِذا ذكرنَا الْإِجْمَاع والإتفاق فنعني إِجْمَاع الْأمة.

وَإِذا ذكرنَا الْجُمْهُور فنعني إتفاق الْعلمَاء إِلَّا من شَذَّ قَوْله.

وَإِذا ذكرنَا الْأَرْبَعَة فنعني مَالِكًا وَالشَّافِعِيّ وَأَبا حنيفَة وَابْن حَنْبَل وَفِي ذَلِك إِشْعَار بمخالفة بعض الْعلمَاء لَهُم وَرُبمَا صرحنا بذلك.

وَإِذا قُلْنَا قَالَ قوم أَو خلافًا لقوم فنعني خَارج الْمذَاهب الْأَرْبَعَة، وَإِذا ذكرنَا الثَّلَاثَة فنعني مَالِكًا وَالشَّافِعِيّ وَأَبا حنيفَة، وَفِي ذَلِك إِشْعَار بمخالفة أَحْمد بن حَنْبَل لَهُم، أَو أَنه لم ينْقل لَهُ مَذْهَب فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَة.

وَإِذا ذكرنَا الْإِمَامَيْنِ فنعني مَالِكًا وَالشَّافِعِيّ.

وَإِذا ذكرنَا ضمير الْإِثْنَيْنِ كَقَوْلِنَا: عِنْدهمَا أَو خلافًا لَهما فنعني الشَّافِعِي وَأَبا حنيفَة. وَإِذا ذكرنَا ضمير الْجَمَاعَة فَقُلْنَا عِنْدهم أَو خلافًا لَهُم وَشبه ذَلِك فنعني الشَّافِعِي وَأَبا حنيفَة وَابْن حَنْبَل. وَإِذا قُلْنَا الْمَذْهَب فنعني مَذْهَب مَالك وَفِي ذَلِك إِشْعَار بمخالفة غَيره.

وَإِذا قُلْنَا الْمَشْهُور فنعني مَشْهُور مَذْهَب مَالك وَفِي ذَلِك إِشْعَار بِخِلَاف فِي الْمَذْهَب. وَإِذا قُلْنَا قيل: كَذَا أَو اخْتلف فِي كَذَا أَو فِي كَذَا قَولَانِ فَأَكْثر فنعني فِي الْمَذْهَب. وَإِذا قُلْنَا رِوَايَتَانِ: فنعني عَن مَالك، وَأَكْثر مَا نقدم القَوْل الْمَشْهُور).

كتاب الصيام والاعتكاف

قال المصنف رحمه الله:

الْكتاب الْخَامِس فِي الصّيام وَالِاعْتِكَاف وَفِيه عشرَة أَبْوَاب

أولا: معنى الكتاب.

الكتاب في اصطلاح العلماء هو اسم لمجموعة من المسائل العلمية المشتركة في حكم، فكتاب الصيام هو مجموعة المسائل المتعلقة بالصيام، كشروطه وأنواعه وأركانه ... ويشتمل الكتاب على جملة من الأبواب، كما يشتمل الباب على جملة من الفصول.

ثانيا: تعريف الصيام.

لغة : هو الإمساك عن الشيء مطلقا، ومنه قوله تعالى : **(إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا)**[1] . أي إمساكا عن الكلام.

واصطلاحا: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية مبيتة قبل الفجر أو معه.

ثالثا: حكم الصيام.

يختلف حكم الصيام باختلاف نوعه، وسيأتي بيان أنواع الصيام وحكم كل نوع، ونشير هنا إلى حكم صيام رمضان خاصة، وهو واجب على كل مكلف، إذا توفرت فيه الشروط التي سيأتي بيانها، وقد فرض الله تعالى صيامه في شهر شعبان في السنة الثانية للهجرة، ودلت على وجوبه أدلة عديدة منها:

---

[1] (مريم26)

- قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**[1].

- وقوله تعالى:**(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)**[2].

- وقوله صلى الله عليه وسلم :**(بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ)**[3].

- وقد أجمعت الأمة على وجوبه، فهو أحد أركان الإسلام الخمسة، فمن جحد فرْضيته فهو مرتد؛ لتكذيبه بالقرآن والسنة المتواترة.

رابعا: فضل الصيام.

وردت في فضل الصيام أحاديث كثيرة، منها:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: **"إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ"**[4].

2- قوله صلى الله عليه وسلم:" **لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**"[5]. وخلوف فم الصائم هو: تغير رائحة فمه بسبب الصيام.

---

[1] (البقرة183)

[2] (البقرة185)

[3] (متفق عليه). صحيح مسلم رقم 19 – (16) . صحيح البخاري8.

[4] رواه البخاري في صحيحه رقم 3277

[5] رواه البخاري في صحيحه رقم1894

3- قوله صلى الله عليه وسلم:" **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"[1].

4- قوله عز وجل في الحديث القدسي: "**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**"[2].

ومعناه أن الأعمال كلها تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد، بل يضاعفه الله أضعافا كثيرة بغير حساب.

والحكمة من إضافة الصيام إلى الله عز وجل، هي أن الصيام سر بين العبد وربه، فلا يطلع عليه غيره، لأنه مركب من نية باطنة لا يطلع عليها إلا الله، ومن ترك للشهوات التي يستخفي الصائم بتناولها دائما، ولذلك قيل: لا تكتبه الحفظة، والله عز وجل يحب من عباده أن يعاملوه سرا. قال النفراوي رحمه الله: "**وَمَعْنَى إجْزَائِهِ بِهِ أَنَّهُ تَعَالَى إذَا حَاسَبَ عَبْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَظَالِمِ مِنْ سَائِرِ أَعْمَالِهِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ إلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَتَحَمَّلُ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ الْمَظَالِمِ، وَيُدْخِلُهُ بِالصَّوْمِ الْجَنَّةَ**"[3].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه رقم 38

[2] رواه البخاري في صحيحه رقم1904

[3] الفواكه الدواني للنفراوي 273/2

خامسا: الحكمة من مشروعية الصيام

بين الله لنا الحكمة من مشروعية الصيام، فقال سبحانه وتعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**".

فالصيام يعتبر مدرسة تطبيقية يتدرب فيها المسلمون على خصال التقوى:

– فإذا ترك الصائم الطيبات في نهار رمضان امتثالا لأمر الله، سهل عليه بعدئذ أن يترك المحرمات من باب أولى، وبهذا يكون من المتقين، لأن التقوى هي اجتناب المنهيات وامتثال المأمورات.

– وإذا صبر الصائم على الجوع والعطش طيلة نهار رمضان، تعود بذلك على الصبر في مختلف مجالات حياته، وبذلك يكون من المتقين الذين قال الله فيهم: "**وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**"[1].

– وإذا استشعر الصائم مراقبة الله تعالى من خلال تركه للشهواته وهو مستخفٍ عن الأنظار، تمرن بذلك على المراقبة الدائمة لله تعالى في سائر أحواله وأوقاته؛ وبذلك يرتقي إلى مقام الإحسان الذي بينه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله: "**الإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**"[2].

– وإذا جاع الصائم تذكر الفقراء الذين يجوعون ويشتهون اللحم والفواكه خلال العام كله، وهذا الإحساس من شأنه أن يدفعه إلى العطف عليهم،

---

[1] البقرة177

[2] رواه البخاري ف ي صحيحه رقم 4777

والانفاق عليهم بالقدر الممكن، وبهذا يكون من المتقين، حيث قال الله تعالى في وصفهم: "**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ**"[1].

– وإذا امتثل الصائم لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " **وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ؛ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**"[2].

تروض بذلك على التحلي بخلق الحلم وكظم الغيظ في سائر أوقاته، وبذلك يكون من المتقين الذين وصفهم الله بقوله: "**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**"[3].

قال الشيخ الشعراوي رحمه الله تعالى: "**الصيام في رمضان يعطي الإنسان الاستقامة لمدة شهر، فيلحظ الإنسان حلاوة الاستقامة فيستمر بها بعد رمضان، والحق – جل جلاله – لا يطلب منك الاستقامة في رمضان فقط، وإنما هو سبحانه قد اصطفى رمضان كزمن تتدرب فيه على الاستقامة لتشيع من بعد ذلك في كل حياتك**"[4].

---

[1] ال عمران 134

[2] رواه البخاري في صحيحه رقم 1904

[3] البقرة134

[4] تفسير الشعراوي 765/2

الباب الأول: في شروط الصيام

قال المصنف:

الْبَاب الأول : فِي شُرُوط الصّيام

الباب: اسم لمجموعة من المسائل العلمية المشتركة في حكم، كما تقدم في تعريف الكتاب.

والشروط جمع مفردها شرط، وهو في اللغة: العلامة، لأنه علامة للمشروط، ومنه قوله تعالى عن الساعة: " **فَقَدْ جَاءَ ءاشْرَاطُهَا**"[1]. أي علاماتها.

وهو في الاصطلاح الشرعي: **ما يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، وكان خارجا عن حقيقة الشيء**[2]. والمراد بوجود الشيء : وجوده الشرعي الذي تترتب عليه آثاره الشرعية، كالطهر من الحيض والنفاس، فهو خارج عن حقيقته الصيام، أي ليس جزءا منه، ويلزم من عدمه عدم وجوب الصيام وعدم صحته، ولا يلزم من وجوده وجود الصيام؛ فقد يوجد الطهر ولا يوجد الصيام.

وقد ذكر المصنف أن للصوم ستة شروط فقال:

وَهِي سِتَّة: الْإِسْلَام، وَالْبُلُوغ، وَالْعقل، وَالطَّهَارَة من دم النّفاس وَالْحيض، وَالصِّحَّة، وَالْإِقَامَة.

ثم شرع في تفصيلها وبيان الأحكام المتعلقة بكل شرط.

---

[1] محمد 18

[2] انظر : علم أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف 118

الشرط الأول: الإسلام

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: هل الاسلام شرط في وجوب الصوم

قال المصنف:

فَأَما الْإِسْلَامُ فَهُوَ شَرط فِي وُجُوبه على الْخلاف فِي مُخَاطبَة الْكفَّار بالفروع.

يعني أن الإسلام شرط في وجوب الصيام فلا يجب على كافر، وهذا على القول بأن الكفار غيرُ مخاطبين بفروع الشريعة.

أما على القول بأنهم مخاطبون بفروعها، فهو ليس شرطا في وجوب الصيام، فيكون واجبا على الكافر، وإن كان لا يصح منه حتى يسلم وهو المشهور، قال القرافي: "**فَالْمَشْهُورُ مُخَاطَبَتُهُ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ**"[1].

ودليله قول الله تعالى في شأن المشركين: "**ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين**"[2]. فلو لم يكونوا مخاطبين بفروع الشريعة لما عوقبوا على تركهم للصلاة.

المسألة الثانية : الاسلام شرط في صحة الصوم

قال المصنف:

وَهُوَ شَرط فِي صِحَة فعله بِإِجْمَاع

يعني أن الإسلام شرط بالإجماع في صحة الصيام، فلا يصح من كافر حتى يسلم؛ لقوله تعالى: "**ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يُقبل منه**"[1].

---

[1] الذخيرة للقرافي 8 / 269

[2] المدثر 42

المسألة الثالثة: الاسلام شرط في قضاء الصوم

قال المصنف:

وَفِي وجوب قَضَائِهِ أَيْضا؛ فَإِن أسلم فِي أَثْنَاء الشَّهْر صَامَ بَقِيَّته، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مضى مِنْهُ. وَإِن أسلم فِي أَثْنَاء يَوْم كف عَن الْأكل فِي بَقِيَّته وقضاه اسْتِحْبَابا.

يعني أن الإسلام شرط بالإجماع أيضا في وجوب قضاء رمضان، فلا يجب قضاؤه على من أسلم. فإن أسلم الكافر أثناء رمضان وجب عليه أن يصوم ما بقي من أيامه، ولا يجب عليه قضاء ما تقدم منه؛ لقوله تعالى: "**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**"[2]. وقوله عليه الصلاة والسلام: "**فإن الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كان قَبْلَهُ**"[3]. أي يقطع ويمحو ما كان قبله من الكفر والمعاصي.

ويستحب لمن أسلم أثناء النهار الإمساك بقية يومه، كما يستحب له قضاء اليوم الذي أسلم فيه، فقوله: (**اسْتِحْبَابا**) يشمل الإمساك عن الأكل والقضاء معا، وهو كقول خليل: "**وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ لِمَنْ أَسْلَمَ وَقَضَاؤُهُ**". قال الخرشي – معللا استحباب الإمساك وعدم إيجابه – : "**لِيَظْهَرَ عَلَيْهِ صِفَاتُ الْإِسْلَامِ بِسُرْعَةٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ تَرْغِيبًا فِي الْإِسْلَامِ**"[4].

يعني: لم يجب عليه الإمساك لئلا ينفر من الإسلام، وأُمِرَ به استحبابا لتظهر على صفات الإسلام فور إسلامه.

---

[1] آل عمران 85

[2] الانفال 38

[3] رواه البيهقي في سننه الكبرى رقم 18290

[4] شرح مختصر خليل للخرشي 2 / 242

الشرط الثاني:البلوغ

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الاولى: البلوغ شرط في وجوب الصوم وقضائه

قال المصنف:

وَأما الْبلُوغ فَشرط فِي وُجُوبه، وَفِي وجوب قَضَائِهِ

يعني أن البلوغ شرطٌ في وجوب الصيام، فلا يجب على صبي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" **رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ**"[1]. وهو شرط في وجوب قضاء الصيام أيضا، فإذا بلغ الصبي أثناء الشهر فلا يلزمه قضاء ما تقدم منه، وإذا بلغ أثناء النهار فلا يؤمر بقضاء ذلك اليوم؛ لأن عذره لم يكن بيده، وكذلك لا يؤمر بالإمساك في بقية يومه، بخلاف الكافر كما تقدم.

المسألة الثانية: البلوغ ليس شرطا في صحة الصوم

قال المصنف:

لَا فِي صِحَة فعله لِأَن الصَّغِير يجوز صِيَامه، وَاخْتلف هَل ينْدب إِلَيْهِ أم لَا

أي ليس البلوغ شرطا في صحة الصيام، فلو صام الصبي لصح صومه. وأشار إلى خلاف في المذهب في استحباب الصيام للصبيان، حيث قال أشهب: "**يُستحب لهم إذا أطاقوه**"[2] ، وفي الرسالة :" **وَلَا صِيَامَ عَلَى الصِّبْيَانِ**". قال النفراوي: "**لَا وُجُوبًا وَلَا نَدْبًا**"[3].

---

[1] رواه أبوداود في سننه رقم 4403)

[2] انظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة 1 / 282

[3] الفواكه الدواني للنفراوي1 / 310

وقال الصاوي : "**فَالصَّبِيُّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصيام بَلْ يُكْرَهُ لَهُ، وَلَيْسَ كَالصَّلَاةِ يُؤْمَرُ بِهِ عِنْدَ سَبْعٍ وَيُضْرَبُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَشْرٍ**"[1].

وذلك لأن الصيام يشتمل على المشقة والتعب، وقدي يؤدي بالصبيان إلى سأم العبادة، فتنفر منها نفوسهم، وتلك مفسدة ينبغي إدخالها في الحسبان والاحتياط لها، وفي الحديث:" **يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ** "[2].

المسألة الثالثة: يجب على ولي الصبي أن يأمره بالصوم عند الشافعي

قال المصنف:

وأوجبه الشَّافِعِي عَلَيْهِ إذا أطاقه

ليس المراد بإيجاب الصوم على الصبي عند الشافعية أنه يأثم بتركه؛ لأنه غير مكلف إجماعا، وإنما المراد أنه يؤمر به وجوبا، والمخاطب بذلك هو وليه، فيجب عليه أن يأمره بالصوم إذا أطاقه، كما يأمره بالصلاة لسبع ويضربه على تركها لعشر، قال النووي: "**وَيُؤْمَرُ بِالصَّوْمِ إِنْ أَطَاقَهُ كَمَا يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ**"[3].

فقد رأوا أن الصلاة أصل يقاس عليه الصيام وبقية التكاليف الأخرى.

ويجاب عن هذا: بأن الصيام يختلف عن الصلاة بما اشتمل عليه من مشاق، لا يتحملها ضعف جسم الصبي مع قلة صبره، وقد يفضي ضربه

---

[1] حاشية الصاوي على الشرح الصغير1 / 681

[2] رواه مسلم في صحيحه رقم 215

[3] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي1 / 190

عليه كالصلاة إلى مفسدة بغض العبادة والسآمة منها، وربما أدى به الصوم إلى التهلكة من حيث لم يشعر وليه بذلك، فقد يتضرر بالصوم ولا يفطر خوفا من وليه.

الشرط الثالث: العقل

وفيه ست مسائل:

المسألة الاولى: العقل شرط في وجوب الصوم

قال المصنف:

وَأما الْعقل فَشرط فِي وُجُوبه، وتختلف أَحْوَالهم فِي صِحَّته وَفِي وجوب قَضَائِه.

يعني أن العقل شرط في وجوب الصيام، فلا يجب على من زال عقله بجنون ونحوه حال زوال عقله، لأن العقل مناط التكليف، وفي الحديث: "**رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ**"[1].

وقوله : **(وتختلف أحوالهم ..)** يعني: تختلف أحوالُ غيرِ المخاطبين بالصوم حالَ زوال عقولهم، في صحة صومهم وفي وجوب القضاء عليهم، وأراد بهم الأربعة الآتي ذكرهم وهم: المجنون والمغمى عليه والنائم والسكران.

[1] (رواه أبوداود في سننه رقم 4403)

المسألة الثانية: لا يصح صوم المجنون ويجب عليه قضاؤه

قال المصنف:

فَأَما الْمَجْنُون: فَلَا يَصح صَوْمه، وَالْقَضَاء يجب عَلَيْهِ مُطلقًا فِي الْمَشْهُور، وَقيل: لَا يجب عَلَيْهِ قَضَاء مَا كثر من السنين، وَقيل: إِن بلغ مَجْنُونا لم يقْض بِخِلَاف من بلغ صَحِيحا ثمَّ جن.

لما كان العقل شرطا في صحة الصيام، فلا يصح من مجنون لأنه لا قصد له، ومن أفاق من جنونه وجب عليه قضاء ما جُن فيه من السنين **(مُطلقًا)** أي سواء بلغ مجنونا أو بلغ صحيحا ثم جن، وسواء كثرت تلك السنين أو قلت على المشهور.

قال مالك في المدونة: "**مَنْ بَلَغَ وَهُوَ مَجْنُونٌ مُطْبَقٌ فَمَكَثَ سِنِينَ ثُمَّ أَفَاقَ فَلْيَقْضِ صَوْمَ تِلْكَ السِّنِينَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ**"[1].

وحجة المالكية في إيجاب القضاء على المجنون، أنه داخل في عموم قوله تعالى:"**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**"[2].

فوجب عليه قضاء ما أفطره من رمضان كالمريض وكالحائض والنفساء، قال الدسوقي:"**أَنَّ الْجُنُونَ مَرَضٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)**"[3].

وقال عليش: " **فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ كَقَضَاءِ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ** "[1].

---

[1] (المدونة للإمام مالك 1/277)

[2] البقرة 185

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 522)

ولما كان مشبها بالحائض والنفساء قالوا يجب عليه قضاء الصوم ولا يجب عليه قضاء الصلاة.

ويقابل المشهور ثلاثة آراء في المذهب أشار المصنف إلى اثنين منها:

الأول: لابن حبيب، قال: إذا قلت الأعوام كالخمسة وجب عليه القضاء، وإن كثرت كالعشرة فلا قضاء عليه[2]. وإليه أشار المصنف بقوله: **(وَقيل: لَا يجب عَلَيْهِ قَضَاء مَا كثر من السنين).**

والثـاني: نُسِبَ لعبد الملك بن الماجشون[3]، وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: **(وَقيل إن بلغ مَجْنُونا لم يقْض بِخِلَاف من بلغ صَحِيحا ثمَّ جن).**

والثالـث: لم يشر إليه المصنف وهو لابن عبد البر قال لا قضاء عليه مطلقا وفاقا لأبي حنيفة والشافعي[4].

المسألة الثالثة: لا يقضي المجنون الصوم عند أبي حنيفة والشافعي

قال المصنف:

وَقَالَ الشَّافِعِي وَأَبُو حنيفَة: لَا قَضَاء عَلَيْهِ مُطلقًا

وحجة الشافعية والحنفية –في عدم وجوب القضاء على المجنون مطلقا– القياسُ على الصبي بجامع انعدام العقل عند كليهما[5].

---

[1] (منح الجيل لعليش 192/2)

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 522/1

[3] انظر : التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 375/2

[4] انظر : الكافي في فقه أهل المدينة1 / 331

[5] انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي2 / 373 . والمبسوط للسرخسي 3 /88)

ولأن القول بوجوب القضاء على المجنون موقع في الحرج، والحرج مرفوع شرعا، وقد اعتبره الشارع عذرا مسقطا للصلاة عن الحائض، والمجنون في هذه الحال أشد حرجا من الحائض.

قال السرخسي الحنفي:" **فَإِنَّمَا أَسْقَطْنَا الْقَضَاءَ لِدَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَالْحَرَجُ عُذْرٌ مُسْقِطٌ لِلْقَضَاءِ كَالْحَيْضِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ**"[1].

ولا يخفى ما في هذا التوجيه الذي ذكره الحنفية من قوة، ومن ملائمة لمقاصد الشريعة الهادفة إلى رفع الحرج، ولا يخفى ما في القول بقضاء سنوات الجنون من حرج، ومن تكليف بأمر كان خارجا عن قدرة العبد وإرادته وهو انعدام العقل، ولقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق، فلا يجب عليه الصوم حال جنونه إجماعا، وإذا أفاق فلا دليل يوجب عليه القضاء بأمر جديد كالحائض والنفساء والمريض والمسافر، كما أن إلحاقه بالصبي أقيس من إلحاقه بالمريض؛ بجامع انعدام العقل عند كليهما، بل المجنون أعذر من الصبي كما قال السرخسي: "**الصَّبِيُّ أَحْسَنُ حَالًا مِنْ الْمَجْنُونِ فَإِنَّهُ نَاقِصُ الْعَقْلِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ عَدِيمُ الْعَقْلِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ، وَالْمَجْنُونُ عَدِيمُ الْعَقْلِ بَعِيدٌ عَنْ الْإِصَابَةِ عَادَةً**"[2].

---

[1] المبسوط للسرخسي 88/3)

[2] المبسوط للسرخسي 88/3)

المسألة الرابعة: حكم المغمى عليه

قال المصنف:

وَأما الْمغمى: عَلَيْهِ فَإِن بَقِي يَوْمًا فَأَكْثر، أَو أَكثر من يَوْم قضى، وَإِن أغمي عَلَيْهِ يَسِيرا بعد الْفجْر لم يقْض، وَإِن أغمي عَلَيْهِ لَيْلًا واتصل إِلَى طُلُوع الْفجْر فَفِي قَضَائِهِ قَولَانِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيل القَاضِي: يفْسد الصَّوْم بالإغماء مُطلقًا، وعَكَسَ أبو حنيفَة.

بعد أن أنهى الحديث عن أحكام المجنون شرع في بيان أحكام المغمى عليه، ويتحصل مما ذكره في حكمه ست صور، وتفصيلها كالآتي:

1- إن أغمي عليه يوما كاملا فعليه القضاء، كأن يغمى عليه من الفجر إلى الغروب، لأن المراد باليوم هاهنا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهو معنى قوله:(**فإن بقي يوما فأكثر**) أي لا أقل من يوم، وأولى بالقضاء لو أغمي عليه يوما وبعض يوم.

2- إن أغمي عليه (**أَكثر من يَوْم**) كيومين أو ثلاثة فعليه قضاء تلك الأيام.

3- إن أغمي عليه زمنا (**يَسِيرا بعد الْفجْر**) كأقل النهار أو نصفه فلا قضاء عليه؛ لأنه سلم من الإغماء عند الفجر، حيث لم يفته وقت النية وهو الليل كله إلى الفجر.

4- إن أغمي عليه جل اليوم، وهو ما كان أكثر من النصف، فعليه القضاء ولو سلم من الإغماء عند الفجر، وهو مفهومُ قوله (**يسيرا**) فهو قيد خرج به ما لو أغمي عليه كثيرا.

5- إن أغمي عليه أقلَ اليوم ولم يسلم من الإغماء في أوله، أي مع طلوع الفجر بأن كان مغمى عليه حينئذ، فعليه القضاء لمقارنة الإغماء لوقت النية، وهو مفهومُ قوله:**(بعد الْفجْر)** فهو قيد خرج به ما لو أغمي عليه مع الفجر.

6- إن أغمي عليه ليلا واستمر إغماؤه إلى الفجر ففي قضائه وعدم قضائه قولان في المذهب. والمشهور منهما وجوب القضاء، وهو قول ابن القاسم في المدونة، قال الدسوقي:"**فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَاسْتَمَرَّ بَعْدَهُ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ**"[1].

وحجة المالكية في إيجاب القضاء على المغمى هي نفسها المتقدمة في إيجاب القضاء على المجنون[2].

وأشار بقوله: (**وَقَالَ إِسْمَاعِيل الْقَاضِي**[3]: **يفْسد الصَّوْم بالإغماء مُطلقًا وعَكَسَ أبو حنيفَة)** إلى خلاف في المسألة داخل المذهب وخارجه.

أما الخلاف داخل المذهب فلإسماعيل القاضي، وهو أنه متى أغمي عليه في رمضان، ولو وقتا يسيرا، فقد فسد صومه ولزمه القضاء لاختلال النية.

وأما الخلاف خارج المذهب فلأبي حنيفة، وهو عكس ما ذهب إليه إسماعيل القاضي، أي أن الإغماء لا يفسد الصوم مطلقا، فمن أغمي عليه في نهار رمضان لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء، ولو أغمي عليه يوما كاملا لوجود النية منه ظاهرا، ويقضي ما بعده لانعدام النية، لأن النية

---

[1] (الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل 522/1)

[2] (منح الجليل لعليش 130/2).

[3] هو إسماعيل بن اسحاق المالكي المتوفى سنة 282هـ وهو أحد أقطاب المدرسة المالكية في العراق إلى جانب ابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب وأبي الفرج والأبهري ونظرائهم.

يجب تجديدها لكل يوم من رمضان عند الحنفية[1]. قال بدر الدين العيني: "**من أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء؛ لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية، إذ الظاهر وجودها منه، وقضى ما بعده لانعدام النية**"[2].

ويفرق الحنفية بين المجنون والمغمى عليه، فيلحقون الأول بالصبي كما تقدم، ويلحقون الثاني بالمريض فيوجبون عليه القضاء في غير اليوم الأول الذي حصل فيه الإغماء[3].

---

[1] انظر: حاشية ابن عابدبن على الدر المختار2/379– 380

[2] انظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني **4/94** .

[3] انظر: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني 2/229.

المسألة الخامسة: لا يقضي النائم الصوم مطلقا

قال المصنف:

وَلَا يقْضِي النَّائِم مُطلقًا

يختلف حكم النائم عن حكم المجنون والمغمى عليه، فيصح صومه ولا يلزمه القضاء؛ ولو نام عدد أيام إن بيت نية الصوم، لكونه مكلفا فلو نبه لتنبه. قال النفراوي:"**وَأَمَّا النَّائِمُ يَمْضِي عَلَيْهِ أَيَّامٌ وَهُوَ نَائِمٌ بَعْدَ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِصِحَّةِ صَوْمِهِ وَبَقَاءِ تَكْلِيفِهِ**"[1].

[1] الفواكه الدواني للنفراوي 315/1.

المسألة السادسة: حكم السكران

قال المصنف :

وَالسكر كالإغماء إِلَّا أَنه يلْزمه الْإِمْسَاك فِي يومه

أفاد هنا أن المغمى عليه إذا أفاق من إغمائه فلا يؤمر بالإمساك بقية اليوم، وأن السكران يجري عليه التفصيل المذكور في حكم المغمى عليه، إلا أنه يجب عليه الإمساك بقية يومه إذا صحا في نهار رمضان بخلاف المغمى عليه، وإنما وجب عليه الإمساك بقية يومه عقوبة له؛ لأنه قد تسبب في زوال عقله، وهذا إذا سكر بحرام، أما السكران بحلال كمن شرب لبنا فسكر، فالمفهوم من أقوال أئمة المذهب أنه لا يلزمه الإمساك في بقية يومه.

قال النفراوي: "**مَنْ سَكِرَ بِحَرَامٍ لَيْلًا وَاسْتَمَرَّ عَلَى سُكْرِهِ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ بَابِ أَوْلَى لِتَسَبُّبِهِ .. وَلَمْ يَجُزْ لَهُ اسْتِعْمَالُ الْفِطْرِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَأَمَّا السَّكْرَانُ بِحَلَالٍ فَكَالْمَجْنُونِ، وَالْمَجْنُونُ فِي التَّفْصِيلِ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ**"[1].

يعني: أن السكران بحلال يجري عليه حكم المجنون، والمجنون كالمغمى عليه، وكلاهما لا يؤمران بالإمساك بقية اليوم إذا أفاقا، وكذلك السكران بحلال، بخلاف السكران بحرام فيجب عليه الإمساك عقوبة له كما تقدم.

---

[1] الفواكه الدواني للنفراوي ..315/1.

الشرط الرابع: الطهر من دم الحيض والنفاس

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: الطهر شرط في صحة الصوم وجواز فعله لا في وجوب قضائه

قال المصنف:

وَأما الطُّهْر من دم الْحيض وَالنّفاس: فَشرط فِي صِحَّته، وَفِي جَوَاز فعله، وَغير شَرط فِي وجوب الْقَضَاء.

يعني أن النقاء من الحيض والنفاس شرط في صحة الصيام، فلا يصح من حائض أو نفساء، فإذا صامت إحداهما كان صيامها باطلا.

وهو شرط كذلك **(فِي جَوَاز فعله)** أي لا يجوز لهما فعلُه، فلو صامت أحداهما لكانت عاصية لله بصومها.

وقوله: **(وغير شَرط فِي وجوب الْقَضَاء)** يعني أن وجوب القضاء على الحائض والنفساء ليس مرتبا على شرط الطهر، ولا يلزم من عدم وجوب الصوم عليهما عدم وجوب قضائه؛ لأن وجوب القضاء ليس متفرعا عن وجوب الأداء، بل هو واجب بأمر جديد، أي بخطاب ثانٍ غير خطاب الأداء، وهو أمر الشارع لهما بقضاء الصوم دون الصلاة؛ ففي حديث عائشة قالت: "**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**"[1].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه رقم 69 – (335)

المسألة الثانية: هل الطهر من الحيض والنفاس شرط في وجوب الصوم؟

قال المصنف:

وَاخْتلف هَل هُوَ شَرط فِي الْوُجُوب أم لَا ؟

يعني: اختُلف في المذهب:

1- هل الطهر من الحيض والنفاس شرط صحة فقط، فيكون الصوم واجبا على الحائض والنفساء إلا أنه لا يصح منهما، ويقتضي ذلك أن يكون الطهر شرطا في وجوب قضاء الصوم؛ ويكون وجوب القضاء متفرعا عن وجوب الصوم أثناء الحيض والنفاس.

2- أو هو – أي الطهر – شرط صحة ووجوب معا؟ **وهو المشهور**[1] ؛ فلا يجب الصوم على الحائض والنفساء ولا يصح منهما حتى تطهرا، قال ابن الحاجب: "**وَشَرْطُ وُجُوبِهِ: الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ جَمِيعَ النَّهَارِ**"[2]. وقال خليل – عاطفا على موانع الحيض-: **(وَمَنَعَ صِحَّةَ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَوُجُوبَهُمَا)**.

وما أشار إليه المصنف من خلاف في مقابل المشهور منسوب للقاضي عبد الوهاب[3]، وهو خلاف غير معتبر كما نبه عليه التتائي، حيث قال:"**هل هو** – أي الطهر – **شرط وجوب فيلزم منه كون القضاء بأمر جديد، وهو**

---

[1] شرح مختصر خليل للخرشي 207/1

[2] انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 374/2

[3] انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 374/2

الصحيح. أو شرط صحة فيقتضي وجوبه على الحائض وهو قول متروك"[1].

المسألة الثالثة: لا يجوز صوم الحائض والنفساء ويجب القضاء عليهما

قال المصنف:

مَعَ الْإِجْمَاع على منع الْحَائِض وَالنُّفَسَاء من الصَّوْم وعَلى وجوب الْقَضَاء عَلَيْهِمَا.

يعني: ومع اختلاف العلماء في وجوب الصيام على الحائض والنفساء كما تقدم، فإنهم مجمعون على أن الحيض والنفاس مانعان من الصوم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ..**"[2].

ومجمعون أيضا على وجوب القضاء عليهما؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**"[3].

المسألة الرابعة: حكم المرأة إذا حاضت في نهار رمضان؟

قال المصنف:

فَإِذا حَاضَت الْمَرْأَة فِي بعض النَّهَار فسد صَومُهَا ولزمها الْقَضَاء

إذا حاضت المرأة في نهار رمضان ولو قبل الغروب بلحظات، فسد صومها ووجب عليها قضاء ذلك اليوم إجماعا.

---

[1] جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لمحمد سالم الشنقيطي 159/3

[2] رواه البخاري في صحيحه رقم 1951

[3] رواه مسلم في صحيحه رقم 69 – (335)

المسألة الخامسة: حكم المرأة إذا طهرت ليلا واغتسلت قبل الفجر أو معه

قال المصنف:

وَإِذا طهرت لَيْلًا فاغتسلت ونوت الصّيام قبل الْفجْر أجزأها اتِّفَاقًا، وَإِن أخرت الْغسْل إِلَى الْفجْر أجزأها فِي الْمَشْهُور. وَقَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: تقضي، وَقَالَ ابْن الْمَاجشون: تقضي إِن كَانَ الْوَقْت ضيقا لَا يَتَّسِع إِلَى الْغسْل.

إذا طهرت المرأة قبل الفجر وجب عليها الصوم اتفاقا، وإذا اغتسلت ولو قبل الفجر بلحظات صح صومها بلا خلاف، بشرط أن تكون قد جددت نية الصوم؛ لأن انقطاع تتابع الصوم بالفطر لحيض أو نفاس يبطل النية السابقة، فيجب استئنافها وتجديدها لبقية ذلك الصوم.

وكذلك يجزئها صومها إذا أخرت الغسل إلى الفجر على المشهور، بل يجزئها صومها ولو لم تغتسل؛ لأن الغسل ليس شرطا في صحة الصوم بخلاف الصلاة. وفي نقل عليش عن ابن يونس: "**الظَّاهِرُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُرَاعَى فَرَاغُهَا مِنْ الْغُسْلِ فِي الصَّوْمِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَصِحُّ بِغَيْرِ غُسْلٍ فَلَا يَحْتَاجُ إلَى تَقْدِيرِ الْفَرَاغِ مِنْهُ، بَلْ بِارْتِفَاعِ الْحَيْضِ يَصِيرُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْجُنُبِ**"[1].

يعني: أن الجنب يصح صومه بلا غسل اتفاقا، والحائض بارتفاع حيضها يصير حكمها كحكم الجنب؛ فيصح صومها أيضا ولو لم تغتسل.

---

[1] التاج والإكليل للمواق 341/3.

وذكر المصنف هنا رأيين في مقابل المشهور:

الأول: لمحمد بن مَسْلَمَةَ[1] قال: إن أخرت الغسل بتفريط لم يجزها صوم ذلك اليوم، فتَصُومُه وَتَقْضِيه[2].

والثاني: لابن الماجشون قال: "**إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِزَمَنٍ يَسَعُ الْغُسْلَ فَلَمْ تَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ أَجَزَأَهَا صَوْمُهَا، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا لَا يَسَعُ الْغُسْلَ لَمْ يُجْزِهَا صَوْمُهَا**"[3].

---

[1] هو: محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل .. روى عن مالك وتفقه عنده، وكان أحد فقهاء المدينة، وهو من أفقه أصحاب مالك، له كتب فقه أخذت عنه .. توفي سنة 206هـ. انظر ترجمته في الديباج المذهب ص: 227

[2] انظر : مواهب الجليل للحطاب 422/2

[3] مواهب الجليل للحطاب 421/2 – 422

المسألة السادسة: إذا طهرت المرأة نهارا جاز لها الأكل بقية يومها

قال المصنف:

وَإِن طهرت نَهَارا أكلت بَقِيَّة يَوْمهَا وقضت

إذا طهرت الحائض أو النفساء جاز لها التمادي في الأكل ولو طهرت بعد الفجر بلحظة، وتقضي ذلك اليوم لأنه معدود من أيام الحيض أو النفاس.

المسألة السابعة: حكم المرأة إذا شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده؟

قال المصنف:

وَإِن طهرت وَلم تدر أَكَانَ طهرهَا قبل الْفجْر أم بعده صَامت وقضت.

إذا شكت المرأة هل طهرت قبل الفجر أو بعده، يجب عليها أمران:

أحدهما: يجب عليها الإمساك لاحتمال أن تكون طهرت قبل الفجر، وإن لم تمسك فلا كفارة عليها، قال محمد الأمير المالكي:" **والظاهر أنها لا كفارة عليها إن لم تمسك** "[1].

والثاني: يجب عليها القضاء لاحتمال أن تكون قد طهرت بعد الفجر، سواء شكت في ذلك قبل أن تنوي الصيام، أو بعد أن نوته معتقدة أنها طهرت قبل الفجر ثم طرأ عليها الشك. قال مالك في المدونة:" **وَإِنْ اسْتَيْقَظَتْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَشَكَّتْ أَنْ يَكُونَ الطُّهْرُ لَيْلًا قَبْلَ الْفَجْرِ فَلْتَمْضِ عَلَى صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلْتَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ** "[2].

---

[1] ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد الأمير المالكي**643/1**)

[2] (المدونة للإمام مالك**276/1**).

ومبنى ذلك على الاحتياط ؛ لأنها يحتمل أن تكون قد طهرت قبل الفجر فيلزمها الصيام، ويحتمل أن تكون قد طهرت بعد الفجر فيلزمها القضاء، وكلا الأمرين واجب ، والواجب لا يزول إلا بيقين.

وهذا بخلاف الصلاة فإنها لا تؤمر بقضاء ما شكت في وقته، كما لو شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده ، فلا تجب عليها صلاة الصبح إن لم يبق من وقتها ما تدرك فيه ركعة.

الشرطان الخامس والساس: الصحة والإقامة

قال المصنف:

وَأما الصِّحَّة وَالْإِقَامَة فشرطان فِي وجوب الصّيام، لَا فِي صِحَّته، وَلَا فِي وجوب الْقَضَاء؛ فَإِن انحتام الصَّوْم يسْقط عَن الْمَرِيض وَالْمُسَافر، وَيجب عَلَيْهِمَا الْقَضَاء إِن أفطرا إِجْمَاعًا. وَيصِح صومهما إِن صاما خلافًا للظاهرية.

يعني: أن الصحة والإقامة شرطان في وجوب الصوم، فلا يجب على مسافر ولا على مريض، وكالمريض الحامل والشيخ الكبير؛ لقوله تعالى "**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**"[1].

وقولُه: (**لَا فِي صِحَّته**) يعني: لا يُشترط في صحةِ الصوم الإقامةُ ولا الصحةُ، فلو صام المريض والمسافر لصح صومهما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الصوم في السفر:"**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**"[2].

---

[1] الحج 78

[2] متفق عليه . صحيح مسلم رقم 103 – (1121). صحيح البخاري رقم 1943

وقوله:(**وَلَا فِي وجوب الْقَضَاء**) معناه: أن وجوب القضاء على المريض والمسافر ليس مرتبا على شرطي الصحة والإقامة، بل هو واجب عليهما بأمر جديد، أي بخطاب ثانٍ غير خطاب الأداء، وهو قوله تعالى: "**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**"[1].

والصوم ليس واجبا على المريض والمسافر حتى يتفرع عنه وجوب القضاء، ولذلك قال: (**فَإِن انحتام الصَّوْم يسْقط عَن الْمَرِيض وَالْمُسَافر**) أي أن وجوب الصوم يسقط عنهما، فيباح لهما الفطر إجماعا (**وَيجب عَلَيْهِمَا الْقَضَاء إِن أفطرا إِجْمَاعًا**) ؛ لقوله تعالى:"**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**"[2].

وقوله: (**وَيصِح صومهما إِن صاما خلافًا للظاهرية**) قد عُلِمت صحة صومهما من قوله المتقدم: (**لَا فِي صِحَّته**) وإنما كرر ذلك هنا ليرتب عليه ما بعده من خلاف الظاهرية، حيث ذهبوا إلى عدم صحة صيام المريض والمسافر؛ محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم: " **لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**"[3]. وقوله صلى الله عليه وسلم في شأن من صاموا في السفر:"**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**"[4]. وقد أطنب ابن حزم في الاحتجاج لهذه المسألة، وقال أن حديث (**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**) قد صير الفطر فرضا والصوم معصية، وهو ناسخ لما ثبت من صيامه صلى الله عليه وسلم في السفر[5].

---

[1] البقرة 184

[2] البقرة 184

[3] رواه مسلم في صحيحه رقم 92 – (1115)

[4] رواه مسلم في صحيحه رقم 90 – (1114)

[5] المحلى لابن حزم الاندلسي 399/4

والذي عليه جمهور أهل العلم سلفا وخلفا أن المريض والمسافر يصح صومهما، وأن فطرهما رخصة وليس عزيمة.

وأما حديث: "**لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**". فسبب وروده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا قد أجهده الصوم، وقد اجتمع عليه الناس، فقال: ما هذا ؟ قالوا: رجل صائم، فقال عند ذلك: "**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**". فدل ذلك على أنه قضية عين، فكان حكمها مقصورا عليها وعلى أمثالها، ولا يتعداها إلى غيرها[1].

وكذلك حديث: **(أُولَئِكَ الْعُصَاةُ)** فهو محمول على من تضرر بالصوم، أو على من أمروا بالفطر أمرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب[2].

---

[1] انظر: التبصرة للخمي 2 / 761

[2] انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 89/4

الْبَاب الثَّانِي: فِي أَنْوَاع الصّيام

بعد فراغه من شروط الصيام، انتقل إلى بيان أنواعه، فقال:

وَهِي سِتَّة أَنْوَاع : وَاجِب ، وَسنة ، ومستحب ، ونافلة ، وَحرَام ، ومكروه

أولا : الصيام الواجب

قال المصنف:

فَالْوَاجِب: صِيَام رَمَضَان وقضاؤه، وصيام النذر وقضاؤه، وَصِيَام الْكَفَّارَات

الصيام الواجب خمسة أنواع، وهي:

1- صيام رمضان. لقوله تعالى:" **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**"[1].

2- قضاء رمضان. لقوله تعالى:"**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**"[2].

3- صيام النذر. وهو ما يوجبه الشخص على نفسه، فيجب عليه الوفاء به، لقوله تعالى:"**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**"[1].

---

[1] (البقرة185)

[2] البقرة 184

وقوله عليه الصلاة والسلام: "**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**"[2].

4- **قضاء النذر المعين.** كما لو نذر صوم يوم معين أو أيام معينة أو شهر معين، فإذا أفطر فيه عمدا أو نسيانا وجب عليه قضاؤه، لا إن أفطر فيه لعذر كمرض أو حيض أو نفاس أو إغماء فيسقط قضاؤه.

5- **صيام الكفارات.** وهي كفارة اليمين، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، وكفارة من انتهك حرمة رمضان.

ثانيا: الصيام المسنون

قال المصنف:

وَالسّنة: صِيَام يَوْم عَاشُورَاء وَهُوَ عَاشر الْمحرم وَقيل التَّاسِع

اختار المصنف القول بسنية صيام يوم عاشوراء وفاقا للشافعي، وهو عند مالك مستحب، قال القرافي:" **إِنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ عِنْدَ مَالك مُسْتَحبّ وَعند الشَّافِعِي سُنَّةٌ**"[3].

---

[1] الانسان7

[2] رواه البخاري في صحيحه رقم 6696

[3] الذخيرة للقرافي 529/2

وقد ذكره خليل ضمن الصيام المستحب، وذكره ابن أبي زيد ضمن التنفل المرغب فيه، والأصل في سنيته أو استحبابه قوله صلى الله عليه وسلم: "**صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**"[1].

وعاشوراء هو اليوم العاشر من محرم على المشهور، وأشار بقوله : **(وَقيل التَّاسِع)** إلى خلاف في المذهب في مقابل المشهور. قال الحطاب: "**اخْتَلَفُوا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، هَلْ هُوَ التَّاسِعُ أَوِ الْعَاشِرُ، وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَحَرَّى صَامَهُمَا**"[2]. يعني يصوم التاسع والعاشر معا.

وذكر علماؤنا أنه "**يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّوْسِعَةُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ وَالْيَتَامَى، مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَلَا اتِّخَاذِ ذَلِكَ سُنَّةً لَا بُدَّ مِنْهَا، وَإِلَّا كُرِهَ لَا سِيَّمَا لِمَنْ يَقْتَدِي بِهِ**"[3].

وأنشد الخطيب أبو عبد الله بن رشيد في فضله[4]:

صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَتَى فَضْلُهُ ** فِي سُنَّةٍ مُحْكَمَةٍ قَاضِيَهْ

قَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى إِنَّهُ ** تَكْفِيرُ ذَنْبِ السَّنَةِ الْمَاضِيَهْ

وَمَنْ يُوَسِّعْ يَوْمَهُ لَمْ يَزَلْ ** فِي عَامِهِ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَهْ

---

[1] رواه مسلم في صحيحه 196 – (1162)

[2] مواهب الجليل للحطاب 406/2

[3] شرح مختصر خليل للخرشي 241/2

[4] التاج والاكليل للمواق 13/3

ثالثا: الصيام المستحب

قال المصنف:

وَالْمُسْتَحب: صِيَام الْأَشْهر الْحرم، وَشَعْبَان، وَالْعشر الأول من ذِي الْحجَّة، وَيَوْم عَرَفَة، وَسِتَّة أَيَّام من شَوَّال، وَثَلَاثَة أَيَّام من كل شهر، وَيَوْم الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيس.

ذكر سبعة أنواع من الصيام المستحب، وسكت عن واحد، فأما التي ذكر فهي:

1- صيام الأشهر الحرم. قل الدردير:"**وَأَفْضَلُهَا الْمُحَرَّمُ فَرَجَبٌ فَذُو الْقَعْدَةِ وَالْحِجَّةِ**"[1]. والأصل في استحباب صيامها قولُه صلى الله عليه وسلم :"**صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ**"[2]. وما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه: "**كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ** "[3]. ويتأكد استحباب الصيام في شهر محرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:"**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**"[4]. فيستحب صيامه كاملا لمن قدر عليه، أو الإكثار من الصيام فيه حسب قدرة المكلف.

---

[1] الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل 516/1

[2] رواه أبو داود في سننه 2428

[3] رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه رقم 7856

[4] رواه مسلم في صحيحه 202 – (1163)

2- الصيام في شهر شعبان. فيستحب الصيام فيه، من غير تفريق بين أوله وآخره؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "**وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ**"[1].

3- صيام العشر الأوائل من ذي الحجة. والمراد التسعة الأوائل، أما العاشر فيحرم صومه لأنه يوم عيد، وإنما قيل العشر من باب تغليب الكل على الجزء. والأصل في استحباب صيامها قوله صلى الله عليه وسلم: "**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلاَ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**"[2]. والصوم من أفضل الأعمال التي يحبها الله تعالى.

وفي سنن أبي داود عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ**"[3].

4- صيام يوم عرفة. وهو تاسع ذي الحجة، ويستحب صيامه لغير الحاج، وأما الحاج فالفطر له أفضل؛ لأنه يقويه على الوقوف بعرفة.

---

[1] رواه مالك في الموطأ رقم **1098/ 322**

[2] رواه الترمذي في سننه رقم **757**

[3] رواه أبو داود في سننه رقم **2437**

وقد ورد أن صيامه يكفر ذنب سنتين، سنة ماضية وسنة مستقبلية، فعن قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:"**سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**"[1]. والمراد بالذنوب الصغائر، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى وعفوه.

والمراد بتكفير ذنوب السنة المستقبلية، قيل : معناه أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها، وقيل: أن يعطيه ثوابا بقدر تكفير ذنوب السنة القادمة، وإن لم تحصل فيها ذنوب حصل له الثواب، وكان صومُه رفعة لدرجاته، والله أعلم[2].

وقال خليل في التوضيح: :"**وَإِنَّمَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سُنَّتَيْنِ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً؛ لِأَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ مُحَمَّدِيٌّ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مُوسَوِيٌّ**"[3].

5- صيام ستة أيام من شوال. والأصل في استحباب صيامها قوله صلى الله عليه وسلم:"**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**"[4].

أي كأنما صام السنة كلها؛ وهذا لأنّ الحسنة بعشر أمثالها، فشهر رمضان بعشرة أشهر، وستة أيام من شوال بشهرين، كل يوم بعشرة أيام.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه رقم 197 – (1162)

[2] انظر تحفة الأحوذي 377/3

[3] انظر: مواهب الجليل للحطاب 403/2

[4] رواه مسلم في صحيحه رقم 204 – (1164)

غير أن مالكا رحمه الله كره إتباع رمضان بست من شوال، لئلا يعتقد جهلة العوام وجوبها مع طول الزمان، فيزيدون في الدين ما ليس منه، فإذا كان الشخص عالما بدين الله جاز له صيامها مع خاصة نفسه، إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

ولهذا قيدوا كراهة صومها بأن يصومها متتابعة، متصلة برمصان، معتقدا سنية اتصالها، متظاهرا بصيامها إن كان مقتدىً به[1].

وبهذا يتجلى لنا أنه لا تناقض بين ما سار عليه المصنف، من ادراج صيام هذه الأيام ضمن المستحبات، وبين ما سار عليه خليل من ادراج صيامها ضمن المكروهات، حيث قال:"**وكره البيض كستة من شوال**".

فقول خليل محمول على ما إذا صيمت متوالية موصولة برمضان، وقول المصنف محمول على ما إذا صيمت متفرقة مفصولة عن رمضان، والله أعلم.

وقال علماؤنا تحصل فضيلة صيامها لمن صامها في شوال أو بعده، وأن الحديث إنما ذكر شوالا من باب التيسير على المكلف؛ لأن صومها بعد رمضان أسهل من صومها بعد ذلك.

قال العدوي: "**وَإِنَّمَا قَالَ الشَّارِعُ مِنْ شَوَّالٍ لِلتَّخْفِيفِ بِاعْتِبَارِ الصَّوْمِ، لَا تَخْصِيصِ حُكْمِهَا بِذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَا جَرَمَ أَنَّ فِعْلَهَا فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مَعَ**

[1] انظر: الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل 517/1. وشرح مختصر خليل للخرشي 243/2

مَا رُوِيَ فِي فَضْلِ الصِّيَامِ فِيهِ أَحْسَنُ؛ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَ حِيَازَةِ فَضْلِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ، بَلْ فِعْلُهَا فِي ذِي الْقِعْدَةِ حَسَنٌ أَيْضًا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا بَعُدَ زَمَنُهُ كَثُرَ ثَوَابُهُ لِشِدَّةِ الْمَشَقَّةِ"[1].

6- صيام ثلاثة أيام من كل شهر. من غير تعيين؛ لخبر أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:"**أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ** "[2].

وكره مالك صيام الأيام البيضباطراد، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، وإنما كره صيامها فرارا من تحديد ما لم يحدده الشرع، وخشية اعتقاد وجوبها، وهذا إذا قصد تعيينها وتخصيصها بالصوم ، أما إذا كان ذلك على سبيل المصادفة فلا كراهة.

7- صيام يوم الاثنين والخميس. وهما مستحبان مستقلان عن الأيام الثلاثة المتقدمة. والأصل في استحباب صومهما ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:"**كَانَ يَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَصُومُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ؟ فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ يَغْفِرُ اللَّهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا مُتَهَاجِرَيْنِ، يَقُولُ: دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا**"[3].

---

[1] حاشية العدوي على الخرشي 243/2

[2] رواه البخاري في صحيحه رقم 1981

[3] رواه ابن ماجه في سننه رقم 1740

وأمـا الـذي سكت عنـه المصـنف مـن الصـيام المسـتحب ، فهـو صـيام تاسوعاء، وهـو اليـوم التاسـع مـن محـرم، فيسـتحب صـيامه مـع عاشـوراء، مخالفة لأهل الكتاب؛ لقولـه صـلى الله عليـه وسلم: "**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**"[1].

رابعا: صيام النافلة

قال المصنف:

والنافلـة: كـل صَـوْم لغيـر وَقـت وَلَا سَـبَب، فِـي غيـر الْأَيَّـام الَّتِـي يجـب أَو يمْنَع، وَلَا يجوز للْمَرْأَة أَن تَصُوم تَطَوّعا إِلَّا بِإِذن زَوجهَا.

النافلة في اللغة هي الزيادة، والمراد بها هاهنا ما زاد على الواجب والمسنون والمستحب، وقد بين المصنف أن صيام النافلة هو:

- مـا كـان (**لغيـر وَقـت وَلَا سَـبَب**) أي غيـر مقيـد بوقـت كصـوم عاشـوراء، ونحوه مما تقدم من الصيام المستحب في أوقات معينة. وغير مقيد بسبب كصيام الكفارة والنذر اللذين لا يوجدان إلا إذا وجد سببهما.

- وكان (**فِي غير الْأَيَّام الَّتِي يجب أَو يُمْنَع**) **أي** في غير الأيام التي يجب فيها الصيام كرمضان، أو التي يمنع فيها الصيام كالعيدين وأيام التشريق.

[1] رواه مسلم في صحيحه رقم 133

والأصل في استحبابه عموم الأدلة المرغبة في التنفل بالعبادات عامة وبالصوم خاصة، كقوله تعالى:"**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**"[1]. فقد قيل: هم الصائمون ، وقوله صلى الله عليه وسلم:"**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**"[2].

وقوله:(**وَلَا يجوز للْمَرْأَة أَن تَصُوم تَطَوّعا إِلَّا بِإِذن زَوجهَا**) الأصل في ذلك قولُه صلى الله عليه وسلم:"**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**"[3]. والنهي فيه محمول على التحريم، وهو خاص بصوم التطوع دون الفريضة، فلا تستأذنه في صوم رمضان ولا في قضائه ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجْبِرَهَا على تأخير القضاءِ لشعبان.

ومثل التطوع ما أوجبته على نفسها بنذر ونحوه ، قال الحطاب:"**كُلُّ مَا أَوْجَبَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، أَوْ فِدْيَةٍ، أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ فِي الْإِحْرَامِ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّطَوُّعِ بِخِلَافِ قَضَاءِ رَمَضَانَ**"[4].

كما أن النهي مقيد أيضا بما إذا كان زوجها يحتاج إليها في قضاء وطره، أما إذا كان لا يحتاج إليها فيجوز لها صوم التطوع دون إذنه ، وهو ما بينه خليل بقوله:"**وَلَيْسَ لِامْرَأَةٍ يَحْتَاجُ لَهَا زَوْجُهَا تَطَوُّعٌ بِلَا إذْنٍ**".

---

[1] الزمر10

[2] رواه مسلم في صحيحه رقم 168 – (1153)

[3] رواه البخاري في صحيحه رقم 5195

[4] مواهب الجليل للحطاب 453/2.

قال الدردير :"**فَإِنْ فَعَلَتْ فَلَهُ أَنْ يُفَطِّرَهَا بِالْجِمَاعِ لَا بِالْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَتْهُ فَقَالَ لَا تَصُومِي فَأَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَهُ جِمَاعُهَا إنْ أَرَادَ، وَكَذَا لَوْ دَعَاهَا لِفِرَاشِهِ فَأَحْرَمَتْ بِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ، أَوْ فَرِيضَةٍ مُتَّسِعَةِ الْوَقْتِ فَلَهُ قَطْعُهَا وَضَمُّهَا إلَيْهِ بِخِلَافِ مَا ضَاقَ وَقْتُهُ**"[1].

خامسا: الصيام المحرم

قال المصنف:

وَالْحرَام: صِيَامُ يَوْم الْفطر ويوم الأضحى، وَأَيَّام التَّشْرِيق الثَّلَاثَةِ بعده، وَرُخِّصَ للمتمتع فِي صِيَام أيام التَّشْرِيق خلافًا لَهما، وَرُخِّص فِي صَوْم الرَّابِع فِي النّذر وَالْكَفَّاة، وَاخْتلف فِي يَوْمَيْنِ قبله، وَصِيَامُ الْحَائِض وَالنُّفَسَاء، وَصِيَامُ من يخَاف على نَفسه الْهَلَاك من الصومه.

ذكر أربعة أنواع من الصيام المحرم وهي :

1- صيام يومي عيد الفطر وعيد الأضحى. فيحرمهما صومها إجماعا؛ لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومهما؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه :"**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ**"[2].

[1] الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل265/2

[2] رواه مسلم في صحيحه رقم 1138

2- صيام أيام التشريق لغير الحاج المتمتع. وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر أي يوم عيد الأضحى.

فأما اليومان اللذان بعد يوم النحر فيحرمهما صومهما، ولو كان نذرا أو كفارة أو قضاء.

وأما الثالث ففيه تفصيل سيأتي بيانه، والأصل في حرمة صومها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**"[1].

ولما كانت أيام أكل وشرب لم يجز صيامها؛ لأن في الصيام إعراض عن ضيافة الله تعالى، وقيل: علة تحريم صومها تعبدية غير معقولة المعنى[2].

وقوله: **(وَرُخِّصَ للمتمتع فِي صِيَام أيام التَّشْرِيق)** يعني: يُستثنى من النهي عن صيام أيا التشريق: الحاج المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا لم يجد هديا، فيجوز له أن يصوم أيام التشريق الثلاثة بمنى، ثم يصوم الأيام السبعة المتبقية إذا رجع إلى أهله، ومثل المتمتعِ القارنُ وكل من حصل له نقص في حجه وعجز عن الهدي[3].

والأصل في جواز صيامها للمتمتع ما روى الزهري عن سالم عن أبيه قال: "**رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ أَنْ**

---

[1] رواه مسلم في صحيحه رقم 1141

[2] الفواكه الدواني للنفراوي 312/1.

[3] الفواكه الدواني للنفراوي 312/1.

يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ"[1]. وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: **"لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ"**[2].

وقوله: **(خلافًا لَهما)** هو مصطلح يشير به إلى الإمامين أبي حنيفة والشافعي، فعندهما لا يجوز صوم أيام التشريق للمتمتع؛ لعموم النهي عن صومها، كقوله صلى الله عليه وسلم :**"يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ"**[3]. ولأن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير المتمتع، لم يجز فيه صوم التمتع كيوم العيد"[4].

وأجيب: بأن نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق مخصوص في غير المتمتع، ولا ينفي جواز صومها للمتمتع إلا بدليل، وأن حديث سالم المتقدم يعتبر نصا في المسألة مخصصا لعموم النهي عن صومها. وله شواهد عديدة من أفعال السلف وأقوالهم[5] .

ونظير المسألة أن الشارع نهى عن الصلاة في أوقات معينة، لكن لو ذكر فرضا للزمه قضاؤه في تلك الأوقات، فكذلك يجوز له أن يصوم عن تمتعه في أيام التشريق[6].

---

[1] رواه الدار قطني في سننه رقم 2283

[2] رواه البخاري في صحيحه رقم 1997

[3] رواه أبوداود في سننه رقم 2419

[4] المبسوط للسرخسي 81/3. والمجموع شرح المهذب للنووي 441/6 – 443

[5] انظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 272/1.

[6] انظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 272/1. وشرح صحيح البخارى لابن بطال 4/ 137

ولا يصح اعتبارها كيوم العيد ؛ لأن العيد إنما لم يجز صومه لمعنى يختص به؛ وهو أنه تصلى فيه صلاة العيد، وأيام التشريق ليس فيها هذا المعنى؛ ولذلك فكل يوم لا تصلى فيه صلاة العيد فإنه يصح صومه[1].

وقوله :**(وَرُخِّص فِي صَوْمِ الرَّابِع فِي النّذر وَالْكَفَّارَة)** يعني رابع يوم النحر وهو ثالث أيام التشريق، فيجوز أن يصومه من نذره ولو عينه بالنذر، قال خليل:(**وَرَابِعُ النَّحْرِ لِنَاذِرِهِ وَإِنْ تَعْيِينًا)** أي يجوز صومه وإن عينه بالنذر[2].

وكذلك يجوز أن يصومه من كان في صيام متتابع وجوبا، كصوم كفارة القتل والظهار، وقطعه في يوم النحر وأيام التشريق، فإنه يستأنفه في اليوم الثالث بعد يوم النحر.

ولكن لا يجوز أن يبتدئه فيه، كما لا يجوز أن يصومه قضاء. وأما صومه تطوعا فالمشهور أنه يكره ولا يحرم مراعاة للخلاف فيه[3].

وأشار بقوله: **(وَاخْتلف فِي يَوْمَيْنِ قبله)** إلى خلاف في المذهب في اليومين اللذين قبل رابع النحر، أي الثاني والثالث بعد يوم العيد، ومحل الخلاف أن يصومهما غير المتمتع في النذر أو الكفارة. قال الحطاب:"**وَفِي**

صِيَامِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ لِغَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ وَشَبَهِهِ قَوْلَانِ بِالتَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ"[1].

---

[1] شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 272/1.

[2] انظر: شرح مختصر خليل للخرشي 265/2.

[3] انظر : مواهب الجليل للحطاب 453/2 . والفواكه الدواني للنفراوي 312/1.

والمشهور حرمة صومهما وهو ما بينه شراح المختصر عند شرحهم لقول خليل:"**لَا سَابِقَيْهِ إلَّا لِمُتَمَتِّعٍ**". قال الدردير: "**وَحَرُمَ صَوْمُ سَابِقَيْهِ أَيْ الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَوْ نَذَرَهُمَا**"[2].

3- صيام الحائض والنفساء. يحرم الصيام عليهما إجماعا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:"**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**"[3].

4- صِيَامُ من يخَاف على نَفسه الْهَلَاك من الصوم. يحرم على الصائم مريضا كان أو صحيحا أن يصوم إذا خاف أن الصوم يؤدي به إلى التهلكة، أو إلى مشقة فادحة، سواء كان خوفه مستندا إلى إخبار طبيب مأمون، أو إلى تجربة من نفسه هو؛ لقوله تعالى : "**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**"[4]. وقوله تعالى: "**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**"[5].

---

[1] مواهب الجليل للحطاب **453/2**

[2] انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير **722/1**

[3] (رواه البخاري)

[4] البقرة **195**

[5] النساء **29**

سادسا: الصيام المكروه

قال المصنف:

وَالْمَكْرُوه: صَوْم الدَّهْر، وَصَوْم يَوْم الْجُمُعَة خُصُوصا إِلَّا أَن يَصُوم يَوْمًا قبله أَو بعده، وَصَوْم يَوْم السبت خُصُوصا، وَصَوْم يَوْم عَرَفَة بِعَرَفَة، وَصَوْم يَوْم الشَّك وَهُوَ آخر يَوْم من شعْبَان احْتِيَاطًا إِذا لم يظْهر الْهلَال، وَقيل إِن كَانَت السَّمَاء متغيمة فالاختيار إمْسَاكه، وَيجوز صَوْمه تَطَوّعا خلافًا للشَّافِعِيّ .

ذكر خمسة أنواع من الصيام المكروه وهي:

1- صيام الدهر. والمراد به: سرد الصوم متتابعًا في جميع الأيام، إلا الأيام التي يُنهى عن الصيام فيها، كالعيدين وأيام التشريق، وقد اختلف في حكم صومه، ومما يؤخذ على المصنف عدم إشارته إلى الخلاف فيه وفي نظائره، لاسيما ما سار فيه على خلاف المشهور؛ لأن سكوته عن ذلك يوهم بعدم الخلاف؛ تمشيا مع قوله في بيان مصطلحاته: **(وَإِذا سكتنا عَن حِكَايَة الْخلاف فِي مَسْأَلَة فَذَلِك مؤذن فِي الْأَكْثَر بِعَدَمِ الْخلاف فِيهَا)**.

وقد اختُلف في حكم صوم الدهر على قولين:

القول الأول: ذهب المصنف والقاضي أبو بكر [1] إلى كراهة صومه؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:"فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا.. "**[2].

ولقوله صلى الله عليه وسلم:**"مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ"**[3].

والقول الثاني: وهو المشهور: يجوز صومه إلا إذا نذره فيكره؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:**"مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا وَقَبَضَ كَفَّهُ"**[4].

ولعموم الأدلة المرغبة في فعل الخيرات، كقوله تعالى:**"مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا"**[5]. ولانعقاد الإجماع على لزومه إن نذره ولو كان مكروهًا أو ممنوعًا[6]. قال خليل عاطفا على جائزات الصيام:**"وَصَوْمُ دَهْرٍ"**. وقد فسره الشراح بالاستحباب[7]. ونقل المواق عن مالك وابن القاسم قولهما: **"لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ وَقَدْ سَرَدَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ إلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي مُنِعَ صَوْمُهَا"**[8].

---

[1] انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس 260/1

[2] رواه مسلم في صحيحه رقم 2/ 812

[3] رواه أحمد في مسنده رقم 16323

[4] رواه أحمد في مسنده 19713

[5] الانعام 160

[6] شرح الزُّرقاني على مختصر خليل378/2

[7] شرح مختصر خليل للخرشي260/2. والشرح الكبير للدردير 543/1

[8] انظر: مواهب الجليل للحطاب 443/2

وحملوا ما ورد من نهي عن صومه على من يشق عليه الصوم، أو على من صامه حتى صام ما يحرم صومه من الأيام[1].

واستحباب صومه على القول الثاني ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بعدم التضرر، وعدم العجز عما هو أكثر فائدة وأعظم أجرا، وعدم تفويت ما هو أهم منه من المصالح الدنيوية والأخروية، والسلامة من السآمة المفضية إلى بغض العبادة، وإلا كره صومه. وقلما يسلم صائم الدهر من هذه الآفات لاسيما في هذه الأزمنة، علاوة على ما فيه من تعمق في الدين، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "**إن الدين يسر ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه**"[2].

وقال: "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ**"[3].

2- **إفراد يوم الجمعة بالصيام**. وقد اختُلف في صومه مفردا على قولين، ولم يشر المصنف إلى الخلاف فيه أيضا.

القول الأول: يكره إفراده بصيام، إلا إذا صام يوما قبله أو يوما بعده فلا كراهة، وهو مذهب جمهور العلماء، وممن ذهب إليه من علمائنا المصنف،

---

[1] نفسه 443/2

[2] أخرجه البخاري. رقم [39].

[3] (رواه مسلم في صحيحه رقم 215)

وكذلك شهاب الدين القرافي، قال: " **وَفِي الصَّحِيحِ النَّهْيُ عَنْ تَخْصِيصِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ**"[1].

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"**لاَ تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلاَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيَّام**"[2]. وقوله عليه الصلاة والسلام:"**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلاَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ**"[3].

والقول الثاني: وهو المشهور: يجوز صومه مفردا من غير صيام يوم قبله أو بعده؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:" **مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**"[4].

قال خليل عاطفا على جائزات الصيام :**(وَجُمُعَةٍ فَقَطْ)**. أي يجوز أن يُخص بالصوم من غير أن يصوم يوما قبله أو بعده، والمراد بالجواز الندب؛ إذ ليس لنا صوم يجوز جوازا مستوي الطرفين[5].

وحملوا ما ورد من نهي عن صومه على التقية من فرضه، كما اتُّقِيَ قيام رمضان، وقد أُمِنَتْ هذه العلة بوفاته صلى الله عليه وسلم[6]. قال ابن عبد البر : "**وَالْأَصْلُ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ لَا يُمْتَنَعُ مِنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ**"[7].

---

[1] الذخيرة للقرافي 2 / 497

[2] رواه مسلم في صحيحه رقم (148/ 1144).

[3] رواه البخاري في صحيحه رقم 1884

[4] رواه ابو داود في سننه رقم 357

[5] انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد سالم الشنقيطي 4 / 201

[6] انظر: منح الجليل لعليش 2 / 148 . و لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد سالم الشنقيطي 4 / 201

[7] الاستذكار لابن عبد البر 3/ 382

3- إفراد يوم السبت بالصيام. وفيه قولان أيضا:

أحدهما : أنه يُكره تخصيصه أو إفراده بالصيام إلا إذا صيم يوما قبله أو يوما بعده، وهو ما اختاره المصنف، ودليل كراهته قوله صلى الله عليه وسلم:"**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**"[1].

والثـاني : يجوز إفراده بالصوم من غير كراهة كيوم الجمعة وسائر أيام الأسبوع، قال الباجي: "**مَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ وَأَنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ لِمَنْ أَرَادَ صِيَامَهُ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ مُفْرَدًا وَمُتَّصِلًا بِغَيْرِهِ** "[2].

والأصل في جواز صومه ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ، أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ فَأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ**"[3].

أما حديث:("**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ** ..) المتقدم ، فقد نص ابن رشد على أنه منسوخ[4]. وقال محمد سالم الشنقيطي:"**من الأمور التي خالف فيها النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب بعد أن وافقهم .. النهي عن صوم يوم السبت ثم نسخه بتحريه صوم يوم السبت والأحد؛ لأنهما يوما عيد للكفار؛ مخالفة لهم**"[5].

---

[1] رواه أبوداود في سننه رقم 17726

[2] المنتقى شرح الموطإ للباجي2 / 76

[3] رواه أحمد في مسنده رقم 26750

[4] انظر: بداية المجتهد لابن رشد 2 / 73

[5] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد سالم الشنقيطي 5 / 456

4- صـيام يـوم عرفـة بعرفـة. يكره للحـاج أن يصـوم يـوم عرفـة متطوعـا، لحديث أبي داود :"**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ**"[1].

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه مفطرا، ولأن الحاج في حاجة إلى تقوية جسده لصعوبة العمل وكثرته في الموقف، والصوم قد يضعفه عن ذلك[2].

5- صوم يوم الشك. قال المصنف:(**وَصَوْم يَوْم الشَّك وَهُوَ آخر يَوْم من شعْبَان احْتِيَاطًا إِذا لم يظْهر الْهلَال).**

يعني ويكره صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يظهر هلال رمضان، ليلة الثلاثين من شعبان بسبب الغيم، وهو مفهوم قوله **(ولم يظهر)** ولم يقل: **(ولم يُر)** احترازا مِمَّا لو كانت السماء صافية ولم ير الناس الهلال، فإنه لا يكو يوم شك حينئذ على المشهور، قال خليل: "**وَإِنْ غَيَّمَتْ وَلَمْ يُرَ فَصَبِيحَتُهُ يَوْمُ الشَّكِّ**".

وإنما يكره صوم يوم الشك إذا صامه **(احتياطا)**، أي ليحتسبه من رمضان، فإن كان من رمضان اكتفى به، وإن كان من شعبان كان تطوعا؛ والأصل في كراهته قوله صلى الله عليه وسلم :"**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** "[3].

---

[1] رواه أبوداود في سننه رقم 2440

[2] انظر: مواهب الجليل للحطاب 2 / 402

[3] رواه الترمذي في سننه رقم 686

ومن صام يوم الشك احتياطا ثم علم أن ذلك لا يجوز، أفطر متى علم ولو آخر النهار، ومن صامه احتياطا لم يجزه صومه وإن وافق رمضان؛ للتردد في النية حين الشروع في الصوم.

وقوله: **(وَقِيل إن كَانَت السَّمَاء متغيمة فالاختيار إِمْسَاكه)** يعني: وقيل في المذهب أنه إذا لم يظهر الهلال، لكون السماء متغيمة، فالافختيار أي الأفضل الإمساك يوم الشك. واحترز بقوله: **(متغيمة)** مِمَّا لو كانت السماء مصحية ولم يُر الهلال، فإنه لا يستحب الإمساك حينئذ؛ لأنه ليس يوم شك كما تقدم. وتعبيره بلفظ **(قيل)** يشعر بوجود خلاف، ولا خلاف في المذهب أن المكلف مأمور بالإمساك يوم الشك، وإنما اختُلف هل يمسك وجوبا أو ندبا، ففي نقل الرجراجي عن اللخمي: "**ولا يختلف المذهب فيه أن الإمساك مأمور به إما فرض وإما ندب**"[1]. فلعل المصنف مال إلى القول بوجوب الإمساك يوم الشك؛ فأشار إلى مقابله بلفظ **(قيل)**، الذي يشار به إلى الأضعف غالبا، دون أن يصرح بالقول بوجوب الإمساك لكونه معلوما من سياق الكلام. والمشهور في المذهب استحباب الإمساك يوم الشك، قال خليل: "**وَنُدِبَ إِمْسَاكُهُ لِيَتَحَقَّقَ**". أي ندب الإمساك يوم الشك؛ ليتحقق إن كان ذلك اليوم من رمضان أو من شعبان، بورود خبرٍ من مسافر أو حاكم أو غيره، وهذا إنما يتصور في المجتمعات القديمة، أما اليوم فإن اللجان المكلفة برصد الهلال تفصل ليلة الثلاثين من شعبان، إن كان غدا رمضان أم لا.

---

[1] مناهِجُ التَّحصِيلِ لأبي الحسن الرجراجي، والتنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي **97/2**

ولا منافاة بين استحباب الإمساك يوم الشك وبين ما تقدم من كراهة صومه احتياطا؛ لأن ذلك صامه ليحتسبه من رمضان، أما هذا فأمسك ليتحقق من دخول رمضان، فإذا ارتفع النهار ولم يظهر موجب الصيام أفطر، وإن تحقق أنه من رمضان وجب عليه الإمساك لثبوت الشهر، والقضاء لعدم ثبوت النية. فإن لم يمسك بعد ما تحقق أنه من رمضان وجب عليه القضاء والكفارة لانتهاك حرمة رمضان، إن كان عالما بحرمة الفطر وإلا فعليه القضاء دون الكفارة.

وأشار بقوله :**(وَيجوز صَوْمه تَطَوّعا خلافًا للشَّافِعِيّ)** إلى أمرين:

الأول: جواز صوم يوم الشك تطوعا من غير كراهة على المشهور، لما روي عن أبي أُمامة رضي الله عنه :"**أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان**"[1].

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان، ولا يتصور ذلك إلا بصومه ليوم الشك، فتعين حمل النهي عن صومه على من صامه ليحتاط به لرمضان كما تقدم، ولأن صومه بنية التطوع لا ينطبق عليه معنى الشك.

وذكر خليل خمس حالات لجواز صومه فقال: "**وَصِيمَ: عَادَةً وَتَطَوُّعًا وَقَضَاءً وَكَفَّارَةً وَلِنَذْرٍ صَادَفَ**". وتفصيلها كالآتي:

---

[1] اخرجه الطبراني في الكبير رقم **7750**

1- يجوز صومه لمن كانت عادته سرد الصوم، أو كانت عادته صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين، فوافق ذلك يوم الشك.

2- يجوز لمن عليه صوم من رمضان أن يقضيه يوم الشك، فإن لم يثبت كونه من رمضان أجزأه صومه، وإن ثبت أنه من رمضان لم يجزه عن القضاء ولا عن رمضان، فعليه قضاء يومين، أحدهما عن رمضان الحاضر، والثاني عن رمضان الماضي.

3- يجوز صومه كفارة عن يمين أو غيرها.

4- يجوز صومه نذرا، كمن نذر صوم يوم الخميس أو يوم قدوم فلان، فصادف ذلك يوم الشك.

5- ما ذكره المصنف، وهو جواز صومه تطوعا.

والأمر الثاني: أن الشافعية قالوا يحرم صوم يوم الشك تطوعا[1]. واحتجوا بأدلة منها: قوله صلى الله عليه وسلم :"**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** "[2].

وجه الاستدلال: أن النهي لم يفرق بين صيامه بنية النفل أو بنية الاحتياط من رمضان، ولا يستثنى إلا ما استثناه الشرع.

و يجاب عن هذا: بأنه عموم مخصص بالأدلة التي تدل على جواز صومه، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، فيحمل دليل النهي على من صومه احتياطا، ويحمل دليل الإذن على صومه تطوعا، والله أعلم.

---

[1] منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي 1 / 76

[2] رواه الترمذي في سننه رقم 686

الْبَاب الثَّالِث: فِي خِصَال الصَّوْم

بعد فراغه من أنواع الصيام، انتقل إلى بيان خصاله، وأراد بها : فروضه وسننه وفضائله ومفسداته ومكروهاته.

أولا: فروض الصوم

قال المصنف:

فروضه: النِّيَّة، والإمساك عَن الطَّعَام وَالشرَاب وَالْجِمَاع والاستمناء والإستقاء.

الفروض جمع مفردها فرض، والفرض والركن مترادفان؛ فكلاهما يكون جزءا من ماهية الشيء وتتوقف عليه صحته، بخلاف الشرط فهو خارج عن ماهية الشيء، وللصوم فرضان أو ركنان لا يصح إلا بهما وهما: **النية والإمساك عن المفطرات**، وسنذكر ما يتعلق بهما من أحكام في البابين: الخامس والسادس، اللذين خصصهما المصنف لمسائل النية والإمساك.

ثانيا: سنن الصوم

قال المصنف:

وسننه: السّحُور، وتعجيل الفطور، وَتَأْخِير السّحُور، وَحفظ اللِّسَان والجوارح، والإعتكاف فِي آخر رَمَضَان.

عد المصنف هذه الخصال الخمس من سنن الصيام، كابن أبي زيد القيرواني الذي عد هو الآخر تعجيل الفطور وتأخير السحور سنتين، بينما ذكر خليل هذه الخصال كلها ضمن المستحبات وهو المذهب كما نص عليه الخرشي[1].

واختلف علماؤنا في مراد ابن أبي زيد بالسنة، فقيل: أراد بها الطريقة الشاملة للمستحب[2]. وقيل: بل إن كلامه على ظاهره من أن تعجيل الفطور وتأخير السحور سنتان[3].

لكن قول المصنف: (**وسننه ..**) لا يمكن حمله إلا على ظاهره، بقرينة ذكره لفضائل الصوم بعد سننه.

---

[1] شرح مختصر خليل للخرشي 2/ 240

[2] شرح مختصر خليل للخرشي 2/ 240

[3] حاشية العدوي على الخرشي 2/ 240

والفرق بين السنة والمستحب : أن كليهما طلبه الشارع، وكليهما لم يقم دليل على وجوبه، وكليهما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. إلا أن السنة أكد الشارع طلبها، بخلاف المستحب فهو لم يؤكد على طلبه.

وسنن الصوم كما قررها المصنف خمس وهي:

1- السحور: لقوله صلى الله عليه وسلم: **"تَسْحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً"**[1]. وإنما كان السحور بركة؛ لأنه يقوي الصائم ويعطيه نشاطا وحيوية، ويهون عليه الصيام, ومن بركة السحور ما يصحبه من تهجد واستغفار بالإسحار ونحو ذلك من أعمال البر التي لولا السحور لكان العبد نائما عنها. ويتحقق السحور ولو بجرعة ماء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **"السَّحُورُ أَكْلَةٌ بَرَكَةٌ ، فَلا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ "**[2].

ويبدأ وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر، ولكن يستحب أن يمسك قبل الفجر بقدر قراءة خمسين آية، وهو ما حُدد بالحساب العصري بمقدار ربع ساعة تقريبا؛ والأصل في ذلك ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: **"تَسَحَّرْنا مَعَ النبيّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم ثُمَّ قامَ إِلَى الصَّلاَة، قُلْتُ كَمْ كانَ بَيْنَ الأذَانِ والسُّحُورِ؟ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً "**[3].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه رقم 1923

[2] رواه أحمد في مسنده رقم 11086

[3] رواه البخاري في صحيحه رقم 521

كما أن في الإمساك قبل الفجر بهذا القدر احتياطا للعبادة؛ لئلا يدركه الفجر وهو مفطرف فيفسد صومه.

2- تعجيل الفطور: لقوله صلى الله عليه وسلم: " **لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**"[1]. والمرَادُ بتعجيل الفطر: أن يفطر بعد تحققه من الغروب وعدم الشك فيه، أما إذا شك في الغروب، فإنه يحرم عليه الفطر اتفاقا.

3- تَأْخِير السّحُور: لقوله صلى الله عليه وسلم: " **لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**"[2]. ولما روي عن عمرو بن ميمون قال: "**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَلَ النَّاسِ إِفْطَارًا، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُورًا** "[3].

ويدخل وقت السحور بالنصف الأخير من الليل، وكلما تأخر كان أفضل.

4- حفظ اللِّسَان والجوارح: عطف الجوارح على اللسان هو من باب عطف العام على الخاص، وبمثله عبر صاحب الرسالة، وقال النفراوي: "**هُوَ أَحْسَنُ مِنْ اقْتِصَارِ خَلِيلٍ عَلَى اللِّسَانِ حَيْثُ قَالَ: وَكَفُّ لِسَانٍ**"[4].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه رقم 1957

[2] رواه البخاري في صحيحه رقم 1957

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم 8127

[4] الفواكه الدواني للنفراوي 1 / 316

والمراد أن يصون لسانه وجوارحه عن الأقوال والأفعال التي لا إثم فيها، واما الإمساك عما فيه إثم، كالغيبة والنميمة وقول الزور والنظر إلى المحظورات كمشاهدة الصور الخليعة .. فهو واجب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**"[1].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب و المحارم ودع عنك أذى الجار وليكن عليك وقار وسكينة ولا يكن يوم صومك ويوم فطرك سواء** "[2] .

5- الإعتكاف فِي آخر رَمَضَان : وسيأتي الحديث عن حكمه ومكانه وزمانه وشروطه ومفسداته في الْبَاب التَّاسِع.

ثالثا: فضائل الصوم

قال المصنف:

وفضائله: عِمَارَته بِالْعبَادَة، والإكثار من الصَّدَقَة، وَالْفطر على حَلَال دون شُبْهَة، وَابْتِدَاء الْفطر على التَّمْر أَو المَاء، وَقيام لياليه وخصوصا لَيْلَة الْقدر

[1] رواه البخاري في صحيحه رقم 1903

[2] رواه البخاري في صحيحه رقم2024

الفضائل: جمع فضيلة ، ويعبر عنها بالمستحبات والمندوبات، وقد ذكر المصنف خمس فضائل للصوم وهي:

1- **عِمَارَتُه بِالْعِبَادَة:** ويشمل ذلك المحافظة على الفرائض، والإكثار من النوافل ليلا ونهارا، وتعمير أوقاته بقراءة القرآن وذكر الله تعالى، والصلاة على الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم، خصوصا في العشر الأواخر من رمضان؛ اقتداء بخير الخلق الذي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع ذلك فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : **"كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله"**[1].

2- **الإكثار من الصَّدَقَة:** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان"**[2] ومن الصدقة في رمضان إطعام الصائمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **"مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا "**[3]

ولا يشترط أن يأخذه معه إلى بيته، بل يحصل له ذلك الأجر بأن يشتري له ما يفطر به، أو يعطيه قيمته نقودا.

---

[1] رواه البخاري رقم 5

[2] رواه البخاري رقم 5

[3] رواه الترمذي في سننه رقم 807

3- الْفطر على حَلَال دون شُبْهَة: المراد أن يكون فطره حلالا لا تعتريه أي شبهة مما لا إثم فيه، أما ما فيه إثم فلا يجوز أكله مطلقا، سواء كان في رمضان أو في غير رمضان.

4- ابْتِدَاء الْفطر على التَّمْر أَو المَاء: يستحب أن يبتدئ فطره على تمرات، والأفضل أن تكون وترا، كثلاث أو خمس أو سبع .. فإن لم يجد فعلى شربة ماء، لحديث أنس رضي الله عنه قال: **"كان رسولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رُطَبَاتٌ فعلى تَمَرَاتٍ، فإن لم تكن تَمَراتٌ حسا حسوَاتٍ من ماء"**[1].

5- قيام لياليه وخصوصا لَيْلَة الْقدر: يستحب الحرص على قيام رمضان؛ اقتداء بخير الخلق عليه الصلاة والسلام، الذي قام من الليل حتى تورمت قدماه، وقال صلى الله عليه وسلم :" **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"[2]. قال النفرواي:" **وَالْمُرَادُ: ذُنُوبُهُ الصَّغَائِرُ، وَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا يُكَفِّرُهَا إلَّا التَّوْبَةُ أَوْ عَفْوُ اللَّهِ، وَأَمَّا تَبِعَاتُ الْعِبَادِ فَلَا يُكَفِّرُهَا التَّوْبَةُ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِحْلَالِ أَرْبَابِهَا**"[3].

ويتأكد استحباب القيام في ليلة القدر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **"من قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ"**[4].

---

[1] رواه ابو داود في سننه رقم 2356

[2] رواه البخاري في صحيحه رقم 37

[3] الفواكه الدواني للنفراوي 1 / 317

[4] رواه البخاري في صحيحه رقم 2014

ومعنى: **(إيمانًا واحْتِسابًا)** أي مصدقا بالأجر الموعود، ومحتسبا أجره على الله، ومخلصا في قيامه لله تعالى.

ومن القيام صلاة التراويح التي تؤدى جماعة في المساجد، اقتداء بسنة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، الذي جمع الناس على إمام واحد في صلاة القيام، من أجل أن يتقوى الناس على أدائها، إذ لو ترك أمرها للأفراد يؤدونها في بيوتهم – كما كان ذلك في عهد النبوة – لربما تقاعسوا عنها، ثم تركوها مع طول الزمن.

وأفضل القيام ما كان آخر الليل؛ لقول سيدنا عمر: " **وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنِ الَّتِي تَقُومُونَ**"[1].

والقيام في البيت أفضل لمن قوي عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم : "**فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ**"[2]. وفي الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: "**وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ**". وقال خليل عَاطِفًا على المندوب المتأكد: "**وَتَرَاوِيحُ وَانْفِرَادٌ فِيهَا إِنْ لَمْ تُعَطَّلْ الْمَسَاجِدُ**".

فاستحباب الانفراد بها مقيد بأن يقوى على فعلها، وألا تعطل المساجد، وأيضا أن لا يكون بالحرم الشريف لأفضلية الصلاة فيه.

---

[1] رواه مالك في الموطأ رقم 378

[2] رواه البخاري في صحيحه رقم 6213

قال النفراوي: "**وَإِنَّمَا كَانَ فِعْلُهَا فِي الْبُيُوتِ مَعَ الْقُيُودِ أَفْضَلَ لِلسَّلَامَةِ مِنْ الرِّيَاءِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَلْوَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْخَلْوَةِ**"[1].

رابعا: مفسدات الصوم

قال المصنف:

ومفسداته: ضد فَرَائِضه حَسْبَمَا يَأْتِي، وطرو الْحيض وَالنّفاس، وَالْجُنُون وَالْإِغْمَاء، حَسْبَمَا تقدم، وَالرِّدَّة

يعني أن الصوم يفسد بنقيض فرائضه، أي باختلال أحد ركنيه وهما: النية والإمساك عن المفطرات، وسيأتي تفصيل ذلك في البابين: الخامس والسادس.

ومن مفسداته أيضا:

1- طُرُوُّ الحيض والنفاس.

2- الجنون والإغماء.

وقد تقدم تفصيل ذلك في باب شروط الصيام.

---

[1] الفواكه الدواني للنفراوي **1 / 318**

3- الردة: وهي الكفر بعد الإيمان، كالنطق بكلمة الكفر، أو جحود معلوم من الدين بالضرورة، أو كسب الله تعالى أو القاء شيء من القرآن في قذر عامدا مختارا، وهي محبطة للعمل ومنه الصيام؛ لقوله تعالى: "**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**"[1]. وقوله تعالى: " **وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ** "[2]. ومن ارتد ثم تاب برجوعه إلى الإسلام، سقط عنه إثم ما ما اقترفه من الارتداد؛ لقوله تعالى:"**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**"[3]. كما يسقط عنه برجوعه إلى الإسلام ما كان عليه من صلاة أو صيام أو زكاة .. إلا الحج فإنه يجب عليه فعله، ولو كان قد فعله قبل الردة.

خامسا: مكروهات الصوم

قال المصنف:

ومكروهاته: الْوِصَال، وَالدُّخُول على الْمَرْأَة وَالنَّظَر إِلَيْهَا، وفضول القَوْل وَالْعَمَل، وَالْمُبَالغَة فِي الْمَضْمَضَة والإستنشاق، وَإِدْخَالُ الْفَمِ كُلَّ رَطْبٍ لَهُ طَعْمٌ وَإِن مجه، ومضغ العلك، وذوق الْقدر، والإكثار من النّوم بِالنَّهَارِ

المكروه في اللغة : ضد المحبوب

[1] الزمر 65

[2] المائدة5

[3] الانفال 38

وفي الاصطلاح الشرعي هو: "**ما طلب الشَّارِعُ تركه طلباً غيرَ جَازِمٍ**"، أو هو: "**ما يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله**".

والمكروهات من جملة الشبهات التي من حام حولها يوشك أن يقع في الحرام. وقد ذكر المصنف ثمانية مكروهات للصوم وهي:

1- الوصال: ومعناه: متابعة الصوم من غير إفطار بالليل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال:" **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى**"[1].

فإباحة الوصال من خصوصيات النبي صلى الله عليه سلم، أما لغيره فمكروه، قال ابن عرفة : "**وَكَرِهَ مَالِكٌ الْوِصَالَ وَلَوْ إِلَى السَّحَرِ**"[2].

وإنما كُره لما فيه من مفسدة إضعاف قوة البدن، التي قد تؤدي بصاحبها إلى العجز عن أداء كثير من الأعمال الجليلة، فقد يعجز الواصل عما هو أكثر فائدة وأعظم أجرا، فيفوته بذلك كثير من المصالح الدنيوية والأخروية.

وفي الحديث:" **خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا**"[3].

---

[1] رواه مالك في الموطأ رقم 1059/ 318

[2] مواهب الجليل للحطاب 2 / 399

[3] أخرجه البخاري في صحيحه رقم[5523]

2- **الدُّخُول على الْمَرْأَة وَالنَّظَر إِلَيْهَا:** يكره للصائم -شابا كان أو شيخا- أن يدخل على زوجته وينظر إليها بشهوة، أما الدخول العادي الذي لا يصحبه تشَّهٍ بنظر أو فكر فلا كراهة فيه. وإذا كان مجرد الدخول والنظر بشهوة مكروها فمن باب أولى أن تكره له القبلة والمداعبة والتفكر في أمور الجماع كما سيأتي.

3- **فضول القَوْل وَالْعَمَل:** يكره للصائم فضول الكلام والعمل مما لا إثم فيه، أما ما فيه إثم كالغيبة فيحرم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت**"[1]. وقوله عليه الصلاة والسلام: "**لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله؛ فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوةٌ للقلب، وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي**"[2]. وإذا كان الإكثار من الكلام بغير ذكر الله تعالى مكروها للمسلم في سائر أحواله وأوقاته فهو للصائم أشد كراهة.

4- **وَالْمُبَالغَة فِي الْمَضْمَضَة والإستنشاق:** يكره للصائم أم يبالغ في المضمضة والاستنشاق؛ خشية أن يسبق شيء من الماء إلى حلقه فيفسد صومه، ودرء مفسدة الصوم أولى من جلب مصلحة المبالغة في الوضوء لأجل الثواب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

[1] رواه البخاري في صحيحه رقم 6018

[2] رواه الترمذي في سننه رقم 2411

"**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما**"[1]. وقال أيضا: " **لا تبالغ وأنت صائم** "[2]. فإن بالغ ووصل الماء إلى حلقه بطل صومه ولزمه قضاؤه.

5- وَإِدْخَالُ الْفَمِ كُلَّ رَطْبٍ لَهُ طَعْمٌ وَإِن مجَّه: يكره للصائم أن يدخل شيئا رطبا في فمه، حتى وإن مجه أي لفظه ورماه من فمه، كالاستياك بعود رطب يتحلل منه شيء، ومثله معجون الأسنان بل هو أشد كراهة؛ لتحلله واحتوائه على طعم يصل الى الحلق، وكذلك استعمال العطور الخاصة بالفم، إذا كانت خفيفة لا يتسرب منها شيء إلى الحلق وإلا حرمت.

6- مضغ العلك: وهذا من باب عطف الخاص على العام؛ لأن العلك داخل في الشيء الرطب الذي له طعم، قال الخرشي: "**وَالْعِلْكُ: اسْمٌ يَعُمُّ كُلَّ صَمْغٍ يُمْضَغُ، جَمْعُهُ عُلُوكٌ، وَبَائِعُهُ عَلَّاكٌ، وَقَدْ عَلَكَ يَعْلُكُ عَلْكًا أَي مَضَغَهُ وَلَاكَهُ**"[3]. فإن كان للعلك طعم ووصل إلى الحلق فهو مبطل للصوم، ومثله مضغ التمر من أجل إعطائه للطفل، فإن سبق منه شيء إلى الحلق فسد صومه.

7- ذوق الْقدر: يكره تذوق طعام القدر ولو لصانع الطعام، وعلة الكراهة: هي الخوف من أن يسبق منه شيء إلى حلقه. فإذا ذاقه وجب عليه أن يمجه ويطرحه فورا، فإن وصل شيء من ذلك إلى حلقه غلبة فعليه القضاء، وإن وصل عمداً فعليه الكفارة أيضا.

---

[1] رواه الباخاري في صحيحه رقم 1962

[2] أخرجه الترمذي في سننه رقم 188

[3] شرح مختصر خليل للخرشي 2 / 243

8- الإكثار من النّوم بِالنَّهَارِ: يكره للصائم أن يكثر من النوم في نهار رمضان، لما فيه من التفريط في الطاعات، والتكاسل عن فعل الخيرات، وعدم الشعور بمشقة الصوم؛ لأن الأجور تتضاعف على قدر ما في التكليف من مشقة بشرط موافقته للشرع، وفي الحديث: "**إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك**"[1]. أما من حيث الصحة فصومه صحيح، حتى ولو نام النهار كله.

وإن كان مضطرا للنوم بالنهار، كمن يعمل في الليل فلا حرج عليه أن ينام نصف النهار أو حتى أكثر النهار، وعليه أن يستغل بعض ساعات النهار في التزود من الطاعات.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه رقم **1695**

الْبَاب الرَّابِع: فِي رُؤْيَة الْهلَال

قال المصنف:

يجب صَوْمُ رَمَضَانَ وإفطار يَوْم الْفطر بِرُؤْيَة الْهلَال، فَإِن غم أكمل ثَلَاثِين يَوْمًا.

يعني أن شهر رمضان يثبت ويجب صومه بأحد أمرين: إما برؤية هلاله، وإما بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوما إن لم يُر الهلال، كما يجب الفطر برؤية هلال شوال، أو بأكمال عدة رمضان ثلاين يوما؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**"[1].

(غُبِّيَ) من الغباوة وهي عدم الفطنة وهو استعارة لخفاء الهلال.

وفي رواية عند مسلم :"**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**" [2].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه رقم 1909

[2] رواه مسلم في صحيحه رقم 19 – (1081)

أوجه رؤية الهلال

قال المصنف :

والرؤية على أوجه:

بعد أن بين أن الشهر يثبت برؤية الهلال، أو بإتمام العدة ثلاثين يوما، شرع في بيان الأحكام المتعلقة بالرؤية، وذكر أنها على أوجه أي على كيفيات مختلفة ولكلٍّ حكمُها:

الوجه الأول: الانفراد برؤية الهلال

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يرى هلال رمضان وحده

قال المصنف:

الأول: أَن يرى الْإِنْسَان هِلَال رَمَضَان فَيجب عَلَيْهِ الصَّوْم عِنْد الْجُمْهُور، فَإِن أفطر فَعَلَيهِ الْقَضَاء وَالْكَفَّارَة، وفي سقوط الكفارة مَعَ التَّأْوِيل رِوَايَتَانِ،
فَإِن أفطر فَعَلَيهِ الْقَضَاء وَالْكَفَّارَة، وفي سقوط الكفارة مَعَ التَّأْوِيل رِوَايَتَانِ

يعني أن من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم، ولو أفطر الناس جميعا؛ لقوله تعالى: "**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**"[1]. وقول النبي عليه الصلاة والسلام: "**صوموا لرؤيته**". وهو قد شهد الشهر برؤية هلاله، فوجب عليه الصوم باتفاق الفقهاء إلا من شذ قوله، وهو المراد بمصطلح الجمهور عند المصنف.

فإن أفطر منتهكا لحرمة الشهر، فلا خلاف في إيجاب القضاء والكفارة عليه. أما إن أفطر متأولا بأن ظن أن الصوم لا يلزمه برؤيته الهلال وحده فروايتان، يعني عن مالك رحمه الله، وهذا كقول خليل: **(وَإِنْ أَفْطَرُوا** –أي المنفردون برؤية الهلال– **فَالْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ إلَّا بِتَأْوِيلٍ، فَتَأْوِيلَانِ)**.

والمعتمد والمشهور من الروايتين وجوب الكفارة عليه، ولا يفيده تأويله لأنه تأويل بعيد، كما نبه عليه شراح مختصر خليل.

قال الحطاب:" **وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ هُوَ الْمَشْهُورُ**"[2].

وقال عليش: "**الِاخْتِلَافُ فِي كَوْنِهِ تَأْوِيلًا قَرِيبًا لِاسْتِنَادِهِ لِأَمْرٍ مَوْجُودٍ، وَهُوَ: عَدَمُ الْوُجُوبِ عَلَى غَيْرِهِمْ. أَوْ بَعِيدًا لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ الْعِيَانِ بَيَانٌ، وَالْمُعْتَمَدُ وُجُوبُهَا** "[3]. أي الكفارة.

---

[1] االبقرة 185

[2] مواهب الجليل للحطاب 2 / 387

[3] منح الجليل لعليش 2 / 113

المسألة الثانية: أن يرى هلال شوال وحده

فَإِن رأى وَحده هِلَال شَوَّال لم يفْطر عِنْد مَالك؛ خوف التُّهْمَة وسدا للذريعة وفَاقا لِابْنِ حَنْبَل وَخِلَافًا للشَّافِعِيّ. وَقيل: يفْطر إِن خَفِي لَهُ ذَلِك، وَقَالَ أَشهب: يَنْوِي الْفطر بِقَلْبِه، وعَلى الْمَذْهَب: إِن أفطر فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْء فِيمَا بَينه وَبَين الله تَعَالَى، فَإِن عثر عَلَيْهِ عُوقِبَ ان اتهمَ.

يعني: أن رؤية هلال شوال تختلف عن رؤوية هلال رمضان، فمن رأى هلال شوال وحده لا يجوز له الفطر؛ لئلا يُتهم في دينه ويعرض نفسه للعقوبة، وسدا للذريعة لئلا يؤدي ذلك إلى ادعاء الجهلة وضعفاء الديانة رؤية الهلال ليفطروا. ولا يجوز له الفطر حتى ولو أمن من اطلاع الناس على فطره، قال خليل: "**وَلَا يُفْطِرُ مُنْفَرِدٌ بِشَوَّالٍ وَلَوْ أَمِنَ الظُّهُورَ** ". وعللوا ذلك بأن تحققه من عدم ظهور فطره قد يتخلف، فينكشف فطره للناس، ويؤدي به ذلك إلى أن يتهم بالفسق ويعاقب على فطره، فتعين أن يترك ما يجوز لئلا يؤدي به إلى ما لا يجوز؛ لأن حفظ العرض واجب كحفظ النفس[1].

أما إن حصل له عذر مبيح للفطر كمرض أو سفر فلا خلاف في جواز فطره؛ لانتفاء التهمة عنه حينئذ.

---

[1] منح الجليل لعليش 2 / 114

وقد وافق الحنابلةُ للمالكيةَ في هذه المسألة، واحتجوا بما روي عن أبي قِلَابَةَ، قال: "**أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا الْمَدِينَةَ وَقَدْ رَأَيَا الْهِلَالَ، وَقَدْ أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَامًا، فَأَتَيَا عُمَرَ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَصَائِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: بَلْ مُفْطِرٌ. قَالَ: مَا حَمَلَك عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَصُومَ وَقَدْ رَأَيْت الْهِلَالَ. وَقَالَ لِلْآخَرِ، قَالَ: أَنَا صَائِمٌ. قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَأُفْطِرَ وَالنَّاسُ صِيَامٌ. فَقَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ: لَوْلَا مَكَانُ هَذَا لَأَوْجَعْت رَأْسَكَ**"[1].

قال ابن قدامة: "**وَإِنَّمَا أَرَادَ ضَرْبَهُ لِإِفْطَارِهِ بِرُؤْيَتِهِ، وَدَفَعَ عَنْهُ الضَّرْبَ لِكَمَالِ الشَّهَادَةِ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ، وَلَوْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَلَا تَوَعَّدَهُ**"[2].

وأجاز الشافعية الفطر لمن رأى هلال شوال وحده، قال النووي في المجموع: "**وإن رأى هلال شوال وحده أفطر وحده؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفطروا لرؤيته) ويفطر لرؤية هلال شوال سرا؛ لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان**"[3].

وبعد أن ذكر المصنف الخلاف خارج المذهب، رجع إلى ذكر الخلاف في المسألة داخل المذهب، فقال: (**وَقِيل يفْطر إِن خَفِي لَهُ ذَلِك**) أي قيل في المذهب.

---

[1] رواه عبدالرزاق في مصنفه رقم (7338)

[2] المغني لابن قدامة 3 / 167

[3] المجموع للنووي 6 / 276

وهو خلاف في مقابل المشهور، حيث قال ابْنُ الْجَلَّابِ[1] يجوز له الفطر خفية، وقال اللخمي: "**لَا يُمْنَعُ إنْ أَمِن بِحَضَرٍ وَلَا بِسِفَرٍ مُطْلَقًا**"[2]. أي لا يمنع من الفطر إن أمن من اطلاع الناس على فطره سواء كان مقيما أو مسافرا.

وقوله: **(وَقَالَ أَشهب: يَنْوِي الْفطر بِقَلْبِه)** أي يجب عليه الفطر بالنية، ولا يخبر بذلك أحدا، فإن أخبر به كان كمن يتعاطى الفطر ظاهرا[3]. وهذا الذي ذكره أشهب لا يعتبر خلافا مذهبيا، لأن فقهاء المذهب متفقون على وجوب الفطر بالقلب، قال الخرشي: "**وَأَمَّا الْفِطْرُ بِالنِّيَّةِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ وَصَوْمُ الْعِيدِ حَرَامٌ**"[4].

وقوله: **(وعَلى الْمَذْهَب إن أفطر فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْء ..)** أي وعلى ما هو مقرر في المذهب من أنه لا يجوز له الفطر ولو أمن الظهور، فإن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله، أي لا إثم عليه؛ لأنه أفطر استنادا إلى أمر محقق عنده، وهو رؤيته للهلال.

وقوله: **(فَإِن عثر عَلَيْهِ عُوقِبَ ان اتهمَ)** يعني: إن عثر عليه مفطرا عوقب على فطره، بما يراه الحاكم مناسبا من أساليب التعزير والتأديب،

---

[1] هو : أبو القاسم بن الجلاب، صاحب كتاب" التفريع" وله مصنف كبير في مسائل الخلاف، وهو من بغداد ، تفقه بالقاضي أبي بكر الأبهري، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، توفي عائدا من الحج سنة 378 ه

[2] مواهب الجليل للحطاب 2 / 390

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 512

[4] شرح مختصر خليل للخرشي 2 / 237

وهذا إن أتهم، أي لم يُصدق فيما ادعاه بأن كان غير مأمون، إما إن كان مأمونا ظاهرَ الصلاح فيوعظ ولا يعاقب، قال الدردير: " **فَإِنْ أَفْطَرَ ظَاهِرًا وُعِظَ وَشُدِّدَ عَلَيْهِ فِي الْوَعْظِ إنْ كَانَ ظَاهِرَ الصَّلَاحِ وَإِلَّا عُزِّرَ**"[1].

الوجه الثاني: أن يشهد برؤية الهلال شاهد واحد

قال المصنف:

الثَّانِي: أَن يشْهد بِرُؤْيَته شَاهد وَاحِد فَلَا يجب بِهِ الصَّوْم، وَلَا يجوز بِهِ الْفطر، وَقَالَ أَبُو ثَوْر يُصام بِهِ وَيُفْطر، وَالشَّافِعِيُّ : يصام بِهِ وَلَا يفْطر

تقدم بأن من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم، ومن رأى هلال شوال وحده لم يجز له الفطر، وذكر المصنف هنا أن شهادة الواحد لا يثبت بها شهر رمضان ولا شهر شوال، ولا يجب بها صوم ولا يجوز بها فطر، ولو كان الرائي خليفة أو قاضيا أو إماما أو أعدل أهل زمانه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " **فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَانْسُكُوا**"[2]. فقوله: **(شاهدان)** هو كالتلميح بل كالتصريح على عدم قبول شهادة الواحد في الصوم والفطر معا.

[1] الشرح الكبير للشيخ الدردير 1 / 512

[2] رواه النسائي في المجتبى رقم 2116

ولما روي سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال: " **فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا، فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ**"[1].

وعن ابن جُرَيْجٍ قال: "**سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُثْمَانَ أَبَى أَنْ يُجِيزَ هَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ الْأَعْوَرَ وَحْدَهُ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ**"[2].

ويستثنى من هذا الحكم أهل المنفرد بالرؤية ومن لا اهتمام لهم بشأن الهلال كما سيأتي، فيثبت الشهر في حقهم ويلزمهم الصوم برؤيته، بشرط أن يكون عدلا، ولو كان عبدا أو امرأة، قال خليل:(**لَا بِمُنْفَرِدٍ إلَّا كَأَهْلِهِ وَمَنْ لَا اعْتِنَاءَ لَهُمْ**).

ثم أشار المصنف إلى خلافين خارج المذهب:

الأول: ذهب أبو ثور إلى قبول شهادة الواحد مطلقا، أي في الصوم والفطر معا، واحتج بما احتج به الشافعية لقبول شهادة الواحد في الصوم ثم قاس هلال شوال على هلال رمضان، فقال يُصام برؤية الواحد ويُفْطَرُ[3].

والثاني: ذهب الشافعية إلى قبول شهادة الواحد في الصوم دون الفطر[4]. واحتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فأخبرتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصيَامِهِ**"[1].

---

[1] مسند ابن الجعد رقم 2694

[2] مصنف عبد الرزاق رقم 7347

[3] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 3 / 412

[4] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي 3 / 411-412

وأجيب: أن حديث ابن عمر يحتمل أن تكون تقدمت عليه شهادة شاهد آخر[2].

كما أنه معارض بما هو أقوى منه، كالحديث المتقدم:" **فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَانْسُكُوا**".

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الرؤية من باب الشهادة، والأصل في الشهادة أن لا تقبل إلا من اثنين؛ لقوله الله تعالى: "**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**"[3]. فلا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل مماثل من حيث القوة.

الوجه الثالث: أن يشهد برؤية الهلال شاهدان

قال المصنف:

الثَّالِث: أَن يشْهد شَاهِدَانِ عَدْلَانِ خَاصَّة عِنْد الإمَام، فَيثبت بهما الصَّوْم وَالْفطر فِي الْغَيْم إجْمَاعًا، فَإِن كَانَ الصحو والمصر كَبِير ثَبت بهما على الْمَشْهُور، وَقَالَ سَحْنُون لَا يثبت بهما وفَاقا لأبي حنيفَة.

أجمع الفقهاء على وجوب الصوم والفطر بشهادة شاهدين عدلين أنهما رأيا الهلال، إذا كانت السماء مغيمة، وكان البلد صغيرا كما فُهم من قوله الآتي: (**فَإِن كَانَ الصحو والمصر كَبِير**) فيجب الصوم – في هذه الحال– إجماعا على كل من أخبره الشاهدان برؤيتهما الهلالَ، أو سمعهما يخبران

---

[1] رواه أبو داود في سننه رقم 2342

[2] التبصرة للخمي 2 / 729

[3] البقرة 282

غيرَه بها، ويتأكد الوجوب إذا شهدا بذلك عند الحاكم أو من ينوبه، وهذا معنى قوله: **(وخاصة عند الإمام)** ويجب عليهما أن يرفعا شهادتها للحاكم إذا لم يره غيرهما. **والعدل من الشهود:** هو الذكر المسلم البالغ العاقل السالم من ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر، فلا يجب الصوم برؤية عدل واحد كما تقدم، ولا برؤية فاسقيْن، أو عدل وفاسق، ولا برؤية رجل وامرأتين على المشهور، ولا برؤية النساء والصبيان والعبيد وإن كثروا.

والأصل في ذلك ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: " **فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**". وفي رواية عند الدار قطني: "**فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَأَنْسكُوا**"[1].

وقوله: **(فَإِن كَانَ الصحو والمصر كَبِير ثَبت بهما على الْمَشْهُور)** يعني: إذا كانت السماء صافية، وكان البلد كبيرا؛ بحيث يمكن لجميع أهله مشاهدة الهلال؛ فإن المشهور من مذهب مالك ثبوت شهر رمضان أو شهر شوال برؤية العدلين أيضا.

(وَقَالَ: سَحْنُون: لَا يثبت بهما وفَاقا لأبي حنيفَة) فخلاف سحنون واقع في مقابل المشهور، ومستنده أن شهادتهما تُرد لأجل التهمة، لإمكان أن يراه غيرهما لكون البلد كبيرا والسماء صافية[2].

---

[1] رواه الدار قطني في سننه رقم **2193**

[2] مواهب الجليل للحطاب **2 / 383** ومنح الجليل لعليش **109/2**

وما ذهب إليه سحنون هو المذهب عند الحنفية، قال الْقَدُورِيُّ: "**قال أصحابنا: إذا لم يكن بالسماء علة من سحاب ولا مانع، فشهد برؤية الهلال واحد من أهل المصر أو اثنان، لم يقبل قولهما حتى يشهد جماعة يقع العلم بخبرهم، وكذلك في هلال شوال**"[1].

الوجه الرابع: أن يرى الهلال جمع كبير

قال المصنف:

الرَّابِع: أَن يرَاهُ الجم الْغَفِير رُؤْيَة عَامَّة فيثبت وَإِن لم يَكُونُوا عُدُولًا، وَلَا يفْتَقر إِلَى شَهَادَة.

هذ هو الوجه الرابع من أوجه الرؤية، وهو أن يرى الهلال جم غفير من الناس، أي جمع كبير يَسْتَحِيل عَادَة تواطؤهم على الْكَذِب، ولا يشترط فيهم العدالة ولا الذكورة ولا الحرية كما في رؤية العدلين، بشرط أن يكون كلٌّ منهم قد رأى الهلال بنفسه، لا أن يقول سمعت أو بلغني؟ ولهذا قال المصنف:**(أن يراه)** فهو قيد احترز به عن ادعاء السماع.

فإذا رأى الهلال جم غفير لزم الناسَ الصومُ من باب ثبوت الشهر بالخبر المستفيض، لا من باب ثبوته بالشهادة كما في رؤية العدلين؛ لأن الخبر المستفيض يفيد العلم أو الظن القوي القريب من العلم. ولهذا قال: **(ولا يفتقر إلى شهادة)**.

---

[1] التجريد للقدوري 3 / 1467

الوجه الخامس: أن يخبر الحاكم بثبوت الرؤية عنده

قال المصنف:

الْخَامِس: أَن يخبر الإِمَام بِثُبُوتِهِ عِنْده

يعني كما يثبت رمضان بكمال شعبان ثلاثين يوما، أو بشهادة العدلين، أو برؤية الجم الغفير، فإنه يثب كذلك بإخبار الإمام أن الشهر قد ثبت عنده، فيلزم الصوم بذلك.

وهذا بخلاف ما لو ادعى الحاكم أنه رأى الهلال بنفسه، فإن رؤيته كرؤية الواحد لا يلزم الصومُ بها غيرَ من رآه كما تقدم. قال النفراوي:" **وَلَوْ ادَّعَى السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِي الرُّؤْيَةَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ رُؤْيَةِ الْوَاحِدِ، لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ الْمَحَلُّ يُعْتَنَى فِيهِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَلَوْ صَدَّقْنَاهُ لَا يَلْزَمُنَا الصَّوْمُ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمَذَاهِبِ**"[1].

وإذا كان الحاكم مخالفا لنا في المذهب، كشفاعي يرى ثبوت الهلال بشاهد واحد، فهل يلزمنا الصوم بحكمه أو لا؟ في ذلك قولان أشار إليهما خليل بقوله: **(وَ) فِي (لُزُومِهِ بِحُكْمِ الْمُخَالِفِ بِشَاهِدٍ تَرَدُّدٌ)**. أي تردد المتأخرون في هذه المسألة لعدم نص المتقدمين عليها.

[1] الفواكه الدواني للنفراوي 1 / 304

فقال ابن رَاشِدٍ الْقَفْصِي: لا يسع أحدًا مخالفته؛ لأن حكمه وافق محل الاجتهاد.

وقال القرافي: لا يلزم المالكي الصوم بذلك؛ لأنه فتوى وليس بحكم[1].

ورجح الدردير وغيره أن حكم الحاكم لا يدخل في مجال العبادات، كالصلاة والصوم؛ فليس لحاكم أن يحكم فيها بصحة أو بطلان، والله أعلم[2].

الوجه السادس: أن يخبر عدل بثبوت الشهر عند الحاكم

قال المصنف:

السَّادِس: أَن يخبر عدل بِثُبُوتِهِ عِنْد الإِمَام أَو بِالرُّؤْيَةِ الْعَامَّة

يعني يثبت الشهر ويلزم الناسَ الصومُ، إذا نَقَلَ إليهم عدل واحد خبرَ ثبوته عند الحاكم، أو خبرَ ثبوته برؤية الجم الغفير، قال النفرواي: "**وَإِنْ كَانَ** (النقل) **عَنْ حُكْمِ الْحَاكِمِ، أَوْ عَنْ الثُّبُوتِ عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ عَنْ الْجَمَاعَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ، فَيُكْتَفَى وَلَوْ بِوَاحِدٍ، وَلَوْ فِي مَحَلٍّ يُعْتَنَى فِيهِ بِأَمْرِ الْهِلَالِ**"[3]. وهذا بخلاف نقل رؤية العدلين، فإنه لا بد أن ينقل عن كل عدل منهما اثنان، ولا يكفي نقل واحد عن واحد[4].

---

[1] مواهب الجليل للحطاب 1 / 391

[2] انظر: الشرح الكبير للدردير 1 / 512. وحاشية العدوي على الخرشي2 / 237

[3] الفواكه الدواني للنفراوي 1 / 304

[4] الفواكه الدواني للنفراوي 1 / 304

الوجه السابع: أن يخبر بثبوت الشهر أهل بلد

قال المصنف:

السَّابِع: أَن يخبر أهل بلد بِرُؤْيَة عَامَّة أَو ثُبُوته عِنْد إمَامهمْ.

يعني: يثبت الشهر كذلك ويلزم الناسَ الصومُ، إذا أخبرهم أهل بلد بأن الهلال قد رؤي رؤية عامة، أي رآه جمع غفير من الناس، وهذا من باب نقل جماعة مستفيضة عن مثلها، وكذلك الحكم إذا أخبروهم أن الهلال قد ثبت عند حاكم بلدهم. وسيأتي الكلام عن تفاصيل هذه المسألة.

الوجه الثامن: أن يخبر عدلان برؤية الهلال

قال المصنف:

الثَّامِن: أَن يخبر عَدْلَانِ بِأَنَّهُمَا رأياه

تقدم قول المصنف :**(أَن يشْهد شَاهِدَانِ عَدْلَانِ خَاصَّةً عِنْد الإِمَام، فَيثبت بهما الصَّوْم وَالْفطر فِي الْغَيْم إِجْمَاعًا).**

ودفعا لتوهم عدم وجوب الصوم برؤية العدلين إذا لم يشهدا بذلك عند الحاكم، بين هنا أن الصوم يجب على كل من أخبره عدلان بأنهما رأيا الهلال، سواء رفعا إلى الحاكم أو لم يرفعا.

قال الدردير: "**فَكُلُّ مَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ سَمِعَهُمَا يُخْبِرَانِ غَيْرَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ**"[1]. وقال في الصغير: "**وَإِنْ لَمْ يَرْفَعَا لِحَاكِمٍ**"[2]

الوجه التاسع:

أن يخبر عدل برؤية الهلال في موضع ليس فيه حاكم يعتني بأمره

قال المصنف:

التَّاسِع: أَن يخبر عدل بِأَنَّهُ رَآهُ وَذَلِكَ فِي مَوضِع لَيْسَ فِيهِ إِمَام يهتبل بِأَمْره

يعني إذا كان الناس ببلد لا يهتبل – أي لا يعتني – حاكمه بأمر الهلال، وأولى ألا يكون بها حاكم البتة، فيكفي في ثبوت الشهر ووجوب الصوم خبرُ الواحد، إذا كان عدلا ضابطا ولو امرأة، لأن تعذر ثبوت الشهر عند الحاكم؛ لكونه منعدما أو مفرطا في شأن الهلال، عذر يبيح الاكتفاء بالخبر بشروطه من ضبط وعدالة. قال الباجي في المنتقى:" **إذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمَوْضِعِ إمَامٌ أَوْ كَانَ وَضَيَّعَ، فَمَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ، أَوْ بِرُؤْيَةِ مَنْ يَثِقُ بِهِ، فَيَصُومُ بِذَلِكَ وَيُفْطِرُ .. وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ ثُبُوتَهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ لَمَّا تَعَذَّرَ لِعَدَمِهِ أَوْ لِتَفْرِيطِهِ رَجَعَ إلَى أَصْلِهِ فِي ثُبُوتِهِ بِالْخَبَرِ**"[3].

---

[1] الشرح الكبير للشيخ الدردير 1 / 509

[2] الشرح الصغير للشيخ الدردير1 / 682

[3] المنتقى شرح الموطإ للباجي2 / 37

فروع أربعة

بعد أن فرغ من بيان أوجه رؤية الهلال، أتبعها بذكر أربعة فروع متفرعة عن مسائل هذا الباب.

الفرع الأول: إذا غم الهلال أكملت العدة ولا يلتفت إلى قول المنجمين

قال المصنف:

الفرع الأول: إن غم الْهلَال أكملت الْعدة وَلم يلْتَفت إِلَى قَول المنجمين خلافًا لقوم.

إذا تعذرت رؤية هلال رمضان بسبب السحب ونحوها، أُكملت عدة شعبان ثلاثين يوما، لقوله صلى الله عليه وسلم:" **فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَـهُ**"[1]. من قولهم: غَمَمْتُ الشَّـيْءَ إذَا سَـتَرْتُهُ. وتقدير شهر رمضان يكون بإتمام عدة شعبان ثلاثين، كما فسره الحديث الآخر، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّـهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**" [2].
ولا يُلتفت إلى قول المنجمين باتفاق الفقهاء، والمنجم هو الذي يحسب قوس الهلال، أو يرى أن أول الشهر يكون بطلع النجم الفلاني.

---

[1] رواه البخاري في صحيحه رقم 1900

[2] رواه مسلم في صحيحه رقم 19 – (1081)

وقولـه:**(خلافًـا لقـوم)** هـو مصـطلح يشـير الـى بـه الخـلاف خـارج المـذاهب الأربعـة، وقد نسب هذا القول لابن سُرَيْجٍ من الشافعية وغيره، قالوا يؤخذ بقول المنجمين في مسألة رؤية الهلال، وهو قول نص الأئمة على بطلانه وعدم اعتباره[1].

الْفَرْع الثَّانِي: إذا رأى الهلال أهل بلد لزم الحكم غيرهم

قال المصنف:

الفرع الثـاني: إِذا رَآهُ أهل بلـد لـزم الحكـم غَيـرهم مـن أهـل الْبلـدَانِ وفَاقـا للشَّافِعِيّ خلافًا لِابْنِ الْمَاجشون، وَلَا يلْزم فِي الْبِلَاد الْبَعِيدَة جدا كالأندلس والحجاز إِجْمَاعًا.

يعنـي إذا ثبتـت رؤيـة الهـلال ببلـد، برؤيـة جماعـة مستفيضـة أو عـدلين، أو بثبـوت الرؤيـة عنـد حـاكم البلـد كمـا تقـدم، فـإن الحكـم يلـزم سـائر البلـدان الأخرى، التي نُقل إليها خبر ثبوت الرؤية في ذلك البلد، دون مراعاة لمسافة القصـر ولا لاتفـاق المطـالع واختلافهـا[2]؛ لقولـه تعـالى: "**فمـن شـهد مـنكم الشـهر فليصمه**". فشهود الشهر ليس معناه أن يراه كل واحد بنفسه لتعذر ذلك، وإنما معناه أن يراه بنفسه أو يعلم بثبوته.

[1] انظر مواهب الجليل للحطاب 2/ 387 وما بعدها. والمنتقى للباجي 2 / 38

[2] حاشية العدوي على الخرشي 2 / 236

وطرق النقل التي يعم بها الحكمُ البلدانَ الأخرى قد لخصها خليل في قوله: **(وَعَمَّ إنْ نُقِلَ بِهِمَا عَنْهُمَا لَا بِمُنْفَرِدٍ)** قال الحطاب- شارحا قول خليل- :"**يَعْنِي أَنَّ الْحُكْمَ بِثُبُوتِ رَمَضَانَ يَعُمُّ كُلَّ مَنْ نُقِلَ إلَيْهِ، إذَا نُقِلَ بِهِمَا، أَيْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ نُقِلَ بِاسْتِفَاضَةٍ .... سَوَاءٌ كَانَتْ الشَّهَادَةُ الْمَنْقُولُ عَنْهَا تَثْبُتُ عِنْدَ حَاكِمٍ عَامٍّ كَالْخَلِيفَةِ أَوْ خَاصٍّ عَلَى الْمَشْهُورِ**"[1].

ومجموع الصور التي يشملها قول خليل سبع، ست منها يعم بها الحكم، وواحدة لا يعم بها، وبيانها كالآتي:

1- يعم بنقل جماعة كثيرة عن جماعة كثيرة.
2- يعم بنقل جماعة كثيرة عن عدلين.
3- يعم بنقل عدلين عن جماعة كثيرة.
4- يعم بنقل عدلين عن عدلين.
5- يعم بنقل عدل عن جماعة كثيرة.
6- يعم بنقل عدل لثبوت الحكم، وأولى لو نقله جماعة أو عدلان.
7- لا يعم بنقل عدل عن عدلين.

قال عليش:" **فَتَعَدُّدُ النَّاقِلِ شَرْطٌ فِي نَقْلِ رُؤْيَةِ الْعَدْلَيْنِ، لَا فِي نَقْلِ رُؤْيَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ، وَلَا فِي نَقْلِ الْحُكْمِ، وَالْمُرَادُ بِالْحُكْمِ مَا يَشْمَلُ مُجَرَّدَ الثُّبُوتِ**"[2].

---

[1] انظر مواهب الجليل للحطاب 2/ 384
[2] منح الجليل لعليش 2 / 111

وأشار المصنف إلى وفاق الشافعي في هذه المسألة، وقد تعددت فيها آراء فقهاء المذهب الشافعي، وحصرها الإمام النووى في ست صور [1].

كما أشار إلى خلاف ابن الماجشون من المالكية، وهو خلاف في مقابل المشهور وفيه تفصيل، وهو ما حكاه عنه القاضي أبو إسحاق، قال: إن ثبت الشهر برؤية عامة لزم الحكم بقية البلدان الأخرى. وإن ثبت عند الحاكم بشهادة شاهدين لم يلزم الصوم من خرج من ولايته، إلا أن يكون أمير المؤمنين، فيلزم القضاءُ جماعتَهم إذا كتب بما عنده من شهادة أو رؤية إلى من لم يثبت عنده[2].

ثم حكى المصنف الإجماع على استثناء البلاد البعيدة جدا، كبعد الأندلس من الحجاز، فلا فلا يلزم أهلَها الصومُ أجماعا نظرا لبعد المسافة.

قال ابن عرفة: "**وَأَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ لُحُوقِ حُكْمِ رُؤْيَةِ مَا بَعُدَ كَالْأَنْدَلُسِ مِنْ خُرَاسَانَ**"[3].

---

[1] انظر المجموع للنووي 6 / 274

[2] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس 1 / 250

[3] انظر مواهب الجليل للحطاب 2/ 384

الْفَرْع الثَّالِث: إذا رئي الهلال نهارا فهو لليلة القادمة

قال المصنف:

الفرع الثالث: إِذا رئي الْهلَال نَهَارا فَهُوَ لليلة الْمُسْتَقْبلَة وفَاقا لَهما، وَقَالَ ابْن وهب وَابْن حبيب ان رئي قبل الزَّوَال فَهُوَ لليلة الْمَاضِيَة، وَقَالَ ابْن حَنْبَل ان رئي فِي آخر شعْبَان فَهُوَ للماضية وَإِن رئي آخر رَمَضَان فَهُوَ للمستقبلة احْتِيَاطًا.

قد تحصل رؤية الهلال نهارا، فإذا رآه الناس في النهار، فهو لليلة المستقبلية، فإذا كان ذلك في آخر شعبان، استمر الناس على فطرهم بقية نهارهم، وإذا كان في آخر رمضان استمروا على صيامهم حتى الغروب، واعتبروه في كلا الحالتين لليلة القادمة؛ سواء رئي قبل الزوال أو بعده.

لما روي عن مالك أنه : **"بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتْ الشَّمْسُ"**[1].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: " **أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا صُبْحَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَرَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَمْ يُفْطِرْ حَتَّى أَمْسَى**"[2].

---

[1] الموطأ رقم رقم 1004

[2] رواه الدارقطني في سننه رقم 2219

وأشار المصنف إلى خلاف ابن وهب وابن حبيب من فقهاء المالكية، حيث فرقا بين أن يُرى الهلال قبل الزوال وبين أن يُرى بعده، فإن رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية، فيمسكون إن كان ذلك في شعبان، وإن رئي بعد الزوال فهو لليلة القادمة؛ فيفطرون إن كان ذلك في رمضان ويصلون العيد في اليوم الموالي.

وحجتهما: أن الهلال لا يمكن أن يرى في تسع وعشرين إلا بعد الزوال، فإذا رئي قبل الزوال تعين جعله لليلة الماضية[1].

وذكر المصنف أن الإمام أحمد قال إن رئي الهلال في آخر شعْبَان فَهُوَ لليلة الماضية وفاقا لمذهبنا، وَإِن رئي في آخر رمضان فهو لليلة القادمة خلافا لمذهبنا، وعن الإمام أحمد روايتان في ذلك، أصحهما أنه لليلة القادمة مطلقا، أي سواء كان ذلك في أول الشهر أو في آخره، وسواء رئي قبل الزوال أو بعده.

قال ابن قدامة في المغني: " **الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ الْهِلَالَ إذَا رُئِيَ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي آخِرِ رَمَضَان، لَمْ يُفْطِرُوا بِرُؤْيَتِهِ .. أَمَّا إنْ كَانَتْ الرُّؤْيَةُ فِي أَوَّلِ رَمَضَان، فَالصَّحِيحُ أَيْضًا، أَنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ .. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ لِلْمَاضِيَةِ، فَيَلْزَمُ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَإِمْسَاكُ بَقِيَّتِهِ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ**"[2].

---

[1] مواهب الجليل للحطاب 2/ 392

[2] المغني لابن قدامة 3 / 173

الْفَرْع الرابع: إذا ثبت نهارا أن الهلال رئي في الليلة الماضية

قال المصنف:

إذا الْفَرْع الرَّابِع: إذا ارتقب هِلَال رَمَضَان فَلم يظْهر، ثمَّ ثَبت من الْغَد أَنه قد رئي وَجب إمْسَاك ذَلِك الْيَوْم وقضاؤه، وَإِذا ثَبت هِلَال شَوَّال نَهَارا وَجب الْفطر.

يعني إذا ارتقب الناس هلال رمضان ولم يظه، سواء كانت السماء مغيمة أو غير مغيمة، ثم ثبت في النهار أنه قد رئي في الليلة الماضية، فإنه يجب الإمساك في ذلك اليوم على من أفطر وعلى من لم يفطر، كما يجب عليه قضاء ذلك اليوم ولو لم يفط؛ لعدم تبييت نية الصوم، بل ويجب عليه القضاء ولو بيت النية؛ لعدم الجزم فيها. فإن لم يمسك فإن كان عالما بالحرمة وانتهك حرمة الشهر فعليه الكفارة، وإن فعل ذلك غير منتهكٍ، بل متأول بأن ظن أنه يجوز له الفطر لعدم صحة صومه فلا كفارة عليه. قال خليل: **(وَإِنْ ثَبَتَ نَهَارًا أَمْسَكَ وَإِلَّا كَفَّرَ إنْ انْتَهَكَ)**.

وإذا ثبت نهارا أن هلال شوال قد رئي في الليلة الماضية فإنه يجب الفطر، ويحرم الاستمرار في الصوم لكونه يوم عيد.

الْبَاب الْخَامِس: فِي النِّيَّة وَفِيه ثَلَاث مسَائِل

بعد أن فرغ المصنف من مسائل رؤية الهلال، شرع في بيان مسائل الركن الاول من أركان الصوم، وهو: **(النية)**، والنية هي القصد إلى فعل مخصوص، ومحلها القلب والتلفظ بها خلاف الأولى، وقد ذكر المصنف في هذا الباب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم النية وصفتها

قال المصنف:

المسألة الأولى: النِّيَّة فِي كل صوم وَاجِبَة عِنْد الْجُمْهُور خلافًا لزفر[1] فِي رَمَضَان، وصفتها: أَن تكون مُعينَة مبيتة جازمة.

يعني أن النية تجب في الصوم مطلقا، أي سواء كان فرضا أو نفلا، معينا أو غير معين، وهي شرط في صحته فلا يصح إلا بها، كما قال خليل: **(وَصِحَّتُهُ مُطْلَقًا بِنِيَّةٍ)**. ودليل وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** "[2]. وخالف زفر[3] الجمهور فقال: لا يحتاج رمضان إلى نية.

---

[1] وفي بعض النسخ : خلافا لزيد. والصحيح أن هذا الخلاف منسوب لزفر، قال ابن رشد:(وَشَذَّ زُفَرُ فَقَالَ: لَا يَحْتَاجُ رَمَضَانُ إِلَى نِيَّةٍ) بداية المجتهد 2/ 55

[2] رواه البخاري في صحيحه رقم 1

[3] هو زفر بن هذيل صاحب أبي حنيفة أصله من أصبهان وأقام بالبصرة وتولى قضاءها وتوفي بها سنة 158 هـ

وبين المصنف أن النية التي يصح الصوم بها هي ما توفرت فيها ثلاث مواصفات، وهي: التعين، والتبييت، والجزم، وهذه المواصفات تعتبر شروطا للنية إذ لا تصح بدونها، وبيانها كالآتي:

أولا: تعيين النية

قال المصنف:

فَأَما التَّعْيِين فَوَاجِب، فَلَا يَجْزِي نِيَّة الصَّوْم الْمُطلق خلافًا لأبي حنيفَة، وَإِن نوى فِي رَمَضَان صِيَام غَيره لم يجزه عَن وَاحِد مِنْهُمَا خلافًا لأبي حنيفَة

التعين هو: أن يعين المكلف بقلبه نوع الصوم الذي يريد أن يصومه، هل هو فرض أو نفل؟ وإن كان فرضا فهل هو فرض رمضان، أو هو قضاء أو نذر أو كفارة ؟ وصتفها الكاملة أن ينوي القربة إلى الله بأداء ما افترض عليه. وتعيين النية واجب وشرط صحة؛ فلا تجزئ نية مطلق الصوم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "**وإنما لكل امرئ ما نوى**"[1]. أي إنما يُحسب له من أعماله ما نواه، ومن أطلق النية لا يُحسب له شيء لأنه لم ينو شيئا.

وذهب الحنفية إلى أن تعيين النية لا يجب ألا في صوم القضاء والكفارة والنذر المبهم أي غير المعين، أما صوم رمضان والنفل والنذر المعين فيصح بمطلق النية، قال الكاساني: "**إنْ كَانَ الصَّوْمُ عَيْنًا، وَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَصَوْمُ النَّفْلِ خَارِجَ رَمَضَانَ، وَالْمَنْذُورُ بِهِ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ عِنْدَنَا**"[2].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه رقم 1

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني 2 / 84

وقوله: **(وَإِن نوى فِي رَمَضَان صِيَام غَيره لم يجزه عَن وَاحِد مِنْهُمَا)** كما لو نوى فيه صيام نفل أو كفارة، فلا يجزئه ذلك عن رمضان ولا عن النفل والكفارة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "**وإنما لكل امرئ ما نوى**"[1].

ومعناه: أن الفعل إنما يُعتد به بالنية، ومن صام رمضان بنية غيره لم يجزه عن رمضان لأنه لم ينوه[2]. ولم يجزه عما نواه؛ لأن الزمان متعين لرمضان فلا يصح فيه غيره[3].

وقوله: **(خلافًا لأبي حنيفَة)** فعنده لو صام رمضان بنية النفل وقع صومه عن رمضان؛ لأنه نوى الأصل وهو الصيام، ونوى الوصف وهو النفل، والزمن قابل للأصل دون الوصف، فبطلت نية الوصف، وبقيت نية الأصل[4].

ثانيا: تبييت النية

قال المصنف:

وَأما التبييت فَوَاجِب، وَهُوَ أَن يَنْوِي الصّيام قبل طُلُوع الْفجْر فِي كل صِيَام خلافًا للشَّافِعِيّ وَابْن حَنْبَل فِي النَّافِلَة، وَقَالَ ابْن الْمَاجشون: فِيمَن أصبح وَلم يَأْكُل وَلم يشرب ثمَّ علم أَن الْيَوْم من رَمَضَان، مضى إمْسَاكُه وأجزاه وَلَا قَضَاء عَلَيْهِ، وَيجوز أَن تتقدم من أول اللَّيْل وَلَا تجوز قبل اللَّيْل

---

[1] رواه البخاري في صحيحه رقم 1

[2] شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 1 / 182

[3] روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بَزِيزَةَ 1 / 518.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكساني 2 / 84

التبيت معناه: عقد النية ليلا، وهو واجب وشرط في صحة الصوم، فمن نوى الصيام نهارا، أي قبل غروب الشمس أو بعد طلوع الفجر لم يجزه صومه، سواء كان فرضا أو نفلا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**"[1]. وهو عام في الفرض والنفل معا.

وقوله: **(خلافًا للشَّافِعِيّ وَابْن حَنْبَل فِي النَّافِلَة)** فعندهما تجزئ النية نهارا في صوم النافلة دون الفريضة[2]؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليَّ قال: هل عندكم من طعام؟ فإذا قلنا: لا، قال: إني صائم**"[3].

وأجيب: بأنه منكر عند أصحاب الحديث، ولو سلمنا بصحته فإنه محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نوى الصوم من الليل، ثم سأل عن الطعام، فلما لم يجدْ قال: **(إني إذا صائم)** أي إني مستديم لما كنت عليه من الصيام[4].

وقال ابن الماجشون: من أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم علم أن ذلك اليوم من رمضان استمر على إمساكه وأجزأه صومه، وهو خلاف في مقابل المشهور، والمشهور ما ذكره ابن أبي زيد القيرواني قال: **(وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلْيُمْسِكْ عَنْ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ).**

---

[1] رواه أبوداود رقم 2454

[2] انظر: الحاوي الكبير للماوردي3/ . و405. والمغني لابن قدامة 3 / 133.

[3] رواه النسائي في الكبرى رقم 2651

[4] شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 1 / 158

وإنما لم يجزه صومه؛ لأنه أصبح مفطرا بتركه للنية، والنية لا تصح نهارا كما تقدم، ويجب عليه الامساك والقضاء معا، أما الإمساك فلحرمة الشهر، وأما القضاء فلعدم إجزاء صومه. فإن أفطر بعد ذلك عامدا من غير عذر فعليه الكفارة، إلا إذا أفطر متأولا، كأن ظن أن الفطر يجوز له لعدم صحة صومه، فلا كفارة عليه بلا خلاف. ونفس الحكم ينطبق على من أصبح مفطرا، ثم علم أن اليوم من رمضان، قال خليل:(**وَإِنْ ثَبَتَ نَهَارًا أَمْسَكَ وَإِلَّا كَفَرَ إِنِ انْتَهَكَ**).

وقوله: **(وَيجوز أَن تتقدم من أول اللَّيْل وَلَا تجوز قبل اللَّيْل)** يعني: أن النية تجزئ في أي جزء من أجزاء الليل، وذلك من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ولا يضر ما يحصل بعد عقدها من أكل أو جماع، ولا تصح قبل الليل، وتصح مع الفجر، كما قال خليل:(**بِنِيَّةٍ مُبَيَّتَةٍ أَوْ مَعَ الْفَجْرِ**)؛ إذ الأصل في النية أن تقارن العبادة، وإنما جاز تقديمها من أول اللَّيْل في الصوم درءا لمشقة الإتيان بها عند الفجر، و(**المشقة تجلب التيسير**).

ثالثا: الجزم في النية

قال المصنف:

وَأما الْجَزْم فتحرزا من التَّرَدُّد، فَمن نوى لَيْلَة الشَّك صِيَام غَد إِن كَانَ من رَمَضَان لم يجزه؛ لعدم الْجَزْم، وَلَا يضر التَّرَدُّد بعد حُصُول الظَّن بِشَهَادَة، أَو اسْتِصْحَاب كآخر رَمَضَان، أَو بإجتهاد كالأسير، وَمن قطع النِّيَّة فِي أَثْنَاء النَّهَار فسد صَوْمه.

يعني أن النِيَّة يُشتَرَط فيها أن تكون جازمة لا تردد فيها، فإذا ترددَ فيها فلا يصح صومه، كأنْ يتردد هل يصوم غداً أو لا يصوم؟ أو ينوي صيام غد إن كان من رمضان، فإن صام مع هذا التردد لم يكن صيامُه صحيحا.

ثم ذكر المصنف ثلاث صور لا يضر فيها تردد النية وهي:

الأولى: أن يغلب على ظنه ويترجح عنده ثبوتُ الشهر بناء على شهادة برؤية هلاله، ثم تردد فقال في نفسه: إذا كان غدا رمضان فأنا صائم؛ فصيامه في هذه الحالة صحيح، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِهِلَالِ الشَّهْرِ تُوجِبُ الظَّنَّ بِحُصُولِهِ.

والثانية: أن يكون في التاسع والعشرين من رمضان، فيستصحب الصيام ويقول في نفسه: إذا كان غدا مكملا لرمضان ثلاثين فأنا صائم؛ فصيامه صحيح أيضا؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه.

والثالثة: أن يكون أسيرا أو محبوسا، والتبست عليه الشهور، فلم يميز رمضان من غيره، فاجتهد وغلب على ظنه شهر معين بأنه رمضان فصامه، فصيامه صحيح أيضا. وسيأتي كلام المصنف عن تفصيل هذه المسألة.

وقوله: **(ومن قطع النِّيَّة فِي أَثْنَاء النَّهَار فسد صَوْمه)**. يعني أن من رفض نية الصوم نهارا وأبطلها فقد أفسد صومه؛ لأنه جرده مما اشترط في صحته، ولا فرق بين أن لا ينوي الصوم ابتداء أو ينويه ثم يرفض نيته، فشأن الصوم أن يستمر إلى آخره على النية التي دخل بها أول مرة.

الْمَسْأَلَة الثَّانِيَة: تجزئ نية واحدة لرمضان كله

قال المصنف:

الْمَسْأَلَة الثَّانِيَة: تجزيه نِيَّة وَاحِدَة لرمضان فِي أَوله، وَكَذَلِكَ فِي صِيَام متتابع مَا لم يقطعهُ، أَو يكن على حَالَة يجوز لَهُ الْفطر فَيلْزمهُ استئناف النِّيَّة، وَقَالَ الشَّافِعِي وَابْن حَنْبَل يجب تَجْدِيد النِّيَّة لكل يَوْم.

يعني أن الصيام الذي يشترط فيه التتابع، كرمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل، وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر معين.. فكل هذا تكفي فيه نية واحدة في أول ليلة منه على المشهور، وإن كان المستحب تجديدها لكل يوم من رمضان. قال خليل:(**وكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ**). قال الخرشي معللا ذلك" **لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ يَجِبُ تَتَابُعُهَا يَكْفِي فِيهَا النِّيَّةُ الْوَاحِدَةُ؛ كَرَكَعَاتِ الصَّلَاةِ وَأَفْعَالِ الْحَجِّ**"[1]. ولأنه قد نوى صيام الشهر كله، فيكون له ما نواه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" **وإنما لكل امرئ ما نوى**".

ويستثنى من ذلك حالتان أشار إليهما المصنف:

1- إذا قطع تتابعه بالفطر، لأجل مرض أو سفر أو حيض أو نفاس، فإنه يلزمه استئناف النية وتجديدها لبقية ذلك الصوم.

---

[1] شرح مختصر خليل للخرشي 2 / 246

2- أن يكون على حالة يجوز له الفطر فيها، كالذي يسرد الصوم، أي يتابعه من غير وجوب، كصيام الدهر، أو العزم على صوم شهر أو أسبوع، أو صوم أيام معينة كالاثنين والخميس على الدوام، فإنه يلزمه في كل ذلك تجديد النية كل ليلة على المشهور أيضا.

أما قول خليل: **(وَرُوِيَتْ عَلَى الِاكْتِفَاءِ فِيهِمَا)** أي روي في المدونة أنه يكتفى بنية واحدة في أول الصوم المسرود وفي اليوم المعين، فهي رواية ضعيفة كما نص عليها شراح المختصر، بل قال الحطاب لم أعثر عليها[1].

وذهب الشافعية والحنابلة كما أشار المصنف إلى وجوب تجديد النية لكل يوم من رمضان ولكل صوم متتابع؛ لأنه صوم واجب؛ فوجب أن يجدد لكل يوم نيته كالقضاء[2]. وهو االمذهب عند الحنفية أيضا[3].

وأجيب: بأنه لا يصح قياس أداء رمضان على قضائه؛ لأن الأداء واجبٌ تتابعُه، فلا يتخلله فطر، ولا يصلح زمانه لغيره من الصيام، بخلاف القضاء فلا يجب تتابعه، بحيث يجوز أن يتخلله فطر، ويصلح زمانه لصيام غيره كست من شوال ونحو ذلك.

---

[1] انظر: مواهب الجليل للحطاب 2/ 420. والشرح الكبير للشيخ الدردير 1 / 521

[2] انظر: المغني لابن قدامة 3 / 111

[3] انظر: حاشية ابن عابدبن على الدر المختار2/379 – 380

الْمَسْأَلَة الثَّالِثَة: الأسير إذا التبست عليه الشهور

قال المصنف:

المسألة الثالثة: إذا التبست الشُّهُور على الْأَسير فِي دَار الْحَرْب فصَام بِالتَّحَرِّي، فَإِن أخر الصّيام عَن رَمَضَان أَجزَأَهُ وَلم يلْزمه الْقَضَاء. وَإِن قدمه لم يجزه وَسَوَاء كَانَ شهرا وَاحِدًا أَو شهورا فِي سِنِين على الْمَشْهُور. وَقَالَ ابْن الْمَاجشون: يقْضِي الْأَخير فَقَط. وَقَالَ الظَّاهِرِيَّة: لَا يجْزِيه سَوَاء قدم أَو أخر

هذه المسألة تتعلق بمن كان أسيرا أو محبوسا، وقوله :(**فِي دَار الْحَرْب**) ليس شرطا، بل العبرة بأن تختلط عليه الشهور، فلا يستطيع تمييز رمضان من غيره، وقد تقم أنه إذا اجتهد وتحرى فغلب على ظنه شهر معين أنه رمضان فصامه، فإن صومه يقع صحيحا ولا يضره تردد النية. وذكر المصنف هاهنا أنه إذا زال عنه الالتباس واتضحت له الشهور، فإنه يكون بين احتمالين:

الاحتمال الأول: إذا تبين له أن الشهر الذي صامه كان بعد رمضان كذي القعدة مثلا، أجزأه صومه ولا قضاء عليه اتفاقا، وكان ما صامه قضاء عن رمضان، ونابت نية الأداء عن نية القضاء؛ لكونه معذورا وكون العبادة متحدة، لكن ينبغي أن يثبت أن ما صامه كان موافقا لعدد أيام رمضان، كأن يكون كلاهما تسعا وعشرين أو ثلاثين.

أما إن كان الشهر الذي صامه تسعا وعشرين يوما، وتبين له أن رمضان كان ثلاثين يوما، فإنه يصوم يوما آخر بدلا عن اليوم الناقص. ولا يعتد بالعيدين وأيام التشريق، فلو تبين له – مثلا – أن ما صامه كان شوالا، وكان تسعا وعشرين، وأن رمضان كان ثلاثين، فإنه يقضي يومين؛ أحدهما عن اليوم الناقص في العدد، والثاني عن يوم العيد لبطلان صومه فيه[1].

الاحتمال الثاني: إذا تبين له أن الشهر الذي صامه كان قبل رمضان كشعبان لم يجزه صومه؛ لوقوعه قبل وقته؛ فيجب عليه قضاؤه سواء كان ذلك شهرا واحدا اتفاقا، أو كانت شهورا في سنين متعددة على المشهور، خلافا لعبد الملك ابن الماجشون الذي قال يقضي ما كان في السنة الأخيرة فقط ويجزيه ما كان قبلها[2].

وهناك احتمالان آخران سكت عنهما المصنف، وأشار إليهما خليل بقوله: "**أَوْ بَقِيَ عَلَى شَكِّهِ، وَفِي مُصَادَفَتِهِ تَرَدُّدٌ**". وبيانهما كلآتي:

الاحتمال الأول: أن لا يزول عنه الالتباس ويبقى على شكه، فلا يدرى إن كان ما صامه قبل رمضان أو بعده؟ وقد اختلف فقهاء المذهب في ذلك إلى قولين:

1- فقال ابن القاسم لا يجزئه صومه؛ لاحتمال أن يكون قد صامه قبل رمضان، والذمة لا تبرأ إلا بيقين.

---

[1] الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل 1 / 520

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 520 –521

2- وقال أشهب وابن الماجشون وسحنون يجزئه صومه، وهو ما رجحه ابن يونس؛ لأن فرضه الاجتهاد، وقد اجتهد وبذل ما في وسعه فهو على الجواز حتى يظهر خلافه[1].

الاحتمال الثاني: أن يتبين له أن الشهر الذي صامه هو رمضان بعينه، فهذا تردد فيه الفقهاء المتأخرون في النقل عن ابن القاسم، فقال ابن رشد: لا يجزئه على مذهب ابن القاسم. ونقل ابن أبي زيد عن ابن القاسم أنه يجزئه إذا صادفه[2]. قال الحطاب: ""**الَّذِي قَطَعَ بِهِ اللَّخْمِيُّ الْإِجْزَاءُ، وَحَكَاهُ كَأَنَّهُ الْمَذْهَبُ**"[3].

ثم أشار المصنف بقوله :**(وَقَالَ الظَّاهِرِيَّة لَا يجْزِيه سَوَاء قدم أَو أخر)** إلى خلاف الظاهرية في المسألة، حيث قالوا بعدم الإجزاء مطلقا، سواء تبين له أن ما صامه كان قبل رمضان أو بعده، فعندهم يسقط الصوم عنه – في هذه الحال – ولا يجب عليه قضاؤه إن كان في أسره مقيما، أما إن سوفر به فيجب عليه قضاؤه، لأن الإفطار واجب عليه حال كونه مسافرا وقد تقدم بيان مذهبهم في باب شروط الصيام.

قال ابن حزم: "**الْأَسِيرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ... إنْ لَمْ يَعْرِفْ الشَّهْرَ وَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، سَقَطَ عَنْهُ صِيَامُهُ، وَلَزِمَتْهُ أَيَّامٌ أُخَرُ إنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَإِلَّا فَلَا**"[4].

---

[1] شرح مختصر خليل للخرشي 2 / 245

[2] منح الجليل لعليش 2 / 126

[3] مواهب الجليل للحطاب 2 / 418

[4] المحلى بالآثار لابن حزم 4 / 409

الْبَاب السَّادِس: فِي الْإِمْسَاك وَفِيه أَرْبَعَة فُصُول

بعد أن فرغ المصنف من مسائل الركن الاول من أركان الصوم، وهو النية، شرع الآن في بيان مسائل الركن الثاني، وهو الإمساك عن المفطرات، وقسمه إلى ثلاثة فصول.

والفصل في الاصطلاح: هو اسم لما يندرج تحت الباب من المسائل العلمية المشتركة في الحكم.

الفصل الأول: في الطعام والشراب وما في معناهما

قال المصنف:

الْفَصْل الأول: فِي الطَّعَام وَالشرَاب: يجب الْإِمْسَاك عَنْهُمَا إِجْمَاعًا، وَيفْطر إِجْمَاعًا بِمَا يصل إِلَى الْجوف بِثَلَاثَة قيود.

أجمع الفقهاء على وجوب الإمساك عن الطعام والشراب في نهار رمضان؛ لقوله تعالى:" **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**"[1].

وأجمعوا أيضا على أن الصائم يفطر بما يصل إلى جوفه، بثلاثة قيود، وهي كالآتي:

---

[1] البقرة 187

القيد الأول: أن يمكن الاحتراز منه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لا يفطر بما لا يمكن الاحتراز منه

قال المصنف:

الأول: أَن يكون مِمَّا يُمكن الإحتراز مِنْهُ، فَإِن لم يكن كالذباب يطير إِلَى الْحلق، وغبار الطَّرِيق، لم يفْطر إِجْمَاعًا.

أجمع الفقهاء على فساد الصوم بما يصل إلى الجوف، إذا كان بإمكان الصائم أن يحترز منه، أما إذا كان لا يمكنه الاحتراز منه، كدخول الذباب أو غبار الطريق إلى جوفه غلبة، فلا يفسد صومه بذلك إجماعا؛ لصعوبة الاحتراز منه؛ لأنه **(لا تكيف إلا بمقدور)** وهذه الأمور ليس في قدرة المكلف أن يحترز منها.

المسألة الثانية: يفطر بسبق الماء إلى الحلق

فَإِن سبق المَاء إِلَى حلقه فِي الْمَضْمَضَة والإستنشاق أفطر خلافًا لِابْنِ حَنْبَل

يعني إذا تمضمض الصائم واستنشق، ووصل شيء من الماء إلى حلقه غلبة، وأولى إن وصل إلى جوفه، فإن صومه يفسد بذلك ويلزمه القضاء

عند المالكية؛ لما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى الصائمَ عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق؛ وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك حفظا لمصحة الصوم؛ ولو كان وصول الماء إلى الحلق لا يفسد الصومَ لما نهى صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

وخالف الحنابلة في هذا فقالوا : إذا سبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا قضاء عليه؛ كما لو طارت ذبابة إلى حلقه[1].

المسألة الثالثة: لا يفطر بابتلاع بقايا الطعام بين أسنانه

وَلَا يفْطر إِن سبق إِلَى جَوْفه فِلْقَةٌ من حَبَّة بَين أَسْنَانه

يعني إذا ابتلع الصائم بقايا الطعام كفلقة حبة أو قطعة لحم بين أسنانه، فلا يفسد صومُه ولا يلزمه قضاء، ولو كان عامدا على المشهور وهو مذهب المدونة، وإن كانت المدونة لم تصرح بالعمد إلا أنهم أخذوه من إطلاقها[2]. فيعفى عنه لكونه أمرا غالبا كالريق، عملا بالقاعدة الفقهية:**(المشقة تجلب التيسير)**. ولأنه أدخل ذلك إلى فمه في وقت يجوز له فيه الأكل.

---

[1] المغني لابن قدامة 3 / 123

[2] مواهب الجليل للحطاب 2 / 424. ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر ، لمحمد المجلسي الشنقيطي4 / 102.

وأشار المصنف بقوله: (**وَقيل لَا يفْطر إِلَّا إِن تعمد بلعها فيفطر**) إلى خلاف في المذهب في مقابل المشهور، وهو أن ابن رشد استبعد عدم وجوب القضاء على من ابتلع بقايا الطعام عامدا[1].

وقوله :(**خلافًا لأبي حنيفَة**) يعني أن المذهب الحنفي موافق لمشهور المذهب المالكي في عدم وجوب القضاء على من ابتلع بقايا الطعام ولو كان عامدا، خلافا لما قيل في المذهب:(**إلا إن تعمد بلعها فيفطر**).

جاء في بدائع الصنائع للكاساني الحنفي: "**وَلَوْ بَقِيَ بَيْنَ أَسْنَانِهِ شَيْءٌ فَابْتَلَعَهُ .. لَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ، وَإِنْ أَدْخَلَهُ حَلْقَهُ مُتَعَمِّدًا**"[2]. وقدروه بأن يكون أقل من حبة الحمص وإلا أفطر.

---

[1] مواهب الجليل للحطاب 2 / 424. ولوامع الدرر في هتك أستار المختصر ، لمحمد المجلسي الشنقيطي4 / 102.

[2] بدائع الصنائع للكاساني 2 / 90

القيد الثاني: أن يكون مغذيا

قال المصنف:

الثَّانِي: أَن يكون مِمَّا يغذي، فَإِن كَانَ مِمَّا لَا يغذي كالحصى وَالدِّرْهَم أفطر بِهِ وفَاقا لَهما، وَقيل لَا يفْطر. وَاخْتلف فِي غُبَار الدقاقين والجباسين.

يعني أن ما يصل إلى الجوف إن كان مغذيا كالطعام والشراب وما في نحوهما كالأدوية والعقاقير فيفسد الصوم إجماعا. وإن كان غير مغذٍّ كالحصى والدرهم والأعواد وما أشبه ذلك، فيفسد الصوم أيضا على المشهور، فإن وصل إلى جوفه سهوا أو غلبة فعليه القضاء، أو عمدا فعليه القضاء والكفارة.

وأشار بقوله:**(وفَاقا لَهما)** إلى الإمامين أبي حنيفة والشافعي، فعندهما يفسد الصوم أيضا بوصول غير المغذي كالحصى والدرهم إلى الجوف. جاء في تحفة الفقهاء للسمرقندي الحنفي:" **من أكل حَصَاة أَو نواة أَو تُرَابا يفْسد صَوْمه وَعَلِيهِ الْقَضَاء**"[1]. وفي المجموع للنووي:" **فان استف ترابا أو ابتلع حصاة أو درهما أو دينارا بطل صومه**"[2]. غير أنهم قالوا بعدم وجوب الكفارة عليه إن تعمد ذلك خلافا للمالكية[3].

---

[1] تحفة الفقهاء 1 / 355

[2] المجموع للنووي6 / 315

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 2 / 99

وأشار بقوله: (**وَقيل لَا يفْطر**) إلى خلاف في المذهب في مقابل المشهور، وهو ما نص عليه اللخمي بقوله:"**أُخْتُلِفَ فِي الْحَصَاةِ وَالدِّرْهَمِ، فَذَهَبَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ إلَى أَنَّ لِلْحَصَاةِ وَالدِّرْهَمِ حُكْمَ الطَّعَامِ، فَعَلَيْهِ فِي السَّهْوِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَفِي الْعَمْدِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ. وَقال ابن الْقَاسِمِ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا، فَيَقْضِيَ لِتَهَاوُنِهِ بِصَوْمِهِ، فَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ**"[1].

والحاصل أن الخلاف في المذهب إنما هو فيمن ابتلع ذلك ساهيا، أما العامد فلا خلاف في فساده صومه.

وأشار بقوله: (**وَاخْتلف فِي غُبَار الدقاقين والجباسين**) إلى خلاف آخر داخل المذهب، في غبار الدقيق والجبس بالنسبة لصناعهما، كما أفاده قولُه: (**الدقاقين والجباسين**) حيث أضاف الغبار إليهم، فلم يقل: غبار الدقيق والجبس؛ ليبين أن غيرهم لا خلاف في فطره إذا وصل غبار الدقيق أو الجبس إلى جوفه؛ لأنه بإمكانه أن يحترز منه. والخلاف المشار إليه لأشهب، وهو إنما قال بوجوب القضاء على صناعه خاصة، وفي صوم الفرض دون صوم التطوع. قال خليل في التوضيح:" **الخلاف إنما هو في صنّاعه .. والقضاء فيه إنما يعلم لأشهب، وهو إنما قال بالقضاء في الواجب .. ولا يقضي في التطوع**"[2].

---

[1] منحل الجليل لعليش 2 / 131

[2] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 2 / 405

والمشـهور أنـه لا يفطـر؛ لأنـه ممـا يصـعب الاحتـراز منـه، جـاء فـي مختصر خليل: **(وَلَا قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيْءٍ، وَذُبَابٍ، وَغُبَارِ طَرِيقٍ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ كَيْلٍ، أَوْ جِبْسٍ لِصَانِعِهِ)**.

قال الدسوقي:" **وَإِنَّمَا اُغْتُفِرَ غُبَارُ الدَّقِيقِ وَمَا مَعَهُ لِلصَّانِعِ؛ نَظَرًا لِضَرُورَةِ الصَّنْعَةِ وَإِمْكَانِ التَّحَفُّظِ لِغَيْرِهِ**"[1].

القيد الثالث: أن يصل إلى الجوف من منفذ واسع

قال المصنف:

الثَّالِث: أَن يصل من أحد المنافذ الواسعة وَهِي الْفَم وَالْأنف وَالْأُذن

تقدم كـلام المصنف عن إجماع الفقهاء علـى فساد الصوم بمـا يصـل إلـى الجوف، إذا كان مغذيا وأمكن الاحتراز منه، وأضاف هاهنا قيدا ثالثا، وهو: أن يكون وصوله إلى الجوف من المنافذ الواسعة، وهي الفم والأنف والأذن، ويعبر عنها بالمنافذ العالية أيضا، وقوله: **(الواسعة)** احترازا مما يصل إلى الجوف عبر منفذ ضيق كالعين[2].

أما إن كان وصوله إلى الجوف عبر منفذ عالٍ ضيق كالعين، أو عبر منفذ سافل مطلقا أي سواء كان ضيقا كالإحليل أو واسعا كالدبر والفرج، فكل ذلك قد اختلف فيه، كما سيأتي في كلام المصنف.

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 533

[2] الإحليل: ثُقْبَةُ الذَّكَرِ

الأشياء التي اختُلف في الفطر بها

اختلف الفقهاء في خمسة أشياء، هل يحصل بها الفطر أو لا؟ وهي كالآتي:

المسألة الأولى: الحقنة الشرجية

قال المصنف:

فَأَما الحقنة فَفِيهَا ثَلَاثَة أَقْوَال: الْإِفْطَارُ بهَا وفَاقا لأبي حنيفَة وَابْن حَنْبَل، وَعَدَمُه، وَتَخْصِيصُ الْفطر بالحقنة بالمائعات.

الحقنة الشرجية: نوع من الأدوية يُستعمل عن طريق الدبر أو الفرج، ويصل من خلاله إلى المعدة أو إلى الأمعاء، وتسمى بالتحاميل، ويسميها العامة: الشمعة. وهي المقصودة من كلام المصنف، وقد ذكر أن فيها ثلاثة أقوال في المذهب، وكلها فيمن يستعملها نهارا، أما من يستعملها ليلا فلا شيء عليه اتفاقا.

1- الإفطار بها مطلقا، سواء كانت بمائع أو جامد، وذكر هذا خليل في التوضيح أيضا[1]. ولم أجد له نسبة، وهو مذهب الأحناف والحنابلة[2].

---

[1] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 2 / 403

[2] بدائع الصنائع للكاساني الحنفي 2 /93. والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي 3 / 299

2- عدم الإفطار بها مطلقا، سواء كانت بمائع أو بجامد، وهو ما اختاره اللخمي في التبصرة، قال رحمه الله: "**واختلف في الاحتقان بالمائعات، هل يقع به فطر؟ وألاَّ يقع أحسن**"[1].

وذكر الدكتور موسى إسماعيل: "**أن القول بعدم الفطر بها مطلقا هو الموافق للرأي الطبي، لأن المعروف عند الأطباء أن الحقن تصل إلى المستقيم ، ومنه تنفذ إلى الأمعاء الغليظة، وتعليل من قال أنها تفطر مبني على أنها تصل إلى المعدة**"[2].

يعني أن العلة التي بني عليها حكم الإفطار وما يتبعه من لزوم القضاء غير موجودة أصلا، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

3- الإفطار بها إن كانت بمائع، ووجوب القضاء بسببها وهو **المشهور**[3]. قال خليل عاطفا على المفطرات: **(وَإِيصَالِ مُتَحَلِّلٍ لِمَعِدَةٍ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ)**.

وقال ابن حبيب: القضاء منها مستحب من غير إيجاب[4] ولا كفارة فيها اتفاقا.

---

[1] التبصرة للخمي 2 / 743

[2] الفتاوى الشرعية لموسى اسماعيل 2 / 282

[3] شرح مختصر خليل للخرشي 2 / 249

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 /524

المسألة الثانية: الحقنة من الإحليل

قال المصنف:

وَأما مَا يُقْطُرَ فِي الاحليل فَلَا يفْطر بِهِ خلافًا لأبي يُوسُف

الإحليل: ثقب الذكر. ولا يفسد الصوم بالحقنة من الإحليل ولو كانت بمائع على المشهور[1]؛ لأنه لا يصل عادة إلى المعدة، وقال أبو يوسف من الحنفية يفسد الصوم بها[2].

المسألة الثالثة: دهن الجراح

قال المصنف:

وَأما دَوَاء الْجرْح بِمَا يصل إِلَى الْجوف فَلَا يفْطر خلافًا لَهما

يعني: لا يفسد الصوم بوضع الدواء على الجرح الكائن في البطن أو الجنب والواصل إلى الجوف، سواء كان الدواء يابسا أورطبا، قال ابن يونس: "**لأن ذلك لا يصل إلى مدخل الطعام والشراب، ولو وصل إليه لمات من ساعته**"[3]. ويعبر عن جراح البطن عند الفقهاء بالجائفة، جاء في مختصر خليل: "**وَلا قَضَاءَ فِي غَالِبِ قَيءٍ ... أَوْ دُهْنِ جَائِفَةٍ**".

---

[1] شرح مختصر خليل للخرشي 2 / 249

[2] المبسوط للسرخسي 3 / 67

[3] تحبير المختصر لبهرام 1 / 667

وأشار بقوله:**(خلافا لَهما)** إلى خلاف الإمامين أبي حنيفة والشافعي. ففي مذهبيهما يفسد الصوم بدهن الجراح إذا كان الدواء ينفذ منها إلى الجوف سواء كان الدواء رطبا أو يابسا[1].

المسألة الرابعة: الكحل

قال المصنف:

وَأما الْكحل: فَإِن كَانَ لَا يتَحَلَّل مِنْهُ شَيْء لم يفْطر، فَإِن تحلل مِنْهُ شَيْء أفطر، وقال أَبُو مُصعب لَا يفْطر به مطلقت وفَاقا لَهما، وَمنعه ابْن الْقَاسِم مُطلقًا وفَاقا لِابْنِ حَنْبَل.

الحديث هنا إنما هو عمن يكتحل نهارا، أما من اكتحل ليلا ثم وجد طعم الكحل في حلقه نهارا فلا يفطر، قال القرافي :" **مَنْ اكْتَحَلَ لَيْلًا لَا يَضُرُّهُ هُبُوطُ الْكُحْلِ فِي حَلْقِهِ نَهَارًا**"[2]؛ لأنه لما غاص في أعماق البدن، صار بمنزلة ما ينحدر من الرأس إلى الحلق[3].

أما الاكتحال نهارا فقد اختلف فيه على قولين كما ذكر المصنف.

الأول: وهو المشهور إذا تحلل منه شيء فوصل إلى حلقه أفطر ولزمه القضاء ولا كفارة عليه، وإن لم يصل إلى إلى حلقه فلا شيء عليه.

---

[1] انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري 1 / 141. والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم القزويني 3 / 193.

[2] الذخيرة للقرافي للقرافي 2 / 505

[3] انظر: لوامع الدرر للشنقيطي 4 / 106

جاء في تهذيب المدونة للبراذعي: " **وَلَا يَكْتَحِلُ وَلَا يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا، إلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إلَى حَلْقِهِ. فَإِنِ اكْتَحَلَ بِإِثْمِدٍ وَصَبْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ صَبَّ فِي أُذُنِهِ دُهْنًا لِوَجَعٍ بِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَوَصَلَ ذَلِكَ إلَى حَلْقِهِ، فَلْيَتَمَادَ فِي صَوْمِهِ وَلَا يُفْطِرْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُكَفِّرْ إنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ. فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إلَى حَلْقِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**"[1].

والثاني: لأبي مصعب الزهري المالكي[2]. ومذهبه أن كل ما يصل إلى الحلق من منفذ العين لا يفطر، قال خليل في التوضيح :"**أما العين: فمذهب أبي مصعب نفي القضاء وإن تحقق**"[3]. يعني: لا قضاء عليه ولو تحقق من وصول الكحل ونحوه إلى الحلق.

وذكر المصنف أن مذهب أبي مصعب من المالكية موافق لمذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي، في عدم الفطر بالكحل مطلقا؛ وحجتهم ما روي عن عائشة رضي الله عنها "**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ**"[4].

---

[1] التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 1 / 354

[2] هو : أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، من كبار فقهاء المالكية بالمدينة المنورة، وهو من رواة الموطأ، قال ابن حزم: (آخر ما روي عن مالك من الموطآت: موطأ أبي مصعب). وتولى القضاء بالمدينة ، وكان ميالا إلى الرأي، وله مصنف ، مات وهو على القضاء، في شهر رمضان سنة 242هـ وعمره 92 سنة. رحمه الله.

[3] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب 2 / 403

[4] رواه ان ماجه في سننه رقم 626

وقال الأحناف والشافعية: أن العين ليست منفذا فلم يفطر بها كما لو دهن رأسه[1].

ويجاب عن الأول: بأنه ضعيف، وقد قال الترمذي: "**لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ**"[2]. يعني: باب الكحل للصائم.

ويجاب عن الثاني: بأن وجود طعم الكحل في الحلق ثابت بالتجربة، ومن الناس من يكتحل ليلا ويتنخمه بالنهار، ولو لم تكن العين منفذا لما حصل ذلك.

وقوله :**(وَمنعه ابْن الْقَاسِم مُطلقًا)**. هذا ليس قولا ثالثا في المسألة؛ إذ لم يقل ابن القاسم بعدم وجوب القضاء على من وصل الكحل إلى حلقه، فهذا لاوجود له في المذهب، وإنما معناه أنه كره للصائم أن يكتحل ابتداءً من غير تفصيل، فهذا معنى قوله: **(وَمنعه..)** ، وقد نص على ذلك القرافي في الذخيرة فقال: "**وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ**"[3].

وفي المذهب تفصيل في حكم استعمال الكحل في نهار رمضان، ففي المدونة للإمام مالك:" **هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إنْ كَانَ يَصِلُ إلَى حَلْقِهِ فَلَا يَكْتَحِلُ**"[4].

---

[1] بدائع الصنائع 2 /93. والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي 3 /161

[2] سبل السلام للصنعاني 1 / 571

[3] الذخيرة للقرافي 2 / 505

[4] المدونة للإمام مالك 1 / 269

ومفهومه إن كان يعلم عدم وصوله إلى حلقه فلا بأس أن يكتحل. وجاء في نقل الحطاب: "**إن تحقق أنه يصل إلى حلقه لم يكن له أن يفعل، وإن شك كره، وإن علم أنه لا يصل فلا شيء عليه**"[1].

والحاصل: أنه إذا علم عدم السلامة من وصوله إلى حلقه حرم عليه استعماله، وإن شك كره له ذلك، وإن علم السلامة من الوصول بناء على تجربته جاز له استعماله بلا كراهة.

وقوله :(**وِفَاقا لِابْنِ حَنْبَل)**. يعني أن الإمام أحمد كرهه كابن القاسم مطلقا من غير تفصيل، وبالرجوع إلى مصادر المذهب الحنبلي نجد أن الإمام أحمد رخص في القليل منه، جاء في مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني :" **قِيلَ لِأَحْمَدَ: الْكُحْلُ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ شَيْءٌ قَلِيلٌ لَا يَصِلُ إِلَى الْحَلْقِ، فَأَمَّا الْكَثِيرُ فَلَا**"[2]. ولا يخالف الحنابلةُ المالكيةَ في الإفطار بالكحل إذا وصل إلى الحلق[3]. فحكم استعمال الكحل شيء، والإفطار به شيء آخر كما تقدم.

---

[1] مواهب الجليل للحطاب، 2 / 425 .ولوامع الدرر للشنقيطي 4 / 107

[2] مسائل الإمام أحمد رواية الداود السجستناني 1 / 129

[3] المغني لابن قدامة 3 / 121

المسألة الخامسة: السواك

قال المصنف:

وَأما السِّوَاك: فَجَائِز قبل الزَّوَال أَو بعده بِمَا لَا يتَحَلَّل مِنْهُ شَيْء، وَكَرِهَهُ الشَّافِعِي وَابْن حَنْبَل بعد الزَّوَال، فَإِن كَانَ مِمَّا يتَحَلَّل كره، وَإِن وصل إِلَى الْحلق أفطر.

ذكر أن السواك للصائم له ثلاث حالات، وهي:

1- إذا كان السواك بعود يابس بحيث لا يتحلل منه شيء في الفم، فهو جائز بلا كراهة قبل الزوال وبعده، أي في نهار رمضان كله، وفاقا لأبي حنيفة ولم يشر إليه المصنف، لكونه معلوما من سكوته عن خلافه.

وقد سئل مالك عن ذلك فأجاب: " **لَا بَأْسَ بِهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي آخِرِهِ**"[1].

واحتج المالكية لذلك بعموم الأحاديث الواردة في فضل السواك، من غير تفرقة بين زمن الفطر وزمن الصيام، ولا بين أول النهار وآخره، منها:

قوله صلى الله عليه والسلام:" **لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**"[2]. قال الخرشي: "**فَعَمَّ الصَّائِمَ وَغَيْرَهُ**"[3].

---

[1] المدونة للإمام مالك 1 / 172

[2] رواه البخاري في صحيحه رقم 887

[3] شرح مختصر خليل للخرشي 2 / 259

ويعضده ما روي عن عبد الله بن عامر عن أبيه أنه قال: "**مَا أُحْصِي وَلَا أَعُدُّ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ**"[1].

قوله: (**وَكَرِهَهُ الشَّافِعِي وَابْن حَنْبَل**[2] **بعد الزَّوَال**) أي كرها استعمال السواك في نهار رمضان، وحجتهما قوله صلى الله عليه وسلم: "**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**"[3].

قال النووي مبينا وجه الاستدلال به: "**وَالسِّوَاكُ يَقْطَعُ ذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنْ يُكْرَهَ. وَلِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ مَشْهُودٌ لَهُ بِالطِّيِّبِ، فَكُرِهَ ازالته كدم الشهداء**"[4].

ومقصوده أن الخلوف وهو تغير رائحة الفم بسبب الصيام، يكون غالبا بعد الزوال، فكرهت إزالته بالسواك. وأن الخلوف أثر عبادة شهد لها الشارع بالطيب، فتكره إزالتها بالسواك كما تكره إزالة دم الشهيد بالغسل.

وأجيب عن الحديث: بأنه لا دليل فيه على كراهة السواك بعد الزوال؛ لأن الخلوف ناتج عن الجوع، وقد قيل : أنه بخار يصعد من المعدة حينما تخلو من الطعام، وإذا كان كذلك فلا يذهبه السواك.

---

[1] رواه أبو داود في سننه رقم **2364**

[2] انظر: المغني لابن قدامة **1 / 72**

[3] رواه البخاري في صحيحه رقم **1904**

[4] المجموع للنووي **1 / 275**

وأجيب عن كونه أثر عبادة لا ينبغي إزالتها كدم الشهداء: بأن المصلي يناجي ربه ؛ فيستحب له تطييب فمه بخلاف دم الشهيد، ومعنى طيبه عند الله رضاه به وثناؤه على الصائم[1].

2- يكره السواك في جميع النهار إذا كان بعود رطب، بحيث يتحلل منه شيء في الفم ، وهو معنى قوله :(**فَإِن كَانَ مِمَّا يتَحَلَّل كره)**. وهو قول مالك في المدونة[2]. وقال القاضي عبد الوهاب:" **فأما الرطب من المساويك فإنه يكره استعماله؛ لأنه قد يتطعمه فيؤدي ذلك إلى إفطاره**"[3].

فالكراهة معللة بأن يتحلل منه شيء، فيسبق إلى حلقه فيفسد صومه، ودرء مفسدة الصوم أولى من جلب مصلحة السواك لأجل الثواب، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق – وهما سنتان – لنفس العلة.

3- إذا أستاك الصائم بعود رطب، فتحلل منه شيء ووصل إلى حلقه فسد صومه، وهو معنى قوله: **(وَإِن وصل إِلَى الْحلق أفطر)** وفيه التفصيل الآتي:

---

[1] شرح مختصر خليل للخرشي 2 / 259

[2] المدونة للإمام مالك 1 / 172

[3] شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 1 / 204

- فإن كان وصوله غلبة أو سهوا فعليه القضاء في الفرض دون النفل، قال الدسوقي: "**أَمَّا وُصُولُ أَثَرِ الْمَضْمَضَةِ أَوْ السِّوَاكِ لِلْحَلْقِ فِي صَوْمِ النَّفْلِ فَلَا يُفْسِدُهُ**"[1].

- وإن تعمد إيصاله في صوم الفرض فعليه القضاء والكفارة، قال عليش: "**فَإِنْ تَحَلَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ وَوَصَلَ لِحَلْقِهِ عَمْدًا فَفِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ**"[2].

- وإن تعمد إيصاله في صوم النفل فعليه القضاء؛ لأن المذهبَ وجوبُ القضاء في النفل بالفطر العمد بغير عذر.

- وإن لم يتحلل منه شيء، أو تحلل ولم يصل إلى حلقه، بأن مجه وطرحه فلا شيء عليه مطلقا.

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 525

[2] منح الجليل لعليش 2 / 148

الفصل الثاني: في الجماع وما في معناه

قال المصنف:

الْفَصْل الثَّانِي: فِي الْجِمَاع وَمَا فِي مَعْنَاهُ

بعد أن فرغ المصنف من تفصيل مسائل الفصل الأول، من فصول باب الإمساك، شرع في تفصيل مسائل الفصل الثاني، الذي خصصه للجماع وما في معناه، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: في مغيب الحشفة

قال المصنف:

أما مغيب الْحَشَفَة عمدا فِي قبل أَو دبر من آدَمِيّ أَو بَهِيمَة: فيفطر إِجْمَاعًا، أنزل أَو لم ينزل، وَفِيه الْقَضَاء وَالْكَفَّارَة إِجْمَاعًا، إِلَّا أَن أَبَا حنيفَة لَا يُوجب الْكَفَّارَة فِي الْوَطْء من الدبر.

الحشفة: رأس الذكر، وتسمى الْكَمَرَةُ. وقد اجمع الفقهاء في محتلف العصور على أن ترك الجماع شرط في صحة الصوم؛ لقوله تعالى :" **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**". ومفهومه وحرم عليكم ذلك نهار الصيام، **والرفث**: هو الجماع ويلحق به كل ما كان في معناه.

وأجمعوا على أن من فعل ذلك في رمضان متعمدا من غير تأويل ولا جهل فعليه القضاء والكفارة. والمعتبر في الجماع مغيب الحشفة، أو قدرِها من مقطوعها، في فرج آدمية أو بهيمة، حية أو ميتة ، أو في دبر أنثى أو ذكر، سواء أنزل أو لم ينزل، وسواء انتشر الذكر أو لم ينتشر. ولم يخالف في ذلك أحد من أهل العلم، إلا ما أشار إليه المنصف من خلاف أبي حنيفة، في عدم إيجاب الكفارة في الوطء من الدبر، وهي إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الثانية تجب الكفارة بالوطء من الدبر، وهو الأصح عند الحنفية[1].

المسألة الثانية:

في الإنزال بالمجامعة في غير الفرج أو بالمباشرة أو القبلة

قال المصنف:

أما الْإِنْزَال بمجامعة دون فرج أَو بِمُبَاشَرَة أَو قبْلَة: فَفِيهِ الْقَضَاء إِجْمَاعًا، وَالْكَفَّارَة وفَاقا لِابْنِ حَنْبَل، خلافًا لَهما.

أجمع الفقهاء على على وجوب القضاء على من جامع زوجته دون الفرج أو باشرها أو قبلها فأنزل، أي خرجه الماء الدافق، ثم اختلفوا في وجوب

[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلي 1 / 327

الكفارة عليه، فأوجبها مالك وأحمد ابن حنبل في رواية عنه[1]. ونفى وجوبها أبو حنيفة والشافعي[2].

والمراد: بالمجامعة دون الفرج: أن يعبث بذكره على شيء من جسدها كبين الفخذين، قال ابن القاسم في المدونة:" **وإن جامعها دون الفرج أو باشرها فأنزل فالقضاء عليه والكفارة**"[3]. فإن لم ينزل فلا كفارة عليه اتفاقا، وأما القضاء فقد نص البغداديون من أصحاب مالك على وجوبه، قال ابن بزيزة: "**وهل يجب عليه القضاء إذا جامع دون الفرج فلم ينزل؟ نص البغداديون على وجوب القضاء**"[4].

والمراد: بالمباشرة: أن يحضنها ويضمها إليه، كما ما فُهِمَ من قول أشهب: " **لَمْسُ الْيَدِ أَخَفُّ مِنْ الْقُبْلَةِ، وَالْقُبْلَةُ أَخَفُّ مِنْ الْمُبَاشَرَةِ، وَالْمُبَاشَرَةُ أَخَفُّ مِنْ الْعَبَثِ بِالْفَرْجِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْجَسَدِ، وَتَرْكُ ذَلِكَ كُلِّهِ أَحَبُّ إلَيْنَا**"[5]. ويكره للصائم أن يباشر زوجته إن كان يعلم السلامة من الإنزال، فإن علم عدم السلامة حرم عليه ذلك، فإن باشر ولم ينزل فلا قضاء عليه ولا كفارة، وإن أنزل فالقضاء والكفارة، ولو لم يستدم المباشرة، بل ولو كان من عادته السلامة من الإنزال على المعتمد. وفي المدونة سئل مالك عن الرجل

---

[1] انظر: المغني لابن قدامة 3 / 135

[2] انظر: بدائع الصنائع للكاساني 2 / 93 . ومختصر المزني 8 / 153

[3] التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 1 / 352

[4] انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين. لابن بزيزة 1 / 535

[5] حاشية العدوي على الخرشي 2 / 244

يباشر زوجته فيجد اللذة، فقال: "**إِنْ أَنْزَلَ الْمَاءَ الدَّافِقَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ**"[1].

وأما القبلة: فسيأتي كلام المصنف عن حكمها، ومن قبل زوجته فأمنى بسبب ذلك فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يكرر القبلة خلافا لأشهب، ولو كان من عادته السلامة من الإنزال على المعتمد. جاء في تهذيب المدونة للبراذعي :" **فإن قبّل امرأته في رمضان قبلة واحدة فأنزل فعليه القضاء والكفارة**"[2].

وقال أشهب:"**لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إلَّا إنْ تَابَعَ الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ**"[3]. وما ذكره البراذعي هو المذهب.

المسألة الثالثة: في الإنزال بسبب النظر أو الفكر

قال المصنف:

وَأما الْإِنْزَال بِنَظَر أَو فكر: فَإِن استدام فَعَلَيهِ الْقَضَاء وَالْكَفَّارَة خلافًا لَهما فيهمَا، وَإِن لم يستدم فالقضاء خَاصَّة خلافًا لَهما أَيْضا، وَإِن خرج الْمَنِيّ بِغَيْر سَبَب فَلَا شَيْء فِيهِ.

---

[1] المدونة للإمام مالك 1 / 269

[2] التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي 1 / 352

[3] حاشية العدوي على الخرشي 2 / 253

يعني أن من نظر إلى زوجته، أو فكر في شؤون الجماع فالتذ بذلك وأنزل، أي خرجه المني وهو الماء الدافق الذي يتكون منه الولد بإذن الله تعالى، فعليه القضاء والكفارة، قال في المدونة: "**أَرَأَيْتَ مَنْ نَظَرَ إلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَأَنْزَلَ، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: إنْ تَابَعَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ**"[1].

ويشترط لإيجاب الكفارة عليه شرطان:

الأول: أن يكون قد استدام النظر أو الفكر حتى أمنى، فإن لم يستدمهما فعليه القضاء فقط، وهذا الشرط نص عليه المصنف، بقوله : **(فَإِن استدام..)**.

وقولُه: **(وَإِن لم يستدم فالقضاء خَاصَّة)** يعني إن لم يستدم فعليه القضاء ولا كفارة عليه في النظر والفكر خاصة، أي دون ما تقدمهما من الإنزال بسبب المباشرة أو القبلة، فإن الكفارة تجب فيهما وإن لم يستدم.

والثاني: لم ينص عليه المصنف، وهو أن يكون من عادته الإنزال بسبب النظر أو الفكر، أو الإنزال مرة وعدم الإنزال مرة أخرى. أما إذا كان من عادته السلامة من الإنزال بالنظر أو الفكر ففي المذهب قولان، اختار اللخمي منهما عدم وجوب الكفارة، وهو ما نص عليه خليل بقوله "**أَوْ مَنِيًّا وَإِنْ بِإِدَامَةِ فِكْرٍ: إلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَادَتَهُ عَلَى الْمُخْتَارِ**".

---

[1] المدونة للإمام مالك 1 / 270

وأشار يقوله: (**خلافًا لَهما فيهمَا**) أي خلافا لأبي حنيفة والشافعي في إيجاب القضاء والكفارة من الإنزال بسبب النظر أو الفكر، فقوله: (**فيهما**) راجع إلى القضاء والكفارة، أي لا قضاء عليه ولا كفارة عندهما ولو استدام في كلٍّ من النظر أو الفكر. وأولى بعدم وجوب القضاء عندهما إن لم يستدم النظر أو الفكر، وهو ما أشار إليه بقوله: (**خلافًا لَهما أَيْضا**)[1].

وقوله :(**وَإِن خرج الْمَنِيّ بِغَيْر سَبَب فَلَا شَيْء فِيهِ**). يعني إذا خرج المني يقظة بنفسه، ولم يتسبب الصائم في إخراجه، فصومه صحيح ولا يترتب عليه شيء، وكذلك لو جامع ليلا ثم خرج منه المني نهارا، فلا شيء عليه أيضا قياسًا على من اكتحل ليلًا ، ثم وهبط الكحل إلى حلقه نهارًا[2].

المسألة الرابعة: في الإمذاء بالمباشرة أو بالنظر أو الفكر

قال المصنف:

وَأما الْمَذْي: فَإِن كَانَ بِمُبَاشَرَة أو قبلة أَو اسْتِدَامَة نظر أَو فكر فَفِيهِ أَيْضا الْقَضَاء، وفَاقا لِابْنِ حَنْبَل، خلافًا لَهما، وَاخْتلف هَل يجب أَو يسْتَحبّ، وَإِن لم يستدم النّظر والفكر فَلَا شَيْء فِيهِ.

[1] انظر: بدائع الصنائع للكاساني 2 / 91. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم القزويني 3 / 197

[2] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 523. وضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي ، للأمير المالكي 1 / 643

الْمَذْيُ: ماء رقيق يخرج عند ثوران الشهوة، ويكون من الرجل والمرأة، ومذي المرأة بلل يعلو فرجها[1]. وقد ذكر المصنف أن له حالتين:

الأولى: إذا خرج بسبب مباشرة أو قبلة، أو خرج بسبب تمادٍ في النظر إلى الزوجة، أو التفكر في شؤون الجماع، ففي كل ذلك يجب عليه القضاء؛ لأنه تسبب في إخراجه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: "**لَا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّمَا لَك الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَك الْآخِرَةُ**"[2]. ولأنه خرج بشهوة ولذة فأشبه المني. واختُلف في المذهب –كما أشار المصنف– في حكم القضاء من المذي هل هو واجب أو مستحب؟ فقال ابن الجلاب: يقضي استحبابا. وقال ابن حبيب: إن كان المذي عن لمس أو قبله أو مباشرة قضى وجوبا، وإن كان عن نظر أو فكر قضى استحبابا[3].

والمشهور وجوب القضاء مطلقا، قال خليل في التوضيح: "**المشهور في المذي وجوب القضاء**"[4].

ولا كفارة في المذي مطلقا باتفاق الفقهاء.

والثانية: إذا خرج المذي بسبب نظر أو فكر غير مستدامين، كأن نظر فجأة إلى زوجته ثم صرف نظره، أو فكر لحظة في الجماع ولم يتماد في

---

[1] مواهب الجليل للحطاب 1 / 104

[2] رواه احمد في مسنده رقم 22974

[3] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 2 / 408

[4] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 2 / 408

التفكر فلا قضاء عليه. قال ابن الحاجب :" **فَإِنْ فَكَّرَ أَوْ نَظَرَ فَلَمْ يُسْتَدِمْ فَلا قَضَاءَ أنْعَظَ أَوْ أَمْذَى لِلْمَشَقَّةِ**"[1].

وكذلك لو كان مصابا بسلس المذي، بحيث يخرج منه لغير شهوة، أو خرج بشهوة ولكن كثر خروجه، بحيث يخرج بمجرد نظر أو فكر من غير متابعة، فلا قضاء عليه أيضا رفعا للحرج ودرءا للمشقة.

وأشار بقوله :(**وفَاقا لِابْنِ حَنْبَل**) إلى وفاق الحنابلة في وجوب القضاء من المذي الناشيء عن مباشرة أو استدامة نظر أو فكر، ولهم في المسألة تفصيل طويل ذكره ابن قدامة في المغني[2].

وأشار بقوله: (**خلافًا لَهما**) إلى خلاف أبي حنيفة والشافعي، ففي مذهبيهما لا قضاء في المذي مطلقا[3].

---

[1] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 2 / 410

[2] انظر: المغني لابن قدامة 3 / 127 وما بعدها

[3] انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي 3 / 173. ولأصل للشيباني 2 / 238

المسألة الخامسة: في الإنعاظ

قال المصنف:

وَأما الانعاظ دون مذي فَإِن كَانَ بِمُبَاشَرَة أَو قبْلَة فَقيل بِوُجُوب الْقَضَاء، وبإسقاطه وفَاقا لَهُم، وَإِن كَانَ بِمُجَرَّد نظر أَو فكر أَو دونهمَا فَلَا شَيْء فِيهِ.

الإنعاظ[1] إما أن يصحبه مذي فيجري عليه التفصيل المتقدم في حكم الإمذاء، وإما أن يكون بغير مذي فله صورتان كما ذكر المصنف:

الصورة الأولى: أن يكون بسبب مباشرة أو قبلة، ففيه قولان في المذهب وإليهما أشار المصنف بقوله: **(فَقيل بِوُجُوب الْقَضَاء، وبإسقاطه)** أي وقيل: بعدم وجوبه.

القول الأول: وجوب القضاء، وهو قول ابن القاسم في المدونة، قال:"**وَإِنْ بَاشَرَهَا فَأَمْذَى أَوْ أَنْعَظَ وَحُرِّكَ مِنْهُ لَذَّةٌ وَإِنْ لَمْ يُمْذِ فَلْيَقْضِ**"[2].

القول الثاني: عدم وجوب القضاء، وهو في المدونة أيضا، قال سحنون: "**رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ غَمَزَهَا أَوْ بَاشَرَهَا فِي رَمَضَانَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إلَّا أَنْ يُمْذِيَ فَيَقْضِيَ**"[1].

---

[1] قيام الذكر

[2] المدونة للإمام مالك **1 / 268**

ومقتضاه أنه لا قضاء في الا نعاظ بسبب المباشرة أو القبلة ما لم يمذ، وهو المعتمد بناء على قاعدة شيوخ المالكية، أن رواية غير ابن القاسم في المدونة عن مالك مقدمة على قول ابن القاسم فيها[2].

وعدم وجوب القضاء في الانعاظ الناشئ عن المباشرة أو القبلة هو مذهب الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل، وإليه أشار المصنف بقوله:(.. **وبإسقاطه وِفَاقا لَهُم)**. فهم لم يوجبوا القضاء فيما هو أكثر من الإنعاظ كما تقدم.

والصورة الثانية: إذا كان الإنعاظ **(بِمُجَرَّد نظر أَو فكر أَو دونهمَا فَلَا شَيْء فِيهِ)** أي لا قضاء فيه اتفاقا، ولو تمادى في النظر أو الفكر، وفي نقل الدسوقي عن الحطاب: "**الظَّاهِرُ فِيهِ: عَدَمُ الْقَضَاءِ اتِّفَاقًا وَلَوْ أُسْتُدِيمَ**"[3]. أي ولوتابع النظر أو الفكر.

---

[1] المدونة للإمام مالك 1 / 269

[2] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد سالم الشنقيطي 4 / 100

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 523

المسألة السادسة: في التقبيل

قال المصنف:

وَأما التَّقْبِيل: فَاخْتلف فِي الْمَذْهَب هَل يحرم أَو يكره؟ وتختص الْكَرَاهَة عِنْدهمَا بالشاب وَالْقَوِي، وَأَجَازَهُ ابْن حَنْبَل مُطلقًا.

لا خلاف في جواز القبلة إذا كانت لوداع أو رحمة، أما إذا كانت بقصد اللذة فقد اختلف في المذهب هل تحرم أو تكره؟ وتحقيق المذهب في ذلك أن للقبلة حالتين:

1- إن علم السلامة من خروج المذي، أو المني من باب أولى، كرهت له القبلة سواء كان شابا أو شيخا؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه "**كان ينهي عن القبلة والمباشرة للصائم فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ**"[1]. وإنما كرهوا له التقبيل مع العلم بالسلامة؛ لأن فيه تغريرا بالصوم بإتيان ما يُحتمل أن يؤدي إلى إفساده، فمن حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ومن أصول الشريعة ترك ما يجوز لئلا يؤدي إلى ما لا يجوز.

أما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من التقبيل وهو صائم، فمعلل بأنه صلى الله عليه وسلم كان أملك الخلق لنفسه، وقد كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذُكِرت القبلة عن رسول الله وهو صائم تقول: "**وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ**

[1] موطا الإمام مالك رقم 1029

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1]. فكأنها قالت إنما كان ذلك منه لأنه يملك إربه، وأنتم لستم مثله فلا تقيسوا أنفسكم عليه في مثل هذا.

2- إن علم عدم السلامة من الإمذاء أو الإنزال حرم عليه التقبيل، كأن كان من عادته الإمذاء أو الإنزال بسبب التقبيل، أو اختلفت أحواله في ذلك بأن يسلم مرة دون مرة، وكذا لو شك في عدم السلامة على الأرجح[2]. قال خليل عاطفا على مكروهات الصيام: "**وَمُقَدِّمَةُ جِمَاعٍ كَقُبْلَةٍ وَفِكْرٍ إنْ عُلِمَتْ السَّلَامَةُ وَإِلَّا حَرُمَتْ**". فقوله: **(وَإِلَّا حَرُمَتْ)** يعني: إن لم تُعلم السلامة من الإمذاء أو الإنزال حرم التقبيل؛ لأن **(وسيلة الحرام حرام)**.

وقوله :**(وتختص الْكَرَاهَة عِنْدهمَا بالشاب وَالْقَوِي)**. يعني: أن كراهة القبلة عند أبي حنفية والشافعي تختص بمن قويت شهوته، قال النووي: "**ومن حركت القبلة شهوته كره له أن يقبل وهو صائم، والكراهة كراهة تحريم، وان لم تحرك شهوته قال الشافعي: فلا بأس بها وتركها أولي**"[3].

وقوله :**(وَأَجَازَهُ ابْن حَنْبَل مُطلقًا)** أي سواء كان شيخا أو شابا، وهي إحدى الروايتين عنه، والمذهب عند الحنابة تحرم القبلة على ذي الشهوة المفرطة، وتكره له إن ظن السلامة، وفي غير ذي الشهوة كالشيخ الهرم روايتان بالكراهة والإباحة[4].

---

[1] رواه أحمد في مسنده رقم 24668

[2] انظر: مواهب الجليل للحطاب 2 / 416

[3] المجموع للنووي 6 / 354. وانظر : المبسوط للسرخسي 3 / 58 .

[4] المغني لابن قدامة 3/ 128

فرعان

الفرع الأول: من احتلم نهارا في رمضان

قال المصنف:

فرعان: الْفَرْعِ الأول: من احْتَلَمَ فِي نَهَار رَمَضَان لم يفْسد صَوْمه إِجْمَاعًا

من احتلم نهارا فصومه صحيح ولا قضاء عليه بإجماع الفقهاء؛ لأنه معذور بالنوم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**"[1].

الفرع الثاني: من أجنب ليلا وأصبح صائما

قال المصنف:

الْفَرْعِ الثَّانِي: من أجنب لَيْلًا ثمَّ أصبح صَائِما فصومه صَحِيح وَلَا قَضَاء عَلَيْهِ عِنْد الْجُمْهُور

من أجنب ليلا بجماع أو احتلام ثم أصبح جنبا، أي أخر الغسل إلى ما بعد الفجر، فصومه صحيح ولا قضاء عليه باتفاق الفقهاء إلا من شذ قوله؛

[1] رواه أحمد في مسنده رقم 24694

لما روي عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا: **"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ"**[1].

---

[1] رواه مالك في الموطأ رقم رقم 10

الفصل الثالث: في القيء والحجامة

قال المصنف:

الْفَصْل الثَّالِث: فِي الْقَيْء والحجامة: أما الْقَيْء فَمن ذرعه لم يفْطر عِنْد الْجُمْهُور، وَمن استقاء عَامِدًا فَعَلَيهِ الْقَضَاء وجوبا دون الْكَفَّارَة فِي الْمَشْهُور، وَعند الْجُمْهُور من رَجَعَ إِلَى حلقه قيء أَو قلس بعد ظُهُوره على لِسَانه فَعَلَيهِ الْقَضَاء. وَأما الْحجامَة فَلَا تفطر خلافًا لِابْنِ حَنْبَل وَإِسْحَاق وَابْن الْمُنْذر، وَتكره خوف التَّغْرِير خلافًا لأبي حنيفَة.

يحتوي هذا الفصل على أربع مسائل:

المسألة الأولى: فيمن غلبه القيء

قال المصنف:

أما الْقَيْء : فَمن ذرعه لم يفْطر عِنْد الْجُمْهُور

ذرعه القي: أي خرج منه غلبة دون تسبب منه، وقد اتفق جمهور العلماء -إلا من شذ قوله- على أن من غلبه القيء أو القلس، ولم يرجع منه شيء إلى حلقه، فلا قضاء عليه لا وجوبا ولا ندبا، سواء خرج متغيرا أو غير

متغير، وسواء خرج بسبب مرض أو بسبب امتلاء المعدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**"[1].

المسألة الثانية: فيمن استقاء عامدا

قال المصنف:

وَمن استقاء عَامِدًا فَعَلَيهِ الْقَضَاء وجوبا دون الْكَفَّارَة فِي الْمَشْهُور

استقاء: أي استدعى خروج القيء. فمن استقاء عامدا بغير عذر فعليه القضاء، ولو تيقن عدم رجوع شيء منه إلى حلقه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" **وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**"[2]. وهل يقضي وجوبا أو استحبابا؟ في المذهب قولان: المشهور منهما وجوب القضاء كما ذكر المصنف، قال ابن الحاجب: " **وَأَمَّا الْمُسْتَدْعَى فَالْمَشْهُورُ الْقَضَاءُ**"[3]. يعني: وجوبا، وقال ابن الجلاب: يقضي استحبابا. وأما الكفارة فلا تجب عليه على المشهور أيضا؛ لأن استدعاء القيء عمدا لا يُعتبر انتهاك لحرمة الشهر، وقال ابن الماجشون وسحنون عليه الكفارة، إلا إذا استقاء لعذر فلا كفارة عليه اتفاقا[4]. فقول المصنف(**في المشهور**) يشمل وجوب القضاء وسقوط الكفارة معا، فكلا القولين قد شُهّر، ولكلٍّ منهما ما يقابله في المذهب، من استحباب القضاء ووجوب الكفارة كما تقدم.

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه رقم **1676**

[2] رواه ابن ماجه في سننه رقم **1676**

[3] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 2 / **415**

[4] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 2 / **415**

المسألة الثالثة: فيمن رجع القيء إلى حلقه

قال المصنف:

وَعند الْجُمْهُور من رَجَعَ إِلَى حلقه قيء أَو قلس بعد ظُهُوره على لِسَانه فَعَلَيهِ الْقَضَاء.

هذا تابع لما ذكر في المسألة الأولى من خروج القيء غلبة، ومعناه أن من وصل القيء أو القلس إلى لسانه، بحيث يمكنه أن يطرحه، فإن ابتلعه – في هذه الحال – فعليه القضاء عند الجمهور، أي باتفاق الفقهاء إلا من شذ قوله، ومفهومه إن لم يصل إلى موضع يقدر على طرحه منه وابتلعه فلا شيء عليه.

ويتحصل من هذه المسألة واللتين قبلها ما يلي:

1- أن من غلبه القيء فلا قضاء عليه إن لم يرجع منه شيء، فإن رجع منه شيء غلبة أو سهوا فعليه القضاء، وإن ابتلع منه شيئا عامدا فالقضاء والكفارة.

2- من استقاء عامدا فإن لم رجع منه شيء فعليه القضاء فقط، فإن رجع منه شيء فالقضاء والكفارة مطلقا، أي سواء رجع غلبة أو عمدا.

3- أن القضاء في القيء أو القلس لا يلزم إلا إذا أمكن طرح كل منهما، وذلك بأن يصل إلى لسانه. أما إذا لم يمكن طرحه، بأن رجع قبل أن يصل

إلى الموضع الذي يمكن طرحه منه، فلا يلزم منه قضاء؛ لأن حكمه حينئذ كحكم ما في المعدة. واختُلف في حكم البَلْغَم[1] إذا وصل إلى طرف اللسان وأمكن طرحه، والمعتمد أنه لا يفطر ولو تعمد ابتلاعه خلافا لخليل[2].

المسألة الرابعة: في الحجامة

قال المصنف:

وَأما الْحجامَة: فَلَا تفطر خلافًا لِابْنِ حَنْبَل وَإِسْحَاق وَابْن الْمُنْذر، وَتكره خوف التَّغْرِير خلافًا لأبي حنيفَة.

للحجامة ثلاث حالات:

الأولى: جواز الحجامة من غير كراهية؛ لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :"**احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**"[3]. وقال صلى الله عليه وسلم:" **ثلاثة لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام**"[4]. ولا خلاف في ذلك في المذهب، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وعامة الفقهاء.

---

[1] البلغم: ما يخرج من الصدر منعقداً كالمخاط

[2] الشرح الكبير للدردير 1 / 525

[3] صحيح البخاري رقم 1938

[4] رواه الطبراني في المعجم الأوسط رقم 4806

الحالة الثانية: تكره الحجامة خشية التغرير أي خشية أن تؤدي إلى الفطر، كأن كان مريضا وخشي زيادة مرض بسببها، أو كان صحيحا وخشي أن تضعفه عن الصوم.

الحالة الثالثة: تحرم الحجامة إن علم المريض – قطعا أو ظنا غالبا– أن الحجامة ستزيد في مرضه، وكذلك لو علم الصحيح أن الحجامة ستضعفه عن الصوم فيحرم عليه ذلك؛ لئلا يدخل على نفسه ما يؤدي به الى فساد صومه؛ تطبيقا للقاعدة الفقهية: **(وسيلة الحرام حرام).**

وكالحجامة التبرع بالدم، بجامع إخراج الدم في كل منهما، إلا أن الهدف منه في الحجامة التداوي، وفي التبرع بالدم منفعة الآخرين، ويشترط فيه ما يشترط في الحجامة من العلم بالسلامة وعدم التغرير.

وقوله: **(خلافًا لِابْنِ حَنْبَل وَإِسْحَاق[1] وَابْن الْمُنْذر[2])** فعندهم إذا احتجم الصائم فسد صومُه ولزمه القضاء، ومن أهم ما احتجوا به قوله صلى الله عليه وسلم:"**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**"[3]. فحملوا الحديث على ظاهره، وقالوا هو أصح ما ورد في باب الحجامة فيكون ناسخا لغيره[4].

---

[1] هو: إسحاق بن راهويه الشافعي المروزي الحنظلي التميمي، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أحد أئمة المسلمين، وعلماء الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، توفي سنة 778هـ له مصنفات منها (مسند إسحاق بن راهويه).

[2] هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، شيخ الحرم المكي، توفى سنة 319هـ، له مضنفاته ، منها (الإشراف على مذاهب أهل العلم).

[3] رواه أحمد في مسنده رقم 8768

[4] انظر: المغني لابن قدامة المقدسي 3 / 120 – 121

وأجيب[1]: أن حديث:(**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**)

- مؤول بأن أمرهما يؤول إلى الإفطار بسبب ما ينتج عن الحجامة من ضعف، ونظيره: **(إني أراني أعصر خمرا)** أي أعصر ما سيصير خمرا.

- أنه منسوخ بأحاديث جواز الحجامة، بدليل ما روى عن عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس مالك رضي الله عنه أنه قال: "**أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ, فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ», ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ, وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ**"[2].

- وقيل أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلا، فقال: **(أفطر الحاجم والمحجوم)** فهو عبارة عن حكايةِ حالهما بفوات أجر صومهما.

وقوله: **(خلافًا لأبي حنيفَة)** ظاهره أن أبا حنيفة قال بعدم كراهة الحجامة مطلقا من غير تفصيل، والمذهب عند الحنفية لا يختلف عن المذهب المالكي في كراهة الحجامة لمن خشي أن تضعفه عن الصوم[3].

---

[1] انظر : شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 1/ 208

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم 8302

[3] انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة 2 / 389. ورد المحتار لابن عابدين 2 / 419.

الفصل الرابع: في زمن الإمساك

قال المصنف:

الْفَصْل الرَّابِع: فِي زمَان الْإِمْسَاك

زمن الإمساك هو الوقت الذي يجب فيه الكف عن المفطرات، ويحتوي هذا الفصل على خمس مسائل:

المسألة الأولى: في وقت الإمساك

قال المصنف:

وأوله طُلُوع الْفجْر الصَّادِق الْأَبْيَض عِنْد الْجُمْهُور، وَآخره غرُوب الشَّمْس إِجْمَاعًا.

أول وقت الإمساك هو طوع الفجر الصادق الأبيض، والمراد به: الضياء الذي ينتشر من جهة القبلة حتى يعم الأفق، وسمي بالصادق: احترازاً من الفجر الكاذب، وهو الذي لا ينتشر بل يخرج مستطيلاً، في وسط السماء، يشبه ذنب الذئب، ثم يذهب ويخرج بعده الفجر الصادق، وسمي كاذبا لأنه يغر من لا يعرفه. وقد اتفق جمهور الفقهاء إلا من شذ قوله على أن وقت الإمساك الواجب يبدأ من طلوع الفجر الصادق؛

لقوله تعالى: " **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**"[1]. ولقوله صلى الله عليه وسلم: **كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**"[2].

هذا هو الوقت الواجب للإمساك، ولكن يستحب أن يمسك قبل الفجر بقدر قراءة خمسين آية، وقد تقدم تفصيل ذلك في مستحبات الصوم. وأشعر المصنف بقوله : **(عند الجمهور)** بوجود خلاف شاذ في المسألة، حيث قال بعضهم يجب الإمساك قبل طلوع الفجر احتياطا، وقد ذكر ابن رشد هذا القول ولم يصرح بقائله، فقال:" **وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ قَبْلَ الْفَجْرِ فَجَرْيًا عَلَى الِاحْتِيَاطِ وَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَهُوَ أَوْرَعُ الْقَوْلَيْنِ، وَالْأَوَّلُ أَقْيَسُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ**"[3]. وتظهر ثمر الخلاف فيمن أدركه الفجر وهو يأكل وألقى ما في فمه، فعلى قول الجمهور يصح صومه، وعلى القول الثاني يبطل صومه ويلزمه قضاؤه.

أما آخر وقت الإمساك فقد حصل الإجماع على أنه بغروب الشمس؛ لقوله تعالى: " **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**"[4]. وقوله صلى الله عليه وسلم : "**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**"[5].

---

[1] البقرة 187

[2] صحيح البخاري رقم 1918

[3] بداية المجتهد لابن رشد 2 / 52

[4] البقرة 187

[5] رواه البخاري في صحيحه 1954

المسألة الثانية: فيمن شك في طلوع الفجر

قال المصنف:

فَمن شكّ فِي طُلُوع الْفجْر حرم عَلَيْهِ الْأكل وَقيل يكره، وَقَالَ ابْن حبيب وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو حنيفَة وَابْن حَنْبَل يجوز، فَإِن أكل فَعَلَيهِ الْقَضَاء وجوبا على الْمَشْهُور وَقيل اسْتِحْبَابا

المراد بالشك : مطلق التردد، ومن شك في طلوع الفجر فالمشهور أنه يحرم عليه الأكل؛ لأن إباحة الأكل متعلقة ببقاء الليل يقينا، وهو بشكه في طلوع الفجر لم يعد موقنا ببقاء الليل، فإذا أكل يكون قد غرر بصومه[1]. ويقابل المشهور قول اللخمي، بأنه يكره له الأكل ولا يحرم مراعاة للخلاف[2].

وذهب ابن حبيب من المالكية والأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل إلى أنه يجوز له الأكل؛ لأن الأصل بقاء الليل، واليقين لا يزول بالشك، لكنهم قالوا يستحب له أن لا يأكل تحرزا من المحرم[3].

وأجيب: بإنه لا عبرة ببقاء ليل قد حام الشك حوله؛ فلذلك يحرم عليه الأكل؛ احتياطا للعبادة، وعملا بقاعدة: **(الذمة لا تبرأ إلا بيقين)**.

---

[1] شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 1 / 171

[2] انظر التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير التنوخي 1 / 143.

[3] بدائع الصنائع للكاساني 2 / 105

وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما إذا أكل وهو شاك في طلوع الفجر.

أ- فعند الأئمة الثلاثة وابن حبيب من المالكية لا يجب عليه القضاء[1].

ب – أما عند المالكية فيجب عليه القضاء على المشهور كما ذكر المصنف، وجاء في مختصر خليل: **(وَكَأَكْلِهِ شَاكًّا فِي الْفَجْرِ)**. قال الخرشي شارحا قول خليل: "**أَيْ: فَإِنَّهُ يَقْضِي مَعَ حُرْمَةِ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا**"[2].

وقوله: **(وَقِيلَ اسْتِحْبَابا)** أي وقيل في المذهب: يقضي استحبابا، وهو خلاف في المذهب في مقابل المشهور مبناه على قول اللخمي المتقدم بأنه يكره له الأكل ولا يحرم مراعاة للخلاف، وعلى قول ابن حبيب بجواز الأكل لا قضاء عليه مطلقا كما تقدم.

والقضاء في هذه المسألة خاص بالفرض دون النفل اتفاقا، قال الدسوقي: "**اعْلَمْ أَنَّ النَّفْلَ يُخَالِفُ الْفَرْضَ فِي هَذَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ قَضَاءٌ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ**"[3].

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني الحنفي 2 / 105. والاقناع للماوردي الشافعي 74/1. المغني لابن قدامة المقدسي 147/3

[2] شرح مختصر خليل للخرشي 251/2

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 526

المسألة الثالثة: فيمن شك في الغروب

قال المصنف:

وَإن شكّ فِي الْغُرُوب لم يَأْكُل إتفاقا، فَإِن أكل فَعَلَيهِ الْقَضَاء وَالْكَفَّارَة ، وَقيل : الْقَضَاء فَقَط.

تقدم أن من شك في طلوع الفجر فالمشهور أنه يحرم عليه الأكل، خلافا لابن حبيب والأئمة الثلاثة، أما من شك في الغروب فيحرم عليه الأكل اتفاقا؛ لقوله تعالى: **"ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ"**[1] ؛ ولأن الأصل استصحاب النهار حتى يتيقن انقضاءه ودخول الليل. وفي نقل الحطاب: " **قَالَ ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ: وَإِذَا غَشِيَتْهُمُ الظُّلْمَةُ فَلَا يُفْطِرُوا حَتَّى يُوقِنُوا بِالْغُرُوبِ**"[2]. فإذا أكل مع شكه في الغروب، ولم تبين له أنه أكل قبل الغروب، فيجب عليه القضاء اتفاقا؛ لأن الأكل كان محرما عليه، واختُلف في الكفارة:

– فقال بعض الأندلسيين من أصحاب المذهب تجب عليه الكفارة[3]، وهو ما مال إليه المصنف في ظاهر كلامه، حيث جزم بالكفارة وأشار إلى عدم إيجابها بلفظ **(قيل)** الذي يشار به إليه الأضعف غالبا.

---

[1] البقرة 187

[2] مواهب الجليل للحطاب 2 / 397

[3] شرح ابن ناجي على متن الرسالة 275/1

والمشهور عدم وجوبها[1]؛ لأنه لم يكن قاصدا انتهاك حرمة الشهر، وهو مذهب البغداديين من أصحاب المذهب كالقاضي عبد الوهاب، والقاضي ابن القصار وغيرهما[2].

المسألة الرابعة: فيمن علم أنه أكل بعد الفجر أو قبل الغروب

قال المصنف:

وَمن تبين لَهُ بعد الْأكل أَنه أفطر بعد الْفجْر أَو قبل الْغُرُوب فَعَلَيهِ الْقَضَاء عِنْد الْجُمْهُور خلافًا لإسحاق.

يعني أن ما تقدم من خلاف فيمن أكل وهو شاك في طلوع الفجر، إنما محله إذا لم يتبين أنه أكل بعد الفجر، أما إذا تبين له أنه أكل بعد الفجر، فإنه يجب عليه القضاء باتفاق الفقهاء إلا من شذ قوله، ولا كفارة عليه باتفاق الفقهاء أيضا. وكذلك لو تبين له أنه أكل قبل الغروب، فعليه القضاء بلا خلاف من باب أولى ولا كفارة عليه في المشهور.

ومفهومه أنه إذا تبين له أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب فلا قضاء عليه حينئذ اتفاقا.

وأشار المصنف إلى خلاف إسحاق بن راهويه[3].

---

[1] شرح مختصر خليل للخرشي 251/2 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 526

[2] مَناهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل.. لأبي الحسن الرجراجي 2 / 60

[3] تقدمت ترجمته

ونصه في المسألة:" **كلما ظن أن الشمس قد غربت فأفطر، ثم تبين له أنها لم تغرب، لم يكن عليه القضاء، لأنه كالأكل ناسياً**"[1].

المسألة الخامسة: فيمن طلع عليه الفجر وهو يجامع

قال المصنف:

وَمن طلع عَلَيْهِ الْفجْر وَهُوَ يُجَامع فإن استدام فَعَلَيهِ الْقَضَاء وَقيل الْكَفَّارَة، وَإِن نـزع فَفِي إِثْبَات الْقَضَاء ونفيه خلاف بَين ابْن الْمَاجشون وَابْن الْقَاسِم، سَببه أَن النزع هَل يعد جماعا أم لَا.

من طلع عليه الفجر وهو يجامع يجب عليه نزع ذكره فورا، فإن تمادى في الجماع حين علمه، فعليه القضاء والكفارة إجماعا، ولا مفهوم لقول المصنف: **(وقيل الكفارة)** لأنه لا خلاف في أن الكفارة تجب عليه أيضا بالإجماع؛ لأنه بتماديه في الجماع حين علمه بطلوع الفجر، يصير حكمُه حكمَ المجامع عمدا في أجزاء النهار.

قال خليل في التوضيح:" **ولو تمادى وجب القضاء والكفارة إجماعاً**"[2]. ونقل عن ابن القصار قوله: " **إذا طلع عليه الفجر وهو يولج فلبث قليلاً متعمداً ثم أخرجه أن الكفارة تلزمه مع القضاء**"[3].

---

[1] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه 3/ 1237

[2] التوضح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 2 / 417

[3] التوضح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 2 / 417

أما إن نزع حين علم فلا كفارة عليه على المشهور، قال ابن الحاجب: "**وَإِنْ طَلَعَ وَهُوَ يُجَامِعُ نَزَعَ وَلا كَفَّارَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ**"[1].

واختُلف في القضاء، فقال ابن الماجشون يجب عليه القضاء، وقال ابن القاسم لا قضاء عليه، وسبب الخلاف كما ذك المصنف هل النزع يُعد جماعا أو لَا؟

وقد شهَّر قولَ ابنِ القاسمِ غيرُ واحد، وهو ما سار عليه خليل فقال –عاطفا على ما لا قضاء فيه–: **(ونَزْعِ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَرْجٍ طُلُوعَ الْفَجْرِ)**.

قال الدسوقي :" **إذَا نَزَعَ فَرْجَهُ مِنْ فَرْجِ مَوْطُوءَتِهِ فِي حَالِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَشْهُورِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ نَزْعَ الذَّكَرِ لَا يُعَدُّ وَطْئًا**"[2].

---

[1] التوضح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 2 / 417

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 533

الْبَاب السَّابِع: فِي مبيحات الْإِفْطَار

مبيحات الإفطار: هي الأعذار التي تُبيحُ للصائمِ الفطرَ في رمضان

قال المصنف:

وَهِي سَبْعَة: السّفر، وَالْمَرَض، وَالْحمل، وَالرّضَاع ، والهرم، وإرهاق الْجُوع والعطش، وَالْإِكْرَاه.

المبيح الأول: السفر، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: هل الصوم في السفر أفضل أو الفطر؟

قال المصنف:

فَأَما السّفر: فالصوم فِيهِ أفضل، وَقَالَ ابْن الْمَاجشون الْفطر أفضل وفَاقا للشَّافِعِيّ وَابْن حَنْبَل، وَقيل هما سَوَاء، وَإِن كَانَ السّفر لغزو وَقرب من لِقَاء الْعَدو فالفطر أفضل للقوة.

أجمع الفقهاء على جواز الفطر للمسافر؛ لقوله تعالى:"**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**"[1].

وجواز الفطر للمسافر ليس معللا بالمشقة في السفر، بل يجوز له الفطر وإن لم يجد مشقة في سفره؛

---

[1] البقرة 184

لأن الشارع ربط الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة، والمشقة من الأوصاف المضطربة، لكونها تتغير من شخص إلى شخص، ومن زمن إلى آخر؛ لذلك لم تعلق بها رخصة إباحة الفطر في السفر، وإنما عُلقت بالسفر بشروطه التي سيأتي ذكرها، وقد اختلف الفقهاء فيمن لا يشق عليه الصوم، هل الصوم أفضل له أو الفطر؟ وفي المذهب ثلاثة أقوال:

الأول: أن الصوم أفضل لمن قوي عليه، وهو قول مالك في المدونة وهو المشهور، ودليله قوله تعالى:"**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ**"[1]. ولأن الإتيان بالفروض في أوقاتها أفضل، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل الأعمال؟ فقال: "**الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا**"[2]؛ فنبه بذلك على فضيلة المبادرة إلى أداء الفروض في أوقاتها[3].

والثاني: ذهب ابن الماجشون إلى أن الفطر أفضل في السفر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**ليس من البر الصوم في السفر**"[4]. ومفهومه أن الفطر في السفر أفضل للصائم[5]. وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما أشار المصنف[6].

والثالث: أنه مخير بين الفطر والصوم دون أن يكون لأحدهما مزية على الاخر، وهو قول مالك في مختصر ابن عبد الحكم في سماع أشهب[7].

---

[1] البقرة 174

[2] رواه البخاري في صحيحه رقم 7534

[3] شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 1 / 260 .

[4] رواه مسلم في صحيحه رقم 90 – (1114)

[5] انظر بداية المجتهد لابن رشد 2/ 58 .

[6] الحاوي الكبير للماوردي 3/ 446. والمغني لابن قدامة . 3/ 158

[7] مناهج الحصيل لأبي الحسن الرجراجي 2 / 80.

ودليله قوله صلى الله عليه وسلم:" **إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**"[1].

وأشار لمصنف إلى أن محل الخلاف المتقدم إنما هو إذا لم يكن السفر لغزو، أما إذا كان السفر لغزو فالفطر أفضل لأجل القوة.

والحاصل من الأقاويل المتقدمة أن الصوم أفَضل لمن قوي عليه، وأن الفطر أفضل لمن يشق عليه الصوم، أو خشي أن يلحقه ضرر بسببه، ويؤيده ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:" **كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ**"[2].

المسألة الثانية: شروط إباحة الفطر في السفر

قال المصنف:

وَإِنَّمَا يُبَاح بِهِ الْفطر بأَرْبعَة شُرُوط ، وَهِي: أَن يكون السّفر مُبَاحا، وَأَن يكون طَويلا حَسْبَمَا تقدم فِي الْقصر من الْأَقْوَال فِي الْمَذْهَب وَمن خلاف الظَّاهِرِيَّة وَغيرهم، وَأَن لَا يَنْوِي إِقَامَة أَرْبَعَة أَيَّام فِي خلال سَفَره، وَأَن يبيت الْفطر قبل الْفجْر فِي السّفر.

ذكر المصنف أربعة شروط لإباحة الفطر بالسفر، وهي:

---

[1] متفق عليه . صحيح مسلم رقم 103 – (1121). صحيح البخاري رقم 1943

[2] رواه مسلم في صحيحه رقم 1116

الشرط الأول: أن يكون السفر مباحا

والمراد بالسفر المباح: ما قابل الحرام والمكروه؛ كالسفر لسرقة أو دفع رشوة أو السعاية بمسلم أو لتجارة محرمة، وما أشبه ذلك من سفر المعصية، فيحرم الفطر في السفر المحرم؛ لأن الفطر رخصة، والرخص لا تُعلق بالمعاصي؛ لما في ذلك من الإعانة عليها والدعاية إليها، وفي نقل الحطاب: " **وَالْمَشْهُورُ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ فِي الْمُبَاحِ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْمَكْرُوهِ وَلَا الْمَحْظُورِ**"[1]. فإن أفطر في سفر محرم أثم، ووجب عليه القضاء والكفارة؛ لانتهاك حرمة الشهر الفضيل، قال الدردير في الشرح الصغير: "**وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا لِظُهُورِ الِانْتِهَاكِ فِيهِ**"[2].

الشرط الثاني: أن يكون السفر طويلا

قال:(**حَسْبَمَا تقدم فِي الْقصر..**) أي حسب الشروط المتقدمة في قصر الصلاة، بأن يكون طول السفر ثمانية وأربعين ميلا فأكثر على المشهور، وهو ما يزيد على سبعة وسبعين كيلو مترا ذهابا أو إيابا.

---

[1] مواهب الجليل للحطاب 2 / 443

[2] بلغة السالك 1 / 720

وأن يعزم عند بدء السفر على قطع المسافة المذكورة، فلا يباح الفطر للهائم على وجهه لا يدري أين يتجه، ولا لمن خرج يبحث عن ضالة له ليرجع من أين وجدها[1].

وأن يبيت الفطر ويخرج لسفره قبل الفجر إن كان أول يوم، كما سيأتي في كلام المصنف.

الشرط الثالث: ألا ينوي أقامة أربعة أيام خلال سفره.

فإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع لم يجز له الفطر؛ لأنه صار في حكم المقيم، أما إذا نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها فيجوز له الفطر، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة، أذن لمن تخلف عنه أن يقيم ثلاثة أيام، وقد كان منع من الإقامة بها بعد هجرته، فدل ذلك على أن ثلاثة أيام في حكم السفر لا في حكم الإقامة[2].

الشرط الرابع: أن يبيت نية الفطر قبل الفجر في السفر

يعني إذا كان قد شرع في السفر، وبقي في سفره عدد أيام، فإنه يشترط لإباحة الفطر أن يبيت نية الفطر قبل الفجر، فإن بيت نية الصوم لم يجز له الفطر على المشهور، وإن لم ينو شيئا أي لا صوما ولا فطرا جاز له الفطر؛ لأن الصوم غير واجب عليه حال سفره، فلا يلزمه إلا إذا نواه، وإذا

---

[1] انظر : القوانين الفقهية للمصنف 1/ 58 – 59

[2] انظر: روضة المستبين لابن بزيزة 1 / 542

اختار المسافر الصوم في سفره لزمه تبييت نية الصوم لكل يوم، قال النفراوي: "**مَنْ أَرَادَ إدَامَةَ الصَّوْمِ فِي سَفرِ الْقَصْرِ، وَجَبَ عَلَيْهِ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ؛ لِانْقِطَاعِ وُجُوبِ التَّتَابُعِ بِسَفَرِ الْقَصْرِ**"[1].

المسألة الثالثة: الفرق بين السفر والإقامة من حيث النية والفعل

قال المصنف:

فَإِن السّفر لَا يُبِيح قصرا وَلَا فطرا إِلَّا بِالنِّيَّةِ وَالْفِعْل، بِخِلَاف الْإِقَامَة فَإِنَّهَا توجب الصَّوْم والإتمام بِالنِّيَّةِ دون الْفِعْل.

يعني: أن السفر لايبيح الفطر بمجرد أن ينوي الفطر من غير شروع في السفر، ولا بمجرد الشروع فيه من غير تبييتٍ لنية الفطر، بل لا بد من تبييت نية الفطر مع الشروع في السفر قبل الفجر إن كان أول يوم، وعليه فلو نوى الفطر في الحضر ولم يشرع في السفر قبل الفجر، أو بيت نية الصوم في الحضر ثم سافر، أو كان مسافرا وبيت نية الصوم، ففي كل ذلك لا يجوز له الفطر.

أما إذا كان في سفر ونوى إقامة أربعة أيام مثلا، فإنه يجب عليه الصوم، ويجب عليه إتمام الصلاة بمجرد النية، سواء أقام أو لم يقم، فالقاطع للفطر والقصر هو نية إقامة أربعة أيام لا إقامتها فعلا.

---

[1] الفواكه الدواني للنفراوي 1 / 313

المسألة الرابعة: حكم من سافر قبل الفجر أو بعده؟

قال المصنف:

وَالْمُسَافر لَا يَخْلُو أَن يُسَافر قبل الْفجْر وَيَنْوِي الْفطر، فَيجوز لَـهُ إِجْمَاعًا، أَو يُسَافر بعد الْفجْر، فَلَا يجوز لَـهُ الْفطر عِنْد الثَّلَاثَـة؛ لِأَن طرو السّفر نَـهَارا بِخِلَاف طرو الْمَرَض، وَأَجَازَهُ ابْن حَنْبَل.

أجمع الفقهاء على إباحة الفطر للمسافر، إذا نوى الفطر وخرج لسفره قبل الفجر، ومعنى الخروج قبل الفجر أن يصل إلى محل بدء قصر الصلاة، بأن يجاوز بنيان البلدة والبساتين المسكونة التي حولها قبل طلوع الفجر.

أما إذا لم ينو الفطر، بأن بيت نية الصوم فلا يجوز له الفطر، ولو سافر قبل الفجر، فإن أفطر –أي بعد خروجه للسفر– أثم ولا كفارة عليه مطلقا، أي سواء أفطر متأولا أو غير متأول[1].

---

[1] انظر : الفواكه الدواني للنفراوي 1 / 313

واختلف الفقهاء فيمن سافر بعد الفجر، فذهب مالك وأبوحنيفة والشافعي إلى أنه لا يجوز له الفطر لغير ضرورة؛ لأن طرو السفر نهارا يختلف عن طرو المرض كما ذكر المصنف، من حيث أن الأول أمر مكتسب، والثاني أمر غالب لا يمكن دفعه وقد لا يمكن الصوم معه.

ومما احتجوا به:

- قوله تعالى :"**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**"[1]. وهو قد شهده أي حضره؛ إذ أدركه الفجر وهو مقيم فلزمه صوم ذلك اليوم.

- وقوله تعالى: "**ولا تبطلوا أعمالكم**"[2]. وفي إفطاره إبطال لعمل قد شرع فيه. قال الجصاص الحنفي:" **من سافر بعد الفجر لم يفطر ذلك اليوم.. لأنه قد دخل في الجزء الأول منه، فلزمه تصحيحه بصوم باقي آخر النهار**"[3].

وذهب أحمد بن حنبل كما أشار المصنف، وكذلك إسحاق بن راهويه، والمزني من الشافعية، وابن حبيب من المالكية، إلى انه يجوز له الفطر[4].

ومما احتجوا به:

---

[1] البقرة: 185

[2] محمد33

[3] شرح مختصر الطحاوي للجصاص 2 / 411

[4] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 2 / 445

- ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه :" **خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ[1]، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ**"[2].

قال المزني:" **لَوْ كَانَ لَا يَجُوزُ فِطْرُهُ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**"[3].

- ما روي عن محمد بن كعب، قال:" **أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ, وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ, فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ**"[4].

المسألة الخامسة: حكم من أفطر قبل الخروج إلى السفر؟

قال المصنف:

فَإِن أفطر قبل الْخُرُوج ، فَفِي وجوب الْكَفَّارَة عَلَيْهِ ثَلَاثَة أَقْوَال، يفرق فِي الثَّالِث بَين أَن يُسَافر فتسقط، وَلَا يُسَافر فَتجب.

بعد أن ذكر أن المسافر بعد الفجر لا يجوز له الفطر، شرع في بيان ما يترتب عليه إذا أفطر، وبدأ بما إذا أفطر قبل أن يخرج لسفره، وذكر أن في إيجاب الكفارة عليه ثلاثة أقوال في المذهب:

---

[1] وَالكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ.

[2] صحيح البخاري 1944

[3] مختصر المزني 153

[4] رواه الدار قطني ي سننه رقم 2291. والبيهقي في السنن الكبرى رقم 8180

الأول: تجب عليه الكفارة، سافر أو لم يسافر؛ لانتهاكه لحرمة الشهر، وهو قول سحنون وفاقا لأبي حنيفة والشافعي.

والثاني: لا كفارة عليه، سافر أو لم يسافر؛ لأن فطره مستند إلى سبب وهو عزمه على السفر، وهو قول أشهب واختاره القرطبي ودافع عنه وقال: إن ذمته بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف[1].

والثالث: إن لم يسافر بعدما أفطر فعليه الكفارة، وإن سافر بعد فطره فلا الكفارة؛ لأنه سلم بسفره من التغرير بصومه، وإلى هذا القول رجع سحنون وأشهب[2].

وتحقيق المذهب في ذلك أن **من أفطر قبل أن يخرج لسفره** له أربع صور حسبما ذكر النفراوي وشراح مختصر خليل عند قوله: **(وَلَا كَفَّارَةَ إلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ بِسَفَرٍ)**.

1-إن بيت نية الفطر فعليه الكفارة مطلقا، أي سواء أفطر متأولا أو غير متأول، وسواء سافر أو لم يسافر.

2-إن بيت نية الصوم وأفطر قبل عزمه على السفر فعليه الكفارة ولو تأول.

3-إن بيت نية الصوم وأفطر بعد شروعه في السفر فلا كفارة عليه وإن لم يتأول.

---

[1] تفسير القرطبي 2 / 278

[2] انظر: الأقوال الثلاثة المتقدم في مناهج التحصيل للرجراجي 2 / 84. والتوضيح لخليل 2 / 445

4-إن بيت نية الصوم وأفطر بعد عزمه على السفر وقبل شروعه فيه فعليه الكفارة إن لم يتأول. وإن تأول فلا كفارة عليه إن سافر من يومه، وإن لم يسافر كفر[1].

المسألة السادسة: حكم من سافر بعد الفجر فأفطر بعد خروجه

قال المصنف:

وَإِن أفطر بعد الْخُرُوج، فَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ فِي الْمَشْهُور خلافًا لِابْنِ كنَانَة.

من أصبح صائما وسافر بعد الفجر فأفطر، فلا كفارة عليه على المشهور، وقد علل مالك في المدونة سقوط الكفارة عنه، بأنه حين كان مقيما كان من أهل الصوم، ولما سافر صار من أهل الفطر؛ فلذلك سقطت عنه الكفارة[2].

وذهب ابن كنانة[3] إلى وجوب الكفارة عليه؛ لأن الصوم وجب عليه في الحضر[4].

---

[1] انظر: الفواكه الدواني للفراوي 1 / 313. والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي1 / 535 . ومنح الجليل لعليش 2 / 149

[2] المدونة للإمام مالك 1 / 272

[3] هو : عثمان بن عيسى بن كنانة، من كبار فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك وكان ميالا إلى الرأي، توفي بمكة وهو حاج سنة 185هـ وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته.

[4] المدونة للإمام مالك 1 / 272

فرع: حكم من بيت نية الصوم في السفر

قال المصنف:

فرع: من كَانَ فِي سفر فَأصْبح على نِيَّة الصَّوْم، لم يجز لَهُ الْفطر إِلَّا بِعُذْر، كالتقوي للقاء الْعَدو، وَأَجَازَهُ مطرف من غير عذر، وعَلى الْمَشْهُور إِن أفطر فَفِي وجوب الْكَفَّارَة ثَلَاثَة أَقْوَال، يفرق فِي الثَّالِث بَين أَن يفْطر بجماع فَيجب، أَو بِغَيْرِهِ فَلَا يجب.

تقدم أن من شروط إباحة الفطر بالسفر، أن يبيت المسافر نية الفطر، فإذا بيت نية الصوم لم يجز له الفطر على المشهور، إلا لعذر كالتقوي لأجل لقاء العدو إن كان في غزو، أو كطرو مرض أو إرهاق جوع أو عطش.

وقال مُطَرِّفٌ[1] من أصحاب مالك يباح له الفطر بغير عذر.

---

[1] هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، يكنى بأبي مصعب ، روى عن مالك وغيره، و توفى سنة 220 هـ بالمدينة المنورة.

وعلى المشهور فإن أفطر لغير عذر، ففي وجوب الكفارة عليه ثلاثة أقوال في المذهب كما ذكر المصنف، وفي المسألة قول رابع:

1- عليه الكفارة مطلقا، أي سواء أفطر متأولا أو غير متأول[1]، وهو قول مالك في المدونة[2].

وعلل مالك في المدونة إيجاب الكفارة عليه؛ بأنه كان مخيرا بين أن يفطر أو يصوم، فلما ترك الرخصة واختار الصيام صار من أهل الصيام، فلم يجز له الخروج منه إلا بعذر، فإن خرج منه بغير عذر كان عليه ما على أهل الصيام من الكفارة إن أفطروا لغير عذر[3].

2- قال أشهب تجب عليه الكفارة، إلا إذا أفطر متأولا أنه يباح له الفطر لكونه مسافرا فلا كفارة عليه؛ لأن الله تعالى قد وضع عنه الصيام في سفره.

3- قال المخزومي[4] وابن كنانة لا كفارة عليه مطلقا؛ لأنه مخير في الفطر ابتداء، وهو لازم قول مطرف أيضا.

4- قال ابن الماجشون لا كفارة عليه إلا إذا أفطر بجماع[5].

---

[1] انظر: الفواكه الدواني للنفراوي 2/ 260. والشرح الكبير للدردير1 / 535

[2] انظر: المدونة للإمام مالك 1 / 272

[3] المدونة للإمام مالك 1 / 272

[4] هو: محمد بن مسلمة أبو هشام المخزومي ، الفقيه المدني، روى عن مالك وغيره، توفي سنة 216

[5] انظر: مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي 2 / 86.

ولـم يتطـرق المصـنف إلـى صـوم التطـوع، فمـن نـوى فـي سفره أن يصـوم تطوعـا، لـم يجـز لـه الفطـر أيضـا، وكـذلك لـو أصـبح فـي الحضـر صـائما تطوعا ثم سافر، فإن أفطر لغير عذر فعليه القضاء في الصورتين[1].

المبيح الثاني: المرض

أحوال المريض

قال المصنف:

وَأما الْمَرِيض: فَلَهُ أَحْوَال.

أجمع الفقهاء على جواز الفطر للمريض؛ لقوله تعالى: " **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**"[2]. وللمريض أربع أحوال:

الحال الأولى: إذا لم يستطع الصوم وخشي الهلاك

قال المصنف:

---

[1] انظر: مواهب الجليل للحطاب 2 / 445

[2] البقرة 184

الأولى: أَن لَا يقدر على الصَّوْم أَو يخَاف الْهَلَاك من الْمَرَض أَو الضعْف إِن صَامَ فالفطر عَلَيْهِ وَاجِب.

إذا كان المريض لا يقدر على الصوم بحال، أو خاف على نفسه الهلاك، أو الضعف المؤدي إلى المشقة الفادحة، فيجب عليه الفطر اتفاقا؛ لقوله تعالى:" **وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**"[1].

وصونا للنفس التي أوجب الشارع حفظها، ويجب عليه الفطر في هذه الحال سواء كان خوفه مستندا إلى إخبار طبيب مأمون، أو إلى تجربة من نفسه هو أو من مماثل له في المزاج أو نوع المرض، والمراد بالخوف التحقق أو غلبة الظن، ولا عبرة بالشك والوهم.

وقال الشبراخيتي: أن الصحيح إذا خاف بصومه الهلاك فحكمه حكم المريض، وكذلك إذا خاف حصول الأذى الذي يوجب الفطر للمريض، ويُرجع في معرفة ذلك لأهل الخبرة، كما لو أخبر الطبيب صحيحا أن الصوم قد يؤدي به إلى التهلكة[2].

الحال الثانية: إذا استطاع الصوم بمشقة ولم يخش زيادة المرض

قال المصنف:

---

[1] البقرة195

[2] لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ، لمحمد سالم الشنقيطي 4 / 209

وَالثَّانِيةُ: أَن يقدر على الصَّوْم بِمَشَقَّة فالفطر لَـهُ جَائِز، وَقَالَ ابْن الْعَرَبِـيّ يسْتَحبّ.

إذا كان المريض قادرا على الصوم، ولكن بمشقة غير فادحة، ولم يخش هلاكا، ولا زيادة مرض، فيجوز لـه الفطر ولا يجب عليـه، وقال ابن العربي المالكي يستحب له الفطر، ونصه:" **فَهَذَا يُسْتَحَبُّ لَـهُ الْفِطْرُ، وَلَا يَصُومُ إلَّا جَاهِلٌ**"[1].

الحال الثالثة: إذا استطاع الصوم بمشقة وخاف زيادة المرض

قال المصنف:

وَالثَّالِثَة: أَن يقدر بِمَشَقَّة وَيخَاف زِيَادَة الْمَرَض فَفِي وجوب فطره قَوْلَانِ.

وهذه الحال كالحال الثانية، أي لم يخش المريض هلاكا أو شديدَ أذى، وكان قادرا على الصوم بمشقة غير فادحة، ولكنه في هذه الحال خاف أن يزيد مرضه أو يتأخر شفاؤه بسبب الصوم، فهل يجب عليه الصوم أو يباح له من غير إيجاب؟ قال المصنف: أن في المذهب قولين، وكأنه يسوي بينهما من حيث القوة؛ إذا لم يجزم بأحدهما ويشر إلى مقابله بلفظ **(قيل)**. والمشهور إباحة الفطر له من غير إيجاب، قال خليل: **(وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَمَادِيهِ)**. أي وجاز الفطر بسبب زيادة الخوف من زيادة نوع

---

[1] أحكام القرآن لابن العربي 1 / 110

المرض، أو تماديه بإفضائه إلى علة أخرى من غير نوعه. قال الدسوقي: "**وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ الْجَوَازِ هُوَ الْمَشْهُورُ**"[1].

ويقابل المشهور قول اللخمي بوجوب الفطر، ونصه كما في نقل المواق: "**صَوْمُ ذِي الْمَرَضِ إنْ لَمْ يَشُقَّ وَاجِبٌ، وَإِنْ شَقَّ فَقَطْ خُيِّرَ، وَإِنْ خَافَ طُولَهُ أَوْ حُدُوثَ آخَرَ مُنِعَ، فَإِنْ صَامَ أَجْزَأَهُ**"[2].

الحال الرابعة: إذا لم يشق عليه الصوم ولم يخش زيادة المرض

قال المصنف:

وَالرَّابِعَة: أَن لَا يشق عَلَيْهِ وَلَا يخَاف زِيَادَة الْمَرَض فَلَا يفْطر عِنْد الْجُمْهُور خلافًا لِابْنِ سِيرِين.

يعني: إذا كان المريض قادرا على الصوم من غير مشقة ولا تعب، ولم يخش هلاكا ولا زيادة مرض بسبب الصوم، فلا يجوز له الفطر باتفاق الفقهاء إلا من شذ قوله حسب مصطلح المصنف؛ لأنه بسلامته من المشقة وأمنه من زيادة المرض صار حكمُه حكمَ الصحيح، فكان مشمولا بقوله تعالى:"**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**". والأصل وجوب الصيام، فلا

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 535
[2] التاج والاكليل للمواق 3 / 383

يُعدل عنه إلا بعذر مبيح، والمرض الذي لا يؤذي الصائم لا يُعتبر عذرا مبيحا للفطر.

وقال ابن سيرين[1] :" **مَتَى حَصَلَ الْإِنْسَانُ فِي حَالٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا اسْمَ الْمَرَضِ صَحَّ الْفِطْرُ، قِيَاسًا عَلَى الْمُسَافِرِ لِعِلَّةِ السَّفَرِ، وَإِنْ لَمْ تَدْعُ إِلَى الْفِطْرِ ضرورة**"[2].

فروع خَمْسَة

بعد أن فرغ المصنف من بيان أحوال المريض أتبعها بخمسة فروع

الفرع الأول: وفيه مسألتان:

الأولى : المريض أو المسافر يصبح صائما أو مفطرا وقد زال عذره

قال المصنف:

الْفَرْع الأول: إِذا أصبح الْمَرِيض أَو الْمُسَافِر على نِيَّة الصّيام ثمَّ زَالَ عذره لم يجز لَهُ الفطر، وَإِن أصبح على نِيَّة الْفطر ثمَّ زَالَ عذره جَازَ لَهُ الْأكل بَقِيَّة يَوْمه.

---

[1] هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري التابعي الكبير والإمام القدير في التفسير، والحديث، والفقه، وتعبير الرؤيا، والمقدم في الزهد والورع وبر الوالدين، توفي في 9 شوال 110 هـ

[2] تفسير القرطبي 2 / 276.

إذا بيت المريض نية الصوم، فأصبح وقد شفي من مرضه، لم يجز له الفطر في ذلك اليوم؛ لأنه كان مخيرا فلما اختار الصوم لزمه؛ ولأنه لم يعد له عذر مبيح للفطر أثناء النهار، والحكم يدور مع علته عدما ووجودا. أما إذا بيت نية الفطر فيجوز له الأكل بقية يومه ولو شفي من مرضه. وكذلك المسافر إذا بيت نية الصوم أثناء السفر، لا يباح له الفطر إذا زال عذره، الذي يبيح له الفطر في سفره كالتقوي لأجل الحرب، وليس المراد بزوال عذره زوال موجب سفره؛ لأنه إذا بيت نية الصوم لم يجز له الفطر ولو كان على سفر، وقد تقدم قول المصنف: **(من كَانَ فِي سفر فَأَصْبح على نِيَّة الصَّوْم، لم يجز لَهُ الْفطر إِلَّا بِعُذْر كالتقوي للقاء الْعَدو).**

وكذلك لا يباح له الفطر إذا بيت نية الصوم ثم إذا دخل محل إقامته، قال الحطاب:" **إِذَا بَيَّتَ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ دَخَلَ الْقَرْيَةَ فَأَفْطَرَ فَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ بِلَا خِلَافٍ**"[1].

أما إذا بيت المسافر نية الفطر، أو لم ينو صوما ولا فطرا، فإنه يباح له الأكل بقية يومه ولو زال عذره؛ لأن الصوم غير واجب عليه أثناء سفره فلا يلزمه إلا إذا نواه.

والثانية: من أصبح مفطرا لعذر مبيح للفطر وقد زال عذره

قال المصنف:

---

[1] مواهب الجليل للحطاب 2 / 445

وَكَذَلِكَ من أصبح مُفطرا لعذر مُبِيح ثمَّ زَالَ عذره فِي بَقِيَّة يَوْمه خلافًا لأبي حنيفَة، فعلى الْمَذْهَب إِن قدم مُفطرا فَوجدَ امْرَأَته قد طهرت نَهَارا جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا.

يعني: وكذلك يجوز الأكل بقية اليوم لمن أصبح مفطرا لعذر مبيح للفطر ثم زال عذره بعد الفجر، كالمريض يُشفى من مرضه، والحائض والنفساء يطهران، والمجنون والمغمى عليه يفيقان، والمرضع يموت ولدها ، والصبي يبلغ أثناء النهار، فكل هؤلاء يتمادون على فطرهم ولا يستحب لهم الإمساك بقية يومهم، واختلف فيمن أفطر اضطرارا لجوع أو عطش فزال عذره بالأكل والشرب كما سيأتي في كلام المصنف.

وقال الحنفية كل من له عذر مانع من وجوب الصوم، كالحيض والنفاس والصبا والجنون، أو مبيح للفطر كالمرض والسفر، ثم زال عذره بعد طلوع الفجر، يجب عليه الإمساك تشبها بالصائمين[1].

وقوله :(**فعلى الْمَذْهَب** ..) يعني: على ما هو مقرر في المذهب من إباحة الاستمرار في الفطر لمن زال عذره خلافا لأبي حنيفة، فإنه يباح لمن قدم من سفره مفطرا، أن يجامع زوجته إذا طهرت من حيضها ذلك اليوم واغتسلت، وكذلك لو كانت غير بالغة ولم تبيت الصوم، أو كانت مجنونة

[1] بدائع الصنائع للكاساني 2 / 102

لا يجب عليها الصوم، أو كانت قادمة من سفر مثله، واختلف في الكتابية، قال الحطاب: "**وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْجَوَازُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَائِمَةٍ**"[1].

الفرع الثاني: تطوع المريض أو المسافر بالصوم في رمضان

قال المصنف:

الْفَرْع الثَّانِي: لَا يصلح لمريض وَلَا لمسافر أَن يصوما تَطَوّعا فِي رَمَضَان

فلو صام أحدهما تطوعا في رمضان لبطل صومُه، سواء كان مقيما بلا خلاف، أو كان مسافرا على الأصح؛ لأن الوقت متعين لرمضان فلا يصح فيه غيرهُ.

قال ابن الحاجب:" **وَلَوْ صَامَ فِي السَّفَرِ غَيْرَهُ فَكَالْحَاضِرِ عَلَى الأَصَحِّ** "[2]. والمعنى: أن المقيم لا خلاف في بطلان تطوعه في رمضان، والمسافر إذا صام في السفر غيرَ رمضان كان حكمه كحكم المقيم في بطلان صومه على الأصح.

الفرع الثالث: إذا صام المريض أو المسافر صح صومهما

قال المصنف:

---

[1] مواهب الجليل للحطاب 2 / 396

[2] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 2 / 447

الْفَرْع الثَّالِث: إِن صَامَ الْمَرِيض أَو الْمُسَافِر فِي رَمَضَان أجزأهما، وَقَالَ الظَّاهِرِيَّة عَلَيْهِمَا الْقَضَاء.

هذا مكرر من غير إضافة جديدة، وقد تقم تفصيل ذلك عند شرح قول المصنف:" **وَيصِح صومهما إِن صاما خلافًا للظاهرية**". وإنما أعاده هنا لتفرعه عن أحوال المريض والمسافر.

الفرع الرابع: لا يشترط التتابع في قضاء رمضان

قال المصنف:

الْفَرْع الرَّابِع: لَا تشْتَرط الْمُتَابَعَة فِي قَضَاء رَمَضَان عِنْد الْجُمْهُور خلافًا لِلْحسنِ الْبَصْرِيّ والظاهرية.

لا يشترط التتابع في قضاء رمضان باتفاق الفقهاء؛ لما روي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما، أنهما قال:"**لا بأس بقضاء رمضان**

متفرقـا"[1]. وسئل عبيدة بن الجراح عن قضاء رمضان، فقال:"**إن الله لـم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه؛ فاحص العدة واصنع ما شئت**"[2].

لكن يستحب تعجيل القضاء؛ إبراء للذمة وأداء للواجب في أول وقته، فقد تعرض له العوارض فيعجز عن القضاء، وقد يدركه الموت قبل ذلك. كما يستحب التتابع لأن قضاء رمضان متفرقا يُفَوِّتُ ما قد تقدم من فضيلة المبادرة إلى أداء الواجب في أول وقته.

وقوله: (**خلافًا لِلْحسنِ الْبَصْرِيّ والظاهرية**) ظاهره يفيد أن القضاء لا يجزئ إلا متتابعا عندهم، لأنه ذكر خلافهم في مقابل اشتراط المتابعة، لكن في المسألة تفصيل.

فعند الظاهرية يجب التتابع ولا يشترط، فإن لم يتابع القضاء أجزأه، قال ابن حزم:"**المتابعة في قضاء رمضان واجبة .. فإن لم يفعل فيقضيها متفرقة وتجزئه**"[3]. وكذلك قال داود الظاهري[4].

أما عند الحسن البصري فلا جزئ القضاء إلا متتابعا؛ لأن التتابع واجب شرط عنده كما هو ظاهر كلام المصنف، وكما يستفاد من كلام النووي، حيث قال: "**وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ**

---

[1] رواه الدارقطني في سننه رقم 2297

[2] رواه الدارقطني في سننه رقم 2291

[3] المحلى لابن حزم 4 / 408

[4] المغني لابن قدامة 4 / 408

وَالنَّخَعِيّ وَدَاوُد الظَّاهِرِيّ أَنَّهُ يَجِبُ التَّتَابُعُ، قَالَ دَاوُد: هُوَ وَاجِبٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ"[1]. فأفاد أن التتابع عند المذكورين قبل داود – ومنهم الحسن– واجب شرط.

واحتج هؤلاء بما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت:" **نَزَلَتْ (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) مُتَتَابِعَاتٍ، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٌ**"[2].

وأجيب: بأن هذه الرواية لم تصح ولم تشتهر فلم يقرأ بها إلا أبي بن كعب، ولو ثبتت لكانت منسوخة لفظاً وحكماً، وقد أخبرت عائشة أنها سقطت، أي نسخت، قال ابن بطال: "**قد أخبرت أنها ساقطة، فلا حكم لها حتى تثبت القراءة، وهذه حجة لنا**"[3].

---

[1] المجموع للنووي 6 / 367

[2] رواه الدارقطني في سننه رقم 2315

[3] شرح صحيح البخارى لابن بطال 4 / 96

الفرع الخامس: من مات وعليه صيام

قال المصنف:

الْفَرْع الْخَامِس: من كَانَ عَلَيْهِ صِيَام فَمَاتَ قبل أَن يَقْضِيه لم يصم عَنهُ أحد عِنْد الثَّلَاثَة، وَقَالَ ابْن حَنْبَل يَصُوم عَنهُ وليه، وَلَا يطعم عَنهُ فِي الْمَذْهَب، وَقَالَ الشَّافِعِي وَغَيره يطعم لكل يَوْم مِسْكينا.

من مات وعليه صيام لم يصم عنه أحد، أوصى بذلك أو لم يوص، وسواء كان الصيام عن رمضان أو عن غيره كالنذر والكفارة ؛ لأن الصوم عبادة بدنية كالصلاة، والعبادات البدنية لا تقبل النيابة[1]. ولما ورى مالك في الموطأ أن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول:" **لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ**"[2]. وقد روي مثله عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما[3].

وقوله: **(عِنْد الثَّلَاثَة)** يعني مالكا وأبا حنيفة والشافعي، وذكر بعض أصحاب الشافعي أنه قال في مذهبه القديم يصام عنه[4]. وقال القاضي عبد الوهاب أن المحققين من الشافعية أنكروا هذاالقول[5].

---

[1] انظر الذخيرة للقرافي 2 / 524 . ومواهب الجليل للحطاب 2 / 544

[2] موطأ الإمام مالك رقم 1069

[3] انظر: السنن الكبرى للنسائي رقم 1069 . وشرح مشكل الآثار للطحاوي 178/6

[4] المجموع للنووي 6/ 369.

[5] انظر : عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب 1 / 222

وقوله: **(وَقَالَ ابْن حَنْبَل يَصُوم عَنهُ وليه)** ليس على إطلاقه؛ فإن المذهب عند الحنابلة إنما يُصام عنه النذر خاصة على وجه الاستحباب[1]. قال أبوا داود السجستاني:"**سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يُصام عن الميت إلا في النذر**"[2].

واحتج الحنابلة بما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**"[3].

وقالوا هو محمول على صوم النذر بدليل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال: " **إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أُطْعِمَ عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليُّه**"[4].

وأجيب: بأن حديث عائشة قيل أنه منسوخ[5].

وإن ثبت فهو مصروف عن ظاهره، ومحمول على ما ينوب مناب الصوم من الصدقة والدعاء[6]. بدليل قوله تعالى: "**وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إلا مَا سَعَى**"[7].

---

[1] انظر : المغني لابن قادمة 3 / 152 – 153 . وشرح الزكشي على مختصر الخرقي 4 / 224 وما بعدها

[2] مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني 1 / 137

[3] رواه مسلم في صحيحه رقم 1147

[4] رواه ابو داود في سننه رقم2401

[5] انظر : مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن الشرنبلالي الحنفي 1 / 170

[6] انظر : الذخيرة للقرافي 2 / 524 . بدائع الصنائع للكاساني 2 / 212

[7] النجم 39

وقوله تعالى:" **وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**"[1].

وأما الأثر المروي عن ابن عباس ففيه اضطراب، وهو موقوف على ابن عباس فلا تقوم به حجة[2] ما لم يكن له ما يعضده من الدلائل القوية. وأيضا أن الصوم عبادة بدنية كالصلاة، وقد حصل الاتفاق على عدم صحة النيابة في العبادات البدنية حال الحياة فكذلك بعد الممات، ولو نذر صلاة ثم مات قبل أدائها لم يصح أداؤها عنه اتفاقا فكذلك الصيام المنذور.

وقوله:(**وَلَا يطعم عَنهُ فِي الْمَذْهَب**) يعني : إذا لم يوص بذلك، أما إذا أوصى فإنه يطعم عنه لكل يوم مُدٌّ من حنطة ، قال القاضي عبد الوهاب: "**ويطعم عنه إن أوصى به، أو تطوع ورثته به**"[3].

وقوله: (**وَقَالَ الشَّافِعِي وَغَيره يطعم لكل يَوْم مِسْكينا**) يعني: أوصى أو لم يوص، وذلك إذا تمكن من القضاء ولم يصم حتى مات، أما إن أخر القضاء لعذر، وبقي عذره مستمرا حتى مات، فقال الشافعية لا يطعم عنه في هذه الحال؛ لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فيسقط حكمه كالحج[4].

---

[1] الأنعام **164**

[2] انظر : المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، لمحمود محمد خطاب السبكي،**10 / 146**

[3] انظر : عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب **1 / 222**

[4] المهذب في فقة الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي **1 / 343**

المبيح الثالث: الهرم

قال المصنف:

وَأما الْهَرم: فَإِن الشَّيْخ والعجوز العاجزين عَن الصَّوْم يجوز لَهما الْفطر إِجْمَاعًا، وَلَا قَضَاء عَلَيْهِمَا.

يباح الفطر بالإجماع للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين عن الصوم، ومن في حكمهما كذوي الأمراض المزمنة، ويسقط عنهم الصوم فلا يلزمهم قضاؤه؛ لقوله تعالى: "**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**"[1]. وقوله تعالى: "**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**"[2]. ولأنه لا تكليف بغير مقدور.

المبيح الرابع: الحمل

قال المصنف:

وَأما الْحَامِل: فَإِن خَافت على نَفسهَا أَو على مَا فِي بَطنهَا أفطرت وقضت

حكم الحامل كحكم المريض، فإن كانت تستطيع الصوم بلا مشقة، ولم تخش ضررا على نفسها أو على جنينها فيجب عليها الصوم، أما إن شق عليها الصوم، أو خشيت ضررا على نفسها أو على جنينها، فيجوز لها

---

[1] البقرة 286

[2] الحج 22

الفطر، وإن خشيت أن الصوم قد يؤدي بها أو بجنينها إلى الهلاك فيجب عليها الفطر ويحرم عليها الصوم على نحو ما تقدم في أحوال المريض.

ويجب عليها القضاء لأنها في حكم المريض الذي يُرجى برؤه، فهي مشمولة بقوله تعالى: " **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** "[1].

المبيح الخامس: الرضاع

قال المصنف:

وَأما الْمُرْضع: فتفطر إِذا احْتَاجَت إِلَى الْفطر لولدها إِن لم يقبل غَيرهَا، أَو لم تقدر على الإستئجار لَهُ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاء، وسنتكلم فِي فديتهم.

يجوز للمرضع أن تفطر إذا خافت الضرر على ولدها، بسبب نقصان لبنها نتيجة صيامها، ويجب عليها القضاء، وفي الحديث: " **إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ** "[2].

وإنما يجوز لها الفطر إذا خشيت على ولدها بشروط، وهي: إن لم يقبل غيرها من المراضع، أو قبل غيرها ولم تجد مرضعا تستأجرها، أو وجدت مرضعا ولكنها لا تملك أجرة الاستئجار، ولا توجد من ترضعه مجانا.

---

[1] البقرة **184**

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم **8080**

فإن لم تخش ضررا على رضيعها، أو خشيت ووجدت من يرضعه كما تقدم لم يجز لها الفطر، قال مالك : "**إِنْ كَانَ صَبِيُّهَا يَقْبَلُ غَيْرَ أُمِّهِ مِنْ الْمَرَاضِعِ، وَكَانَتْ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَسْتَأْجِرَ لَهُ، أَوْ لَهُ مَالٌ تَسْتَأْجِرُ لَهُ بِهِ، فَلْتَصُمْ وَلْتَسْتَأْجِرْ لَهُ**"[1]. ويلحق باستئجار المرضع – والله أعلم – الحليب الاصطناعي إذا استغنى به الولد وقدرت على ثمنه.

وقوله: **(وسنتكلم فِي فديتهم)** يعني : الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، والحامل والمرضع، وسيذكر حكم فديتهم في باب لوازم الإفطار.

المبيح السادس: إرهاق الجوع والعطش

قال المصنف:

أما من أرهقه الْجُوع والعطش: فيفطر وَيَقْضِي، فَإِن خَافَ على نَفسه الهلاك حرم عَلَيْهِ الصّيام، وَكَذَلِكَ إِن خَافت الْحَامِل أَو الْمُرْضع على أَنفسهما الْهَلَاك أَو على أَوْلَادهَا، وَإِذا أفطر المرهق فَاخْتلف هَل يمسك بَقِيَّة يَوْمه أَو يجوز لَهُ الْأكل.

يعني: أن من اشتد عليه الجوع والعطش جاز له الفطر؛ لأن**(الضرورات تبيح المحظورات)**، و**(المشقة تجلب التيسير)**، فإن وصل إلى حالة يخاف فيها على نفسه الهلاك، صار الفطر في حقه واجبا وحرم عليه الصوم؛

[1] المدونة للإمام مالك 1 / 278

لقول الله تعالى:" **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**"[1]. ويجب عليه القضاء لأنه في حكم المريض الذي يُرجى برؤه، وقد قال الله تعالى :" **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** "[2].

وقوله:(**وكَذَلِكَ إِن خَافت الْحَامِل أَو الْمُرْضع الْهَلَاك على أَنفسهما أَو على أَوْلَادهَا**) أي وكذلك الحكم بالنسبة للحامل والمرضع، فيحرم عليهما الصوم إن خافتا الهلاك على أنفسهما أو على ولديهما، ويجب عليهما القضاء في كل الحالات.

وأشار بقوله: (**وَإِذا أفطر المرهق فَاخْتلف هَل يمسك بَقِيَّة يَوْمه أَو يجوز لَهُ الْأكل**) إلى خلاف في المذهب، فقال ابن حبيب: يزيل ضرورته فقط ويمسك. وقال سحنون: بل يجوز له الاستمرار في الأكل بقية يومه ولا يستحب له الإمساك، وعلى هذا الأخير سار خليل فقال – عاطفا على ما لا يستحب فيه الإمساك– :(**كَمُضْطَرٍّ**) أي كمضطر لجوع أوعطش زالت ضرورته بالأكل والشرب، فإنه لا يستحب له الإمساك أيضا وهو المشهور؛ لأن مثله مثل من اضطر لأكل الميتة، وقد قالوا: يجوز له أن يشبع ويتزود منها بعد إزالة ضرورته على المشهور[3].

---

[1] البقرة **195**

[2] البقرة **184**

[3] انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 2 / **390** . ومواهب الجليل للحطاب 2 / **395**

المبيح السابع: الإكراه

قال المصنف:

وَأما الْإِكْرَاه: فَيَقْضِي مَعَه خلافًا للشَّافِعِيّ، وَإِذا وطِئت الْمَرْأَة مُكْرَهَة أَو نَائِمَة فعلَيْهَا الْقَضَاء.

من أُكْرِهَ على الإفطار بأكل أو شرب أو صَبِّ ماءٍ في حلقه وهو نائم، يجب عليه أمران:

الأول: يجب عليه الإمساك بعد زوال الإكراه؛ لأن حكمه كحكم من أفطر ناسيا في نهار رمضان، فإن تمادى في الأكل بعد زوال الإكراه فعليه الكفارة إلا إذا كان متأولا فلا كفارة[1].

والثاني: يجب عليه القضاء، في كل صوم واجب، كصوم رمضان وصوم النذر وصوم كفارة القتل أو الظهار .. ولا قضاء عليه في صوم التطوع. وإلى هذا أشار خليل بقوله:(**وَقَضَى فِي الْفَرْضِ مُطْلَقًا وَإِنْ بِصَبٍّ فِي حَلْقِهِ نَائِمًا**). وجاء في نقل الحطاب عن صاحب الطراز[2]: "**وَيَجْرِي التَّفْرِيعُ فِي**

[1] الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. السميع الأزهري.1 / 297

[2] هو القاضي الفقه الكبير الزاهد الورع سند بن عنان المصري المالكي ، صاحب كتاب :[الطراز في الفقه] شرح به المدونة في نحو 30 سفرا ، وتوفي قبل اتمامه بالأسكندرية سنة 541 هـ

الْأَكْلِ كَرْهًا عَلَى حُكْمِ الْأَكْلِ سَهْوًا، فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ فِي الْوَاجِبِ، وَسُقُوطِهِ فِي التَّطَوُّعِ، وَفِي الْكَفِّ مَعَهُ، وَعَدَمِ قَطْعِ التَّتَابُعِ"[1].

ولا كفارة على المُكْرَهِ اتفاقا، أما من أكرهه على الفطر بصب ماء في حلقه ونحوه كالأكل، ففي إيجاب الكفارة عليه اضطراب في المذهب:

– فقال ابن حبيب وغيره تجب عليه الكفارة[2]. وعلى هذا سار النفراوي فقال: "**وَأَمَّا لَوْ أَكْرَهَ شَخْصٌ شَخْصًا عَلَى الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ لَلَزِمَ الْمُكْرَهَ بِالْفَتْحِ الْقَضَاءُ وَيَلْزَمُ الْمُكْرِهَ الْكَفَّارَةُ**"[3].

– وقال خليل في التوضيح:" **مَنْ أَكْرَهَ شَخْصًا وَصَبَّ فِي حَلْقِهِ مَاءً، فَإِنَّهُ نَصَّ فِي الْمُدَوَّنَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .. ويؤيده أنه لو أكره غيره على أن يجامع لم يكن عليه كفارة عند الأكثر**"[4]. والضمير في قوله: **(لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ)** عائد على المُكْرِهِ بكسر الراء.

وقال الخرشي:"**أَنَّ الصَّائِمَ إذَا صَبَّ إنْسَانٌ فِي حَلْقِهِ مَاءً .. لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى فَاعِلِهِ**"[5].

---

[1] مواهب الجليل للحطاب 2 / 127

[2] انظر : التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 2 / 436. ومنح الجليل لعليش 2 / 133 – 134. ومواهب الجليل للحطاب 2 / 127

[3] الفواكه الدواني للنفراوي 1 / 306

[4] انظر : التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 2 / 436

[5] انظر : شرح مختصر خليل للخرشي 2 / 250

ووصفه الشبراخيتي بأنه المذهب[1]. وعللوا عدم إيجاب الكفارة عليه بعدم التذاذه بصب الماء في حلق غيره أو بإكراهه على الأكل، بخلاف من أكره زوجته على الجماع ، فمحل الخلاف في هذه المسألة إنما هو في الإكراه على غير الجماع، أما الإكراه على الجماع فسيأتي تفصيل القول فيه في باب لوازم الإفطار.

وذهب الشافعية إلى أنه لا قضاء على المكره مطلقا، قال الشافعي: "**إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْفِطْرِ لَا يُفْطِرُ عِنْدَنَا**"[2]. واحتجوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي لْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"[3].

وهو محمول عند فقهائنا على رفع المؤاخذة الأخروية، وعلى عدم إيجاب الكفارة، وعلى النفل دون الفرض كما تقدم. أما الفرض فيجب قضاؤه؛ لأن الله تعالى قال: "**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**"[4]. ومن أفطر مكرها لم يتم الصيام إلى الليل، فلزمه القضاء ليتحقق إتمام الصوم إلى اليل، ولأن الإمساك أحد أركان الصوم فإذا تُرك سهوا أو كَرْهًا وجب القضاء؛ لاختلال الصوم باختلال ركنه، ولأن الإكراه نوع من العذار فلا يمنع القضاء كالمرض.

---

[1] انظر : لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ، لمحمد سالم الشنقيطي 4 / 115

[2] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي 3 / 420

[3] رواه ابن ماجه في سننه رقم 2043

[4] البقرة 187

وقولـه:(**وَإِذا وُطِئَـتِ الْمَـرْأَةُ مُكْرَهَـةً أَو نَـائِمَـةً فعلَيْهَـا الْقَضَـاء**) يعنـي أن من أكره إمرأة على الجماع في نهار رمضان، أو جامعها وهي نائمة ولم تشعر بلذة الجماع، فيجب عليها القضاء في الحالتين، وسيأتي حكم إيجاب الكفارة عليه وعليها مفصلا في باب لوازم الإفطار.

الْبَاب الثَّامِن: فِي لوازم الإفطار

لوازم الإفطار: هي الأمور التي ترتبط به بحيث تُوجد أو تجب بوجوده

قال المصنف:

وَهِـي سَـبْعَة: الْقَضَـاء، وَالْكَفَّـارَة الْكُبْـرى، وَالْكَفَّـارَة الصُّـغْرَى وَهِـي الْفِدْيَـة، والإمساك، وَقطع التَّتَابُع، والعقوبة، وَقطع النِّيَّة.

اللازم الأول: القضاء: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: من أفطر في صوم واجب متعمدا أو ناسيا أو لعذر

قال المصنف:

فَأَما الْقَضَـاء: فَمن أفطر مُتَعَمدا فِـي صِيَام فرض فَعَلَيـهِ الْقَضَـاء، وَكَذَلِكَ من أفطر فِيـهِ لعذر مُبِيح كـالمرض وَالسّفر، وَمن أفطر فِيـهِ نَاسِيا فَعَلَيـهِ الْقَضَـاء خلافًا لَهما.

من أفطر متعمدا بغير عذر في صيام واجب كرمضان وقضائه والنذر المعين يجب عليه القضاء، وكذلك من أفطر فيه لعذر مبيح للفطر، كالسفر والمرض والحيض والنفاس والحمل والرضاع؛

لقوله تعالى: "**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**"[1].
قال خليل: **(وَقَضَى فِي الْفَرْضِ مُطْلَقًا)** أي يقضي في كل صوم مفروض، بأي مفطر حصل الفطر، وعلى أي وجه كان الفطر، أي سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا أو خطأ أو كرها أو غلبة، أو لعذر أو لغير عذر، وجبت الكفارة عليه أم لم تجب.

واختُلف فيمن أفطر ناسيا في الفرض، فقال مالك يجب عليه القضاء، سواء أفطر بجماع أو أكل أو شرب؛ لأن علة وجوب القضاء هي الإفطار، وهو قد أفطر فيلزمه القضاء، كما لو نسي صلاة فإنه يجب عليه قضاؤها إجماعا، ولأنه كان بإمكانه أن يحتاط لصومه ؛ فإن النسيان غالبا ما يقع بسبب التفريط وعدم التحفظ والتوقي، ولو قلنا بعدم وجوب القضاء على من افطر ناسيا لتهاون الناس في الاحتياط لصومهم من المفسدات.

وأشار بقوله:**(خلافًا لهما)** إلى خلاف الشافعية والأحناف في المسألة، فعندهم **لا** قضاء على من أفطر ناسيا في الفرض[2]. وهو المذهب عند الحنابلة أيضا[3].

---

[1] البقرة **184**

[2] انظر: الأصل لابن الحسن الشيباني الحنفي**2 / 150**. والحاوي الكبير للماوردي الشافعي **3 / 431**.

[3] انظر : المغني ، لابن قدامة الحنبلي، **3 / 131**

واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**"[1]. وفي رواية :"**ولا قضاء عليه**"[2].

والحديث الأول محمول عند فقهائنا على رفع المآخذة الأخروية، أي أنه لا إثم عليه، والثاني محمول على من أفطر ناسيا في صوم التطوع خاصة.

المسألة الثانية: من أفطر في قضاء القضاء متعمدا

قال المصنف:

وَمن أفطر فِي الْقَضَاء مُتَعَمدا فَهَل يجب عَلَيْهِ قضاء الأَصْل فَقَط ؟ أَو قَضَاؤُهُ وَقَضَاء الْقَضَاء؟ قَوْلَانِ.

يعني أن من شرع في قضاء يوم عليه من رمضان مثلا، ثم أفطر في قضائه متعمدا،(**فَهَل يجب عَلَيْهِ قضاء الأَصْل فَقَط**) أي هل يقضي يوما واحدا ؟ وهو اليوم الذي عليه من رمضان فقط. أو يجب عليه قضاء يومين؟ يوما عن قضاء رمضان، ويوما عن قضاء قضائه الذي أفطر فيه متعمدا.

في المسألة قولان مشهوران في المذهب:

---

[1] رواه مسلم في صحيحه رقم 171 – (1155)

[2] رواه الدارقطني في سننه رقم 2221

القول الأول: يجب عليه أن يقضي يومين، يوما عن القضاء ويوما عن قضاء القضاء؛ لأنه لما دخل فيه لزمه إتمامُه، فإن أفطر فيه عامدا لزمه قضاؤه، وهذا القول رواه سحنون عن ابن القاسم وشهره ابن غلاب.

والثاني: إنما يجب عليه قضاء يوم واحد ؛ لأنه هو الأصل ، ولا يقضي يوم القضاء لأنه ليس مقصودا لذاته، وهذا القول رواه يحيى عن ابن القاسم وشهره ابن الحاجب، وقال الدردير هو أرجح القولين، وإليه ذهب أصبغ وضعف القول الأول[1].

واحترز المصنف بقوله :**(مُتَعَمدا)** مِمَّا لو أفطر في القضاء سهوا أو لعذر، فإنه لا يقضي القضاء اتفاقا، وإنما يقضي الأصل فقط، فمحل الخلاف إنما هو في الفطر عمدا.

المسألة الثالثة: من أفطر في صوم التطوع متعمدا أو ناسيا أو لعذر

قال المصنف:

وَمن أفطر فِي التَّطَوُّع مُتَعَمدا فَعَلَيهِ الْقَضَاء، خلافًا لَهما، وَمن أفطر فِيهِ نَاسِيا أتم وَلَا قَضَاء عَلَيْهِ إجْمَاعًا، وَإِن أفطر فِيهِ بِعُذْر مُبيح فَلَا قَضَاء.

[1] انظر: البيان والتحصيل لابن رشد 2 / 341. والشرح الكبير ، للدردير 1 / 537. ومنح الجليل لعليش، 2 / 153

بعد أن بين المصنف حكم من أفطر في صوم واجب، وحكم من أفطر في قضاء القضاء، انتقل إلى بيان حكم من أفطر في صوم التطوع، وبيَّن أنه إما أن يفطر فيه متعمدا أو ناسيا أو لعذر.

أولا : إن أفطر متعمدا بغير عذر فعليه القضاء؛ لأنه لما شرع فيه لزمه إتمامه ؛ لقول الله تعالى:" **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**"[1]. وحرم عليه إبطاله ؛ لقوله تعالى:"**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**"[2]. فإن أفطر فيه وجب عليه قضاؤه ؛ لما روي في الموطأ أن عائشة وحفصة أنهما لما أفطرتا في صوم التطوع قال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: "**اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**"[3]. فلو لم يكن قضاء التطوع واجبا لما أمرهما بقضائه.

ولا يؤمر من أفطر متعمدا في صوم التطوع بالإمساك بقية يومه؛ لوجوب القضاء عليه وعدم حرمة الوقت[4].

وأشار بقوله:**(خلافًا لَهما)** إلى الإمامين أبي حنيفة والشافعي.

– فأما الشافعية فقالوا إذا دخل في صوم التطوع استُحِب له إتمامه، فإن خرج منه جاز، سواء كان بعذر أو بغير عذر، ولا قضاء عليه[5].

---

[1] المائدة 1

[2] محمد 33

[3] رواه مالك في الموطأ رقم 678

[4] منح الجليل لعليش 2 / 135

[5] انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي لليحيى العمراني اليمني الشافعي 3 / 555

وقد مال إلى هذا المذهب من علمائنا الإمام الحطاب، فقال: "**وَمَذْهَبُ الْمُخَالِفِ عِنْدِي أَظْهَرُ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ**"[1]. ومن الأحاديث التي احتجوا بها قوله صلى الله عليه وسلم:" **الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**"[2].

وهو محمول عند فقهائنا على العازم على الصوم، الذي لم يدخل فيه بعد، لأنه لا يقال: لمن هو صائم إن شئت فصم وإن شئت فلا تصم، كما لا يقال لمن هو قائم: إن شئت فقم وإن شئت فلا تقم، وعلى هذا فمعنى الصائم المتطوع أمير نفسه، أي أنه مخير بين أن يصوم أو لا يصوم، أما إذا اختار الصوم وشرع فيه وجب عليه إتمامه؛ لما تقدم من الأدلة[3].

- وأما ما نسبه المصنف من خلاف لأبي حنيفة ففيه نظر؛ لأنه لا خلاف بين الحنفية في وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده متعمدا، وإنما عندهم رواية في جواز الفطر فيه ابتداء، فقيل: لا يجوز للصائم المتطوع أن يفطر بغير عذر، وقيل: يجوز له أن يفطر، مع وجوب القضاء إن أفطر[4]. فلعل هذه الرواية هي التي قصدها المصنف، والله أعلم.

---

[1] انظر مواهب الجليل للحطاب 2 / 430

[2] رواه أحمد في مسنده رقم 26893

[3] انظر ك شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 2 / 430

[4] الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لسراج الدين الحنفي 1 / 69 . وحاشية الشِّلْبِيّ على تبيين الحقائق .. للزيلعي 1 / 337

ثانيا: إن أفطر في صوم التطوع ناسيا أتم صومه، أي أمسك بقية يومه، ولا قضاء عليه إجماعا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**"[1].

ثالثا: إن أفطر فيه لعذر مبيح للفطر فلا قضاء عليه، والأعذار التي لا يلزم المتطوع فيها قضاء إذا أفطر عشرة:

- ثلاثة منها لا يفسد معها الصوم ويجب عليه الإمساك بقية يومه وهي: النسيان، والإكراه، والجهل.

- وسبعة لا يجب معها الكف عن المفطرات وهي: المرض، والحيض، والنفاس، والجنون، والإغماء، وشدة الجوع والعطش، وفطره لأجل والديه أو شيخه[2].

وإلى العذر الأخير أشار خليل بقوله:(**..إِلَّا لِوَجْهٍ كَوَالِدٍ وَشَيْخٍ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا**). يعني: إذا أمره والداه أو أحدهما بالفطر شفقة عليه فليطعهما وإن لم يحلفا ولا قضاء عليه، وكذلك أذا أمره شيخه في الطريقة أو في العلم؛ لأن حرمة شيخه كحرمة والديه[3].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه رقم **171 – (1155)**

[2] لوامع الدرر ، لمحمد سالم الشنقيطي ، **4 / 125**

[3] انظر مواهب الجليل للحطاب **2 / 430 – 431** . والتاج والإكليل للمواق **3 / 356**

واختُلف فيمن أفطر في صوم التطوع لأجل سفر طرأ عليه، فالمشهور أن يجب عليه القضاء؛ لأن السفر ليس بعذر. وروي عن ابن حبيب أنه يسقط عنه القضاء[1].

[1] انظر مواهب الجليل للحطاب 2 / 430

اللازم الثاني: الكفارة الكبرى

قال المصنف:

وَأما الْكَفَّارَات: فالنظر فِي مُوجبهَا، وأنواعها.

الكفارة : مأخوذة من الكَفْرِ بفتح الكاف، وهو الستر، ومنه سمي الزارع كافرا؛ لأنه يستر الحب بالتراب، وسميت الكفارةُ كفارةً لأنها تستر الذنب، ويحصل التكفير عن الذنب بفعل أحد خصال الكفارة التي سيأتي بيانها.

أولا: موجب الكفارة

قال المصنف:

فَأَما مُوجبهَا: فَهُوَ إِفْسَاد صَوْم رَمَضَان خَاصَّة، عمدا قصدا؛ لانتهاك حُرْمَة الصَّوْم من غير سَبَب مُبِيح للفطر. فَلَا كَفَّارَة على من أفطر فِي قَضَاء رَمَضَان عِنْد الْجُمْهُور، وَلَا كَفَّارَة على النَّاسِي وَالْمكْره ، وَلَا تجب فِي الْقبْلَة، وَلَا على الْحَائِض والنُّفَسَاء وَالْمَجْنُون والمغمى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ من غير فعلهم، وَلَا على الْمَرِيض، وَالْمُسَافر، والمرهق بِالْجُوعِ والعطش، وَالْحَامِل؛ لعذرهم، وَلَا على الْمُرْتَد لِأَنَّهُ هتك حُرْمَة الْإِسْلَام لَا حُرْمَة الصّيام خُصُوصا.

يتحصل مما ذكره أن الكفارة تجب بخمسة شروط، وهي:

1- إِفْسَاد صَوْم رَمَضَان خَاصَّة: فَلَا كَفَّارَة على من أفطر فِي قَضَاء رَمَضَان أو في النذر أو الكفارة عند الجمهور وشذ قتادة فقال تجب الكفارة على من أفطر متعمدا في قضاء رمضان[1].

2- تعمد الفطر: فلا كفارة على من أفطر ناسيا، أو مخطئا في التقدير، كأن ظن بقاء الليل فأفطر ثم تبين له أنه أكل بعد الفجر، وكذلك لو ظن دخول الليل فأفطر ثم تبين له أنه أفطر قبل الغروب فلا كفارة عليه أيضا على المشهور.

3- الاختيار: فلا كفارة على من أفطر مكرها، أو غلبةً كأن سبق شيء إلى حلقه بغير اختيار منه، وكذلك لا كفارة على مجنون أو مغمى عليه أو حائض أو نفساء؛ لأن أحدا من هؤلاء لم يفطر باختياره بل بقوة قاهرة خارجة عن قدرته وإرادته.

4- انتهاك حرمة رمضان: بأن يفطر قاصدا انتهاك حرمته غير مبالٍ بها، فلا كفارة على من أفطر متأولا تأويلا قريبا، وهو ما استند إلى أمر موجود، كمن سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فأفطر، أو تسحر قرب الفجر فظن بطلان صومه فأفطر، أو طهرت المرأة قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعده فظننت عدم صحة صومها فأفطرت.

ولا على كفارة على من أفطر لعذر مبيح للفطر، كالمريض والمسافر، والمرهق بالجوع والعطش، والحامل والمرضع.

---

[1] الإشراف عللى نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 1/ 437

ولا كفارة على من قبل زوجته قلبة وداع أو رحمة فأمنى، أو قبلها بقصد اللذة ولم يُمْنِ، وهو المراد بقوله: **(وَلَا تجب فِي الْقبْلَة)**.

ولا كفارة على من ارتد عن الإسلام؛ لأنه بارتداده هتك حرمة الإسلام عموما لا حرمة الصوم خصوصا، ولذلك يعامل معاملة الكافر الأصلي إذا أسلم، فإذا تاب برجوعه إلى الإسلام سقط عنه ما كان عليه من صيام أو صلاة أو زكاة، باستثناء الحج كما تقدم في مفسدات الصوم.

5- العلم بالحرمة: فلا كفارة على أفطر متعمدا جاهلا بحرمة الفطر في رمضان، كحديث عهد بالاسلام.

فروع أَرْبَعَة

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالجماع في نهار رمضان

قال المصنف:

الْفَرْع الأول: تجب الْكَفَّارَة بِالْجِمَاعِ عمدا سَوَاء أَتَى زَوجته أَو أَجْنَبِيَّة، فَإِن طاوعته الْمَرْأَة فَعَلَيهِ الْكَفَّارَة وَعَلَيْهَا، وَقَالَ الشَّافِعِي وَدَاوُد: تجزي كَفَّارَة عَنْهُمَا. وَإِن وَطئهَا نَائِمَة أَو مُكْرَهَة كفر عَنهُ وعنها، وَإِن جَامع نَاسِيا فَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ فِي الْمَشْهُور، خلافًا لِابْنِ حَنْبَل، وَعَلِيهِ الْقَضَاء خلافًا لَهما، وَإِن جَامع مكْرها فَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ، خلافًا لِابْنِ الْمَاجشون وَابْن حَنْبَل.

يتضمن هذا الفرع خمس مسائل:

المسألة الأولى: وجوب الكفارة بالجماع عمدا في نهار رمضان

قال:(**تجب الْكَفَّارَة بِالْجِمَاعِ عمدا سَوَاء أَتَى زَوجته أَو أَجْنَبِيَّة**) يعني: أن من تعمد الجماع في نهار رمضان تجب عليه الكفارة مع القضاء، سواء جامع زوجته أو أمته إجماعا، أو جامع أجنبية باتفاق الفقهاء إلا من شذ قوله، كالظاهرية القائلين بعدم وجوب الكفارة على من وطئ أجنبية[1].

والأصل في وجوب الكفارة بالجماع عمدا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"**بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟. قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَ اللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**"[2].

---

[1] المحلى لابن حزم 4 / 313

[2] رواه البخاري في صحيحه رقم 1936

المسألة الثانية: وجوب الكفارة على من طاوعت مجامعها على الجماع

قال: **(فَإِن طاوعته الْمَرْأَة فَعَلَيهِ الْكَفَّارَة وَعَلَيْهَا)** أي على كلٍّ منهما كفارة، وهذا إن كانت الموطوءة زوجته أو أجنبية عنه، أما إذا كانت أمته فإنه يكفر عنه وعنها ولو طاوعته، لأن طوعها له بمنزلة إكراهها لكونها مملوكة له، وقال ابن يونس: إلا أن تكون هي التي طلبت منه أن يطئها فتلزمها الكفارة[1].

وقوله:**(وَقَالَ الشَّافِعِي وَدَاوُد: تجزي كَفَّارَة عَنْهُمَا)** يعني : أن كفارته هو تجزئ عنه وعنها، أما المرأة فلا تجب عليها الكفارة مطلقا، سواء كانت زوجة أو أمة أو أجنبية، وُطئت طائعة أو مكرهة أو نائمة. واحتج الشافعية والظاهرية لذلك بحديث أبي هريرة المتقدم، وفيه أن الرجل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "**وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ** ". **ووجه استدلال:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة ولم يأمر في جانب المرأة بشيء، وقد أُخبِر عن وقاعها؛ لأن الوقاع لا يكون إلا من رجل وامرأة، فلو كانت تجب عليها الكفارة لما سكت عن ذكرها[2].

وأجيب: أن الحكم المبين للرجل يشمل المرأة أيضا، لاشتراكهما في انتهاك حرمة الشهر المعظم، لأنها أفطرت –كما أفطر – بجماع في نهار رمضان على وجه الانتهاك، فوجب أن تلزمها الكفارة كما لزمته؛

---

[1] انظر: مواهب الجليل للحطاب. 2 / 436

[2] انظر: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، لمنصور المروزي الشافعي 2/ 152 المحلى لابن حزم 4 / 327

ولأن الجماع سبب موجب للكفارة، فإذا اشتركا فيه وجب أن يشتركا فيما يترتب عنه، كما يشتركان في وجوب الغسل بالاشتراك في الجماع، وكما يشتركان في حد الزنا إذا زنيا[1].

وقيل: يحتمل أن يكون سبب سكوته صلى الله عليه وسلم أنه علم أنها كانت غير صائمة، أو أنه أكرهها على الجماع، فقد جاء في بعض طرق الحديث: "**هلكت وأهلكتُ**"، فقوله: **(وأهلكتُ)** يومئ إلى أنه أكرهها على الجماع وإلا لما كان مهلكا لها، والله أعلم[2].

المسألة الثالثة: لا كفارة على من جومعت نائمة أو مكرهة

قال:**(وَإِن وَطِئَهَا نَائِمَةً أَو مُكْرَهَةً كفَّر عَنهُ وعنها)** يعني : إذا جومعت المرأة نائمة أو مكرهة فعليها القضاء ولا كفارة عليها في الحالتين، وعلى واطئها أن يكفر كفارتين، إحدهما عن نفسه والثانية نيابة عمن وطئها مكرهة على المشهور[3]، أو نائمة على المعتمد[4]، سواء كانت أمته أو زجته أو أجنبية عنه، قال ابن الحاجب: "**تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ عَنِ امْرَأَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا إِذَا أَكْرَهَهُنَّ**"[5].

---

[1] انظر : الإشراف عللى نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب 1/ 433. والمبسوط للسرخسي 3 / 72

[2] انظر : انظر فتح الباري لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني 4/ 170

[3] انظر : التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 1 / 436

[4] انظر : الشرح الكبير للدردير 1 / 526

[5] انظر : التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل 1 / 436

فأما الزوجة أو الأجنبية فيكفر عنها بالإطعام أو العتق، وإن أعسر فلم يجد ما يكفر به عنها كفرت عن نفسها ندبا وقيل وجوبا[1]، فإذا أيسر رد لها مثل ما كفرت به من طعام، وإن كفرت بالصيام لم يرد لها شيئا إذ لا ثمن للصيام.

وأما الأمة فيكفر عنها بالإطعام فقط ، فإن أعسر فلم يجد ما يكفر به عنها بقيت كفارتها دينا في ذمته، وقيل: لا يُتصور إعساره في التكفير عن أمته؛ لأن السيد لا يكون معسرا مع امتلاكه للأمة[2].

ولا يكفر بالصيام مطلقا ؛ لأنه إنما يكفر نيابة عمن وطئها ولا نيابة في الصيام.

ويشترط في الموطوءة أن تكون عاقلة بالغة مسلمة، فإن كانت مجنونة أو غير بالغة أو كافرة ، لم يجب عليه أن يكفر عنها؛ لأنه إنما يكفر نيابة عنها، وهي إذا كانت بصفة من هذه الصفات لا تجب عليها الكفارة لأنها ليست من أهل الصيام، ومن ثم فلا يكفر نيابة عنها، وإنما يكفر عن نفسه فقط[3].

---

[1] انظر: حاشية العدوي على ضوء الشموع شرح المجموع للأمير المالكي 1/ 654

[2] انظر: لوامع الدرر لمحمد سالم الشنقيطي 4/ 180

[3] انظر: شرح مختصر خليل للخرشي 2/ 254

ولو أكره رجلان امرأةً على الوطء ووطآها، فالكفارة على الواطئ الأول منهما[1].

واختُلف فيمن أكره زوجته على القبلة أو المباشرة حتى أنزلا معا، فقيل: يكفر عن نفسه فقط ، وقيل: بل يكفر عنه وعنها، قال خليل: **(وَفِي تَكْفِيرِهِ عَنْهَا إنْ أَكْرَهَهَا عَلَى الْقُبْلَةِ حَتَّى أَنْزَلَا تَأْوِيلَانِ)**.

المسألة الرابعة: لا كفارة على من جامع ناسيا

(وَإِن جَامع نَاسِيا فَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ فِي الْمَشْهُور، خلافًا لِابْنِ حَنْبَل، وَعَلِيهِ الْقَضَاء خلافًا لَهما) . لأن الكفارة معللة بالانتهاك لحرمة الشهر، ولا انتهاك مع النسيان. ويقابل المشهور ما لابن الماجشون، قال: تجب الكفارة على من أفطر بجماع ولو كان ناسيا[2]، وهو ما ذهب إليه أحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وحجتهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي قال :**(وقعت على امرأتي)** بالكفارة ولم يستفصله، أي لم يقل له هل جامعت متعمدا أو ناسيا؟ ولو كان حكم الناسي يختلف عن حكم العامد لاستفصله[3].

---

[1] انظر: مواهب الجليل للحطاب. 2 / 436

[2] انظر: التوضيح لخليل 2 / 435. وشرح ابن ناجي على متن الرسالة 1 / 285

[3] الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي 3 / 56

وأجيب:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب عليه الكفارة لعمده، بدليل قوله: **(هلكت)** وفي رواية: **(أحترقت)** بمعنى أنه لحقه المأثم، والناسى لا يكون هالكًا ولا محترقا، لأنه لا إثم عليه إجماعا.

- ولو كان ناسيا لأنكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - قولَه: **(هلكت)** أو **(أحترقت)** ؛ لأنه لا هلاك ولا احتراق مع عدم الإثم، فدل عدم إنكار ذلك عليه على أنه كان عامدا.

- بل قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(أين المحترق؟)**. أي الآثم، وقد انعقد الإجماع على سقوط الإثم عمن جامع ناسيا، وغير جائز أن توجب السنة إثما على من جامع ناسيا، مع انعقاد الإجماع على سقوط الإثم عنه[1].

وأشار بقوله:(**وَعَلِيهِ الْقَضَاء خلافًا لَهما)** إلى خلاف الحنفية والشافعية في المسألة، فعندهم لا قضاء على من أفطر ناسيا مطلقا، سواء أفطر بجماع أو غيره، وأولى أن لا تجب عليه كفارة، وقد تقدمت مناقشة ذلك عند قول المصنف: **(وَمن أفطر فِيهِ نَاسِيا فَعَلَيهِ الْقَضَاء خلافًا لَهما)**.

---

[1] انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال 4 / 61 – 62

المسألة الخامسة: لا كفارة على من أُكْرِه على الجماع

قال:**(وَإِن جَامع مكْرَها فَلَا كَفَّارَة عَلَيْهِ، خلافًا لِابْنِ الْمَاجشون وَابْن حَنْبَل)**

اختُلف في المذهب فيمن أَكرِه على الجماع في نهار رمضان وهو صائم، فقيل: لا كفارة عليه وهو المعتمد[1]؛ لأن الإكراه ينافي الاختيار؛ وفي الحديث: "**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي لْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**"[2].

ويقابل المعتمد ما للعبد الملك بن الماجشون من وجوب الكفارة عليه؛ للالتذاذه بالجماع فأشبه المختار، وبقريب من هذا احتج الحنابلة أيضا[3].

وقد نص فقهاء المذهب على ضعف هذا القول، وقال الباجي في المنتقى: "**وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الِالْتِذَاذَ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ عَاصِيًا؛ لِأَنَّ الطَّائِعَ يَتْرُكُ مَا يَشْتَهِيهِ وَيُلْتَذُّ بِهِ، فَإِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ لَا يَلْتَذَّ بِهِ؛ لِأَنَّ الِالْتِذَاذَ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا مَوْقُوفًا عَلَى اخْتِيَارِهِ**"[4].

ولم يشر المصنف إلى من أكرَه غيرَه على الجماع، هل تجب عليه كفارة نيابة عن ذلك الغير أو لا ؟ وقد اختُلف فيه على قولين أيضا، نص عليهما خليل بقوله: **(وَفِي تَكْفِيرِ مُكْرِهِ رَجُلٍ لِيُجَامِعَ قَوْلَانِ)**

---

[1] انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 531

[2] رواه ابن ماجه في سننه رقم 2043

[3] انظر : المغني لابن قدامة 3 / 138

[4] المنتقى للباجي 2/ 54

والذي رجحه فقهاء المذهب أنه لا كفارة عليه؛ لكونه متسببا لا مباشرا، ونظرا لانتشار المكرَه المباشر للوطء[1].

ونص الأمير المالكي على أن من أكره امرأة على أن يجامعها غيرُه فإنه يكفر عنها، إلا إذا جامعها ذلك الغير مطيعا فعليه كفارتُها[2].

ولعل الفرق بين هذه الصورة والتي قبلها هو أنه لما كان انتشار الرجل المكرَه على الجماع يحصل قبل الإيلاج، كان فيه نوع من الرضى وانشراح الطبع، فلذلك لم تجب الكفارة على من أكرهه على الراجح.

بخلاف المرأة المكرَهة على الجماع فإنها لا تشعر بلذة الإنزال إلا بعد الإيلاج، وذلك إنما يحصل بعد أن يفسد الواطئ صومها؛ فلذلك لزم مكرِهها أن يكفر عنها، ما لم يكن المباشر لوطئها مطيعا فيضاف الحكم إليه، والله أعلم.

الْفَرْع الثَّانِي: وجوب الكفارة بالأكل والشرب عمدا

الْفَرْع الثَّانِي: تجب الْكَفَّارَة بِالْأَكْلِ وَالشرب عمدا، خلافًا للشَّافِعِيّ والظاهرية، وَفِي مَعْنَاهُ كل مَا يصل إِلَى الْحلق من الْفَم خَاصَّة، وَلَا تجب فِيمَا يصل من غَيره كالأنف وَالْأُذن خلافًا لأبي مُصعب وَحده.

---

[1] انظر: مواهب الجليل للحطاب. 2 / 436. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 531 .

[2] ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، للمير المالكي 1/ 654

تجب الكفارة بالأكل والشرب عمدا في نهار رمضان؛ لأن علة الكفارة هي انتهاك حرمة الشهر المعظم، بصرف النظر عما حصل به الفطر، بدليل ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : "**أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا**"[1].

قال القاضي عبد الوهاب: "**ووجه الاستدلال من هذا هو أن الراوي نقل الحكم وسببه؛ فوجب تعليقه به**"[2]. فالحكم هو إيجاب الكفارة، وسبب الحكم هو الفطر في رمضان كما نقله الراوي، ولم يذكر إن كان الفطر حصل بجماع أو أكل أوشرب؛ فوجب تعليق حكم الكفارة بطلق الإفطار.

وذهب الشافعية والظاهرية إلى أن الكفارة تجب بالجماع فقط ؛ لأن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بايجاب الكفارة في الجماع، فبقى ما سواه على الأصل[3].

وقوله:(**وَفِي مَعْنَاهُ كل مَا يصل إِلَى الْحلق من الْفَم خَاصَّة**) يعني: وفي معنى الأكل والشرب كل ما يصل إلى الحلق ثم الجوف عن طريق الفم، كما لو ابتلع حصاة أو درهمًا متعمدا، أو استاك بعود رطب فتحلل منه شيء وتعمد ابتلاعه، فتلزمه الكفارة في كل ذلك وشبهه، مغذيا كان أو غير معذٍّ على المشهور.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه رقم **1111**

[2] شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب **1 / 269**

[3] انظر: المجموع للنووي **6 / 328**

وإنما تلزمه الكفارة إذا ابتلع ما وصل إلى حلقه، أما إن رده فعليه القضاء دون الكفارة إن كان مائعا، وإن كان جامدا فلا قضاء عليه ولا كفارة. قال النفراوي: "**وَيُشْتَرَطُ فِي لُزُومِ الْكَفَّارَةِ بِالْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ وُصُولُ الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ إلَى الْجَوْفِ، فَلَا كَفَّارَةَ بِمَا يَصِلُ إلَى الْحَلْقِ وَرَدَّهُ**"[1].

وقوله:(**وَلَا تجب فِيمَا يصل من غَيره كالأنف وَالْأُذن**) أي لا كفارة في ما يصل إلى الحلق ثم الجوف من غير الفم، كالأنف والأذن والعين، كما لو قطر دواء في أنفه أو أذنه أو اكتحل نهارا ووصل ذلك إلى حلقه وابلتعه متعمدا، فعليه القضاء دون الكفارة على المشهور؛ لأن الكفارة ليست معللة بالعمد، وإنما بالانتهاك لحرمة الشهر، ولا انتهاك لها في ما يصل من هذه المنافذ؛ لأنها مما لا تتشوق النفوس إليه، وأصل الكفارة إنما شرعت لزجر النفس عما تتشوق إليه[2].

وقوله : (**خلافًا لأبي مُصعب**[3] **وَحده**) يعني لم يخالف في سقوط الكفارة في الواصل إلى الجوف من غير الفم غيرُه، قالوا: لأنه ظن أن الكفارة معللة بما يصل إلى الجوف مع القصد والعمد[4].

---

[1] الفواكه الدواني للنفراوي **1 / 314**

[2] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير **1 / 528**

[3] تقدمت ترجمته

[4] انظر : التاج والإكليل للمواق **3 / 361**

الْفَرْع الثَّالِث: وجوب الكفارة بالإصباح بنية الفطر وبرفض النية نهارا

الْفَرْع الثَّالِث: تجب الْكَفَّارَة بالاصباح بنيـة الْفطر، وَلَـو نـوى الصّيام بعده على الْأَصَح، وبرفض النِّيَّة نَهَارا على الْأَصَح.

من أصبح ناويا للفطر عمدا في أثناء شهر رمضان، فعليه القضاء والكفارة ولو ظل ممسكا عن المفطرات حتى غربت الشمس، وهو قول مالك في المدونة[1]. ولا يفيده أن ينوى الصوم بعد ذلك؛ لأن النية يشترط فيها أن تبيت من الليل، فإذا طلع عليه الفجر وهو ناوٍ للفطر فقد فاته محل تبييت النية، ولهذا يجب عليه القضاء مع الكفارة أيضا على الأصح كما نص عليه المصنف وابن الحاجب، ويقابل الأصح قول أشهب: أنه إذا أصبح بنية الفطر ثم نوى الصوم فلا الكفارة عليه[2].

ومن أصبح على نية الصيام ثم رفضها عمدا أثناء النهار، أي عزم على عدم الصيام بقلبه أو لسانه أو بهما معا ؛ فعليه القضاء والكفارة أيضا، سواء أفطر بعد الرفض أو لم يفطر، وهو الأصح كما نص عليه المصنف وهو مذهب المدونة، وعليه سار خليل: فقال – عاطفا على موجبات الكفارة -: **(أَوْ رَفْـعَ نِيَّـةٍ نَهَـارًا)**. ويقابل الأصح قول سحنون: أنه لا كفارة عليه ويقضي استحبابا[3].

---

[1] المدونة للإمام مالك 1/ 286

[2] التوضيح لخليل 2/ 433 – 434

[3] مواهب الجليل للحطاب 2/ 434

وكل ما تقدم مقيد بأمرين:

1- أن ينوي الفطر متعمدا ، أما إن عزم على الفطر ناسيا ثم ترك ما عزم عليه فلا قضاء عليه ولا كفارة.

2- أن يرفض نية الصوم رفضا مطلقا، أما إن علق الفطر على وجود شيء، كأن قال إن وجدت طعاما أفطرت وإن لم أجد فأنا صائم، فإن لم يجد طعاما أو وجده ولم يفطر فلا قضاء عليه ولا كفارة في الحالتين[1].

الْفَرْع الرَّابِع: بعض المسائل التي اختلف في إيجاب الكفارة فيها

قال المصنف:

الْفَرْع الرَّابِع: اخْتلف فِي وُجُوبهَا على من استقاء، وَمن ابتلع مَا لَا يغذي عمدا، وعَلى من قَالَ الْيَوْم نوبتي فِي الْحمى فَأَفْطر ثمَّ أَتَتْهُ، وعَلى القائلة الْيَوْم أحيض فأفطرت ثمَّ حَاضَت، فَإِن تعمد الْفطر لغير عذر ثمَّ مرض أَو سَافر أَو حَاضَت فَعَلَيهِ الْكَفَّارَة فِي الْمَشْهُور نظرا إِلَى الْحَال، وَقيل تسْقط نظرا فِي الْمَآل.

ذكر في هذه الفرع خمس مسائل اختلف في المذهب في وجوب الكفارة فيها، وهي:

[1] الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 1 / 528

1- من استقاء لعذر فلا كفارة عليه اتفاقا، وأما من استقاء عمدا لغير عذر فلا كفارة عليه على المشهور؛ لأن استدعاء القيء عمدا لا يُعتبر انتهاكا لحرمة الشهر. وقال ابن الماجشون وسحنون وغيرهما عليه الكفارة[1].

2- من تعمد ابتلاع ما لا يُغذي كالحصى والتراب والدرهم والأعواد، فقال ابن الماجشون: عليه مع القضاء الكفارة، واختاره اللخمي، وحجتهم أنه يثقل المعدة ويخفف من حدة الجوع. وقال ابن عبد السلام: والأقرب سقوط الكفارة؛ لأنه مما لا تتشوق إليه النفوس[2].

3- من كان من عادته أن تأتيه الحمى في يوم معين، فأفطر في ذلك اليوم قبل أن تأتيه الحمى، ثم جاءته الحمى في بقية يومه.

4- إذا كان من عادة المرأة أن يأتيها الحيض في يوم معين من الشهر، فأفطرت في ذلك اليوم قبل أن يأتيها الحيض، ثم جاءها الحيض في بقية يومها.

فالمشهور في المسألتين وجوب الكفارة عليهما؛ لأن تأويلهما تأويل بعيد؛ لاستناده لسبب مفقود قد يحصل وقد لا يحصل. ويقابل المشهور ما لابن عبد الحكم، أنهما يعذران بتأويلهما وتسقط الكفارة عنهما، قال ابن يونس: وهو الأقيس[3]. أي الأقرب إلى كونه تأويلا قريبا.

---

[1] انظر : التوضيح لخليل 2/415: وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 1 / 447

[2] انظر : مواهب الجليل للحطاب 2/ 434. والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي 1/ 528

[3] انظر: التاج والإكليل للمواق 3/ 369

ومحل الخلاف فيما إذا حصل ما توقعاه بعد فطرهما، بأن جاءته الحمى وحاضت المرأة، أما إذا لم يحصل فلا خلاف في وجوب الكفارة عليهما.

وإن تبين للمرأة أن الحيض قد حصل قبل فطرها فلا كفارة عليها اتفاقا.

5- من أفطر متعمدا لغير عذر، ثم طرأ عليه عذر مبيح للفطر في ذلك اليوم الذي أفطر فيه، كأن مرض أو جن أو سافر أو حاضت المرأة، فإن المشهور وجوب الكفارة عليه ؛ نظرا إلى الحال، أي نظرا إلى أنه حينما أفطر لم يكن معذورا، بل أفطر منتهكا لحرمة الشهر. وقيل: تسقط الكفارة عنه نظرا إلى ما آل إليه حاله بعد فطره.

ثانيا: أنواع الكفارة الكبرى

فال المصنف:

وَأما أَنْوَاعهَا: فَثَلَاثَة:عتق وإطعام وَصِيَام.

الكفارة الواجبة على من تعمد الفطر في رمضان ثلاثة أنواع، وهي التي وردت في حديث أبي هريرة المتقدم : "**أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا**"[1].

1- **العتق**: قال المصنف:

فالعتق: تَحْرِير رَقَبَة مُؤمنَة كاملة سليمَة من الْعُيُوب، لَيْسَ فِيهَا عقد من عُقُود الْحُرِّيَّة، وَلَا يكون عتقهَا مُسْتَحقًّا بِجِهَة أُخْرَى.

الرقبة تشمل الذكر والأنثى، ويشترط فيها: أن تكون مؤمنة: فلا يجزئ التكفير بالرقبة الكافرة مطلقا. وأن تكون سليمة من كل العيوب: فلا تجزئ عوراء ولا بكماء ولا عمياء ولا مجنونة ولا مقطوعة الأصبع من يد أو رجل. وأن تكون كاملة الرق: فلا تجزئ من فيها شائبة حرية، كمُكَاتَبٍ وَمُدَبَّرٍ ونحوِهما، ولا وجود للرقبة في هذه العصور.

---

[1] رواه مسلم في صحيحه رقم 1111

2- **الصيام:** قال المصنف:

وَالصِّيَام: شَهْرَيْن مُتَتَابعين

أي يكفر المنتهك لحرمة الشهر عن اليوم الواحد بصيام شهرين متتابعين، يصومهما بالهلال إن ابتدأ الصوم في أول الشهر، فإن ابتدأه في أثناء شهر صام الشهر الذي بعده بالهلال ثلاثين أو تسعا وعشرين يوما، ثم يكمل بعده ما بقي له من الشهر الأول ثلاثين يوما، ويجب عليه أن ينوي الكفارة والتتابع معا؛ لأن الكفارة والتتابع واجبان ، والواجب لا بد له من نية، ودليل وجوب التتابع في صوم الكفارة قولُه صلى الله عليه وسلم:(**أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)**. والقياس على كفارة الظهار التي نص القرآن العظيم على وجوب التتابع فيها، في قوله تعالى:" **فمن لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**"[1]. وسيأتي كلام المصنف عن الأحكام المتعلقة بقطع التتابع.

3- **الإطعام:** قال المصنف:

وَالْإِطْعَام: سِتِّينَ مِسْكينا، مد لكل مِسْكين بِمد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَقَالَ أَبُو حنيفَة مدان.

أي يكفر بإطعام ستين مسكينا، والمراد بالمسكين ما يشمل الفقير، فيعطيَ لكل مسكين وفقير مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، والأصل في تحديد مقدار الإطعام بمد لكل مسكين ما جاء في حديث أبي هريرة المتقدم :

[1] المجادلة 4

(أُتِـيَ النَّبِـيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَـا تَمْـرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَـلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِـه). **ووجـه الاستدلال:** أن **(العَرَقَ)** مكتل يسع خمسة عشر صاعا، والصاع أربعة أمداد، فيكون المجموع ستون مدا لكل مسكين مد. **والمد:** ملء اليدين المتوسطتين، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين. وتعدد المساكين شرط فلا يجزئ أن يطعم ثلاثين مسكينا لكل مسكين مدين[1]. ويقدر وزن المد الواحد بنصف كيلو غرام من القوت الغالب لأهل البلدة، والمعتبر في الإطعام مادته الخام، وفي إجزاء التكفير بقيمة الإطعام خلاف بين الفقهاء، والقول بالإجزاء هو الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها، والله أعلم.

وقال الحنفية يطعم لكل مسكين مدين من حنطة أو صاعا من سائر الحبوب، ويجوز أن يعطي ذلك لمسكين واحد في ستين يوما، أي يطعمه كل يوم مدين[2].

---

[1] المدونة للإمام مالك 1/ 284

[2] النتف في الفتاوى للسغدي الحنفي 1/ 160

كفارة الإفطار على التخيير

قال المصنف:

وَهِي على التَّخْيِير، ككفارة الأيمَان، إِلَّا أَن أفضلهَا الْإِطْعَام فِي الْمَشْهُور، وَقيل: على التَّرْتِيب ككفارة الظِّهَار، وفَاقا لَهما.

المكفر إما أن يكون عبدا، وإما أن يكون حرا سفيها، وإما أن يكون حرا رشيدا، والحر الرشيد إما أن يكفر عن نفسه وإما أن يكفر عن غيره:

- **أما العبد:** فيكفر بالصيام فقط ، فإن عجز عنه أو منعه سيدُه لإضراره بخدمته، بقي في ذمته إلى أن يأذن له سيدُه في الإطعام.

- **وأما السفيه:** فيأمره وليه بالصوم حفظا لماله، فإن عجز عنه أو أبى، كفر عنه وليه بأدنى النوعين من العتق أو الإطعام، فإن كانت قيمة العتق أقل كفر عنه بالعتق، وإن كانت قيمة الإطعام أقل كفر عنه بالإطعام.

- **وأما الحر الرشيد:** فإن كان تكفيره عن غيره، فإنما يكفر عنه بالإطعام أو العتق، إن كان المكفر عنه حرا كزوجته التي أكرهها على الجماع. وإن كان المكفر عنه رقيقا كفر عنه بالإطعام فقط ، كأمته التي وطئها في نهار رمضان كَرْهًا أو طوعا.

وإن كان تكفيره عن نفسه فهو مخير بين هذه الأنواع الثلاثة، فإن شاء كفر بالعتق، وإن شاء كفر بالصيام، وإن شاء كفر بالإطعام.

ودليل التخيير القياس على كفارة اليمين[1]، والعطف بحرف **(أو)** المقتضي للتخيير لا الترتيب في حديث أبي هريرة المتقدم، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل أن يكفر(**بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا)**.

إلا أن الإطعام أفضل الأنواع الثلاثة على المشهور، قال ابن يونس: "**اسْتَحَبَّ مَالِكٌ الْإِطْعَامَ عَلَى الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ نَفْعًا**"[2].

ونقل عياض عن ابن حبيب أنها على الترتيب[3]، أي لا ينتقل المكفر إلى الصيام إلا إذا عجز عن العتق، ولا ينتقل إلى الإطعام إلا إذا عجز عن الصيام، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، واحتجوا بالقياس على كفارة الظهار، وبحديث أبي هريرة المتقدم وحملوه على الترتيب[4]، وفيه أن النبي صلى اله عليه وسلم قال للرجل:"**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟**".

وأجيب: بأن قوله :**(هَلْ تَجِدُ)** لا يدل على الترتيب وإنما على التفصيل ، إذ لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: إن لم تجد كذا فكفر بكذا.

[1] انظر : الذخيرة للقرافي 2 / 526

[2] انظر : التاج والإكليل للمواق 3 / 363

[3] انظر: التوضيح لخليل 2/ 441

[4] انظر: بدائع الصنائع للكاساني الحنفي 5 / 96. والمجموع للنووي الشافعي 6/ 345

ولا يصح أن يقال: أن تقديره: إن لم تجد العتق فصم؛ لأنها دعوى لا دليل عليها[1]. ولا يخفى ما في القول بالتخيير من سعة ورفق بالمكلف بخلاف القول بالترتيب.

فرعان:

الفرع الأول: في تعدد الكفارة

قال المصنف:

فرعان: الأول فِي تكَرر الْإِفْطَار: فَمن أفطر ثمَّ كفر ثمَّ أفطر فِي يَوْم آخر فَعَلَيهِ كَفَّارَة أُخْرَى إِجْمَاعًا. وَمن كرر الْإِفْطَار فِي يَوْم وَاحِد فَعَلَيهِ كَفَّارَة وَاحِدَة. وَمن أفطر فَلم يكفر حَتَّى أفطر فِي يَوْم ثَان فَعَلَيهِ كَفَّارَة ثَانِيَة، خلافًا لأبي حنيفَة.

بعد أن فرغ المصنف من الكلام عن أنواع الكفارة انتقل إلى تعددها وعدم تعدها بتكرر الإفطار، وبين أن لها ثلاث حالات:

1- (من أفطر ثمَّ كفر، ثمَّ أفطر فِي يَوْم آخر، فَعَلَيهِ كَفَّارَة أُخْرَى إِجْمَاعًا) يعني: إن أفطر فطرا مجمعا على وجوب التكفير فيه، وهو الجماع عمدا، أما إن أفطر بأكل أو شرب فعليه كفارة أخرى أيضا، ولكن من غير إجماع على التفصيل المتقدم في موجب الكفارة.

[1] انظر : شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 1/ 292

2- من أفطر مرارا في يوم واحد قبل التكفير فليس عليه إلا كفارة واحدة بالإجماع أيضا، قال ابن رشد: "**وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ مَنْ وَطِئَ مِرَارًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**"[1]. وهذا إن كرر الإفطار قبل التكفير. أما إن كرره بعد التكفير فقد اختلف فيه، قال ابن الحاجب: "**وَلا تَتَعَدَّدُ عَنِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ قِبلَ التَّكْفِيرُ، وَفِي تَعَدُّدِهَا بَعْدَهُ قَوْلانِ**"[2]. والأصح المعروف من المذهب أنها لا تتعدد في اليوم الواحد سواء كرر الإفطار قبل التفكير أو بعده؛ لأن الكفارة معللة بإفساد الصوم على وجه الانتهاك، والإفطار الثاني في اليوم الواحد لم يصادف محلا للانتهاك ، أي لم يصادف صوما صحيحا ليفسده[3].

وهذا إذا كانت الكفارة متعلقة بنفسه، أما إذا أوجب الكفارة على غيره فتتعدد عليه الكفارة، كما لو أكره زوجاتِه الأربعَ في يوم واحد على الوطء، ووطئ الجميع في يوم واحد فتجب عليه خمس كفارات، إحداهن عن نفسه، وأربع عن زوجاته الأربع اللاتي أكرههن على الوطء[4].

3- (من أفطر فَلم يكفر حَتَّى أفطر فِي يَوْم ثَان فَعَلَيهِ كَفَّارَة ثَانِيَة، خلافًا لأبي حنيفَة) هذه المسألة كالمسألة الأولى من حيث تعددُ الأيام، إلا أن الفرق بينهما:

---

[1] بداية المجتهد لابن رشد 2/ 68

[2] جامع الأمهات لابن الحاجب 1/ 176

[3] التوضيح لخليل 2/ 443

[4] انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 1 / 457

أن في المسألة الأولى أفطر في اليوم الثاني بعد تكفيره عن اليوم الأول وقد تقدم أن عليه كفارتين إجماعا.

أما في هذه المسألة فلم يكفر حتى أفطر في يوم ثان، وقد اختلف الفقهاء فيها على مذهبين:

الأول: قال مالك والشافعي[1] وغيرهما: من أفطر في يومين فعليه كفارتان، سواء كفر عن اليوم الأول أو لم يكفر.

والثاني: قال أبو حنفية: إن لم يكفر عن اليوم الأول فعليه كفارة واحدة[2].

والسبب في اختلافهم كما ذكر ابن رشد: **تشبيه الكفارات بالحدود:**

- فمن شبهها بالحدود قال: تجزئ كفارة واحدة عن يومين أو أكثر، كما يلزم الزاني جلد واحد، وإن زنى ألف مرة إذا لم يُحَدَّ.

- ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل يوم حكما منفردا بنفسه في هتك الصوم فيه، ومن ثم أوجب في كل يوم كفارة ، قالوا : لأن الكفارة فيها نوع من القربة، بخلاف الحدود فهي زجر محض[3].

---

[1] انظر : المجموع للنووي الشافعي 6/ 337

[2] انظر : شرح مختصر الطحاوي للجصاص الحنفي 2 / 425

[3] انظر : بداية المجتهد لابن رشد 2 /68

الفرع الثاني: فيمن عجز عن الكفارة

قال المصنف:

الثَّانِي: من عجز عَن الْكَفَّارَة اسْتَقَرَّتْ فِي ذمَّته، ثمَّ الْمُعْتَبر حَالُه حِين التَّكْفِير، على القَوْل بالترتيب.

يعني: أن الكفارة لا تسقط بالعجز، بل تبقى دينا في ذمة المكلف، فعلى القول بالتخيير وهو المشهور فإن الحر الرشيد يكفر بما شاء من الأنواع الثلاثة، فإن عجز عن جميعها، بقيت الكفارة في ذمته إلى أن يقدر على التكفير بأحدها.

وإذا قلنا أنها على الترتيب، فالمعتبر في العجز عنها حالُ المكفر حين التكفير، أي وقت أداء الكفارة لا وقت وجوبها بإفساد الصوم، فإن كان وقت أدائها عاجزا عن العتق جاز له أن يكفر بالصيام، ولو كان وقت الوجوب قادرا على العتق. وإذا وجبت الكفارة على عبد وعجز عن التكفير بالصوم استقر في ذمته إلى حين القدرة عليه؛ لأنه لا يجوز التكفير بالعتق مطلقا، ولا بالإطعام إلا أن يأذن له سيده كما تقدم، لكن لو حُرر بعد ذلك جاز له أن يكفر بالعتق أو بالإطعام ؛ بناء على أن المعتبر حاله حين التكفير، لا حاله حين وجوب الكفارة عليه.

تَلْخِيص الْمَذْهَب فِي الْقَضَاء وَالْكَفَّارَة

قال المصنف:

تَلْخِيص الْمَذْهَب فِي الْقَضَاء وَالْكَفَّارَة: أما من أفطر عَامِدًا فِي جَمِيع أَنْوَاع الصّيام فَعَلَيهِ الْقَضَاء وَلَا يكفر إِلَّا فِي رَمَضَان، وَمن أفطر فِي جَمِيعهَا نَاسِيا فَعَلَيهِ الْقَضَاء دون الْكَفَّارَة، إِلَّا فِي التَّطَوُّع فَلَا قَضَاء وَلَا كَفَّارَة.

اللازم الثالث: الكفارة الصغرى وهي الفدية

قال المصنف:

وَأما الْفِدْيَة: فَهِيَ مد من طَعَام لمسكين عَن كل يَوْم، وَتجب على أَرْبَعَة

بعد أن فرغ من الحديث عن أحكام الكفارة الكبرى شرع في بيان أحكام الكفارة الصغرى، وسميت بالكفارة الصغرى مقارنة بالكفارة الكبرى التي تجب بإفساد الصوم عمدا. وتسمى بالفدية، من الافتداء: وهو ما يدفعه المكلف ليتخلص به من مكروه ما، وفدية الصيام، هي: **ما يدفعه الصائم من عوض لجبر الخلل الواقع في صومه**. وقد بين المصنف أنها تجب على أربعة أصناف، يعني: يؤمرون بها إما وجوبا وإما استحبابا كما سنرى.

1- فدية تأخير قضاء الصوم

قال المصنف:

الأول: من أخر قَضَاء رَمَضَان مَعَ الْإِمْكَان حَتَّى دخل رَمَضَان آخر، خلافًا لأبي حنيفَة، وَلَا تتكَرَّر بِتَكَرُّر السنين، ويخرجها عِنْد الْأَخْذ فِي الْقَضَاء، وَقَالَ أَشهب: عِنْد تعذر الْقَضَاء.

من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر له حالتان:

الأولى: أن يؤخره لعذر، كمرض أو سفر أو حمل، فلا إثم عليه ولا فدية؛ لأنه لا تكليف بغير مقدور، قال خليل: **(إنْ أَمْكَنَ قَضَاؤُهُ بِشَعْبَانَ لَا إنْ اتَّصَلَ مَرَضُهُ)**. يعني: إنما تلزمه الفدية إذا أمكنه القضاء في آخر أيام شعبان، بأن كان خاليا من الأعذار، وبقى من أيام شعبان بقدر ما عليه من أيام القضاء، كأن يكون عليه أربعة أيام، وقد بقي من شعبان أربعة أيام، أما إن اتصل عذره بشعبان، بأن بقي من أيامه بقدر ما عليه من أيام القضاء، فمرض أو سافر، أو حاضت المرأة ، فلا فدية عليه ولو كان قبل تلك الأيام متمكنا من القضاء؛ لأن القضاء ليس واجبا على الفور، فلا يشترط في سقوط الفدية أن يكون خاليا من الأعذار من رمضان إلى رمضان.

والثانية: أن يؤخره تهاونا وتفريطا، بحيث أمكنه القضاء في آخر أيام شعبان ولم يقض حتى دخل رمضان، وهو المراد بقول المصنف :

(مَـعَ الْإِمْكَـان). فهـذا يـأثم لتفريطـه فـي أداء الواجـب، فتجـب عليـه التوبـة والاستغفار، وتجب عليه الفدية، وهي أن يطعم عن كل يوم أخر قضاءه مسكينا، فيعطيه مدا من طعام، فلا يجزئه أن يطعم مدا واحدا لأكثر من مسكين، ولا يجزئـه أن يطعـم مـدين عـن يـومين لمسكين واحـد، إذا كـان التفريط عن عام واحد، فإن كان عن عامين جاز، وكذلك إذا اختلف سبب الإطعام، كمرضـع أفطرت وأخرت القضـاء تفريطـا، فيجوز أن تطعم مدين لمسكين واحد، مد عن الفطر لأجل الرضاع، ومد عن تأخير القضاء.

والأصل في وجوب الفدية وتحديد مقدارها:

- ما روي عـن عبـد الله ابـن عمـر رضـي الله عنهمـا، قـال :" **مَـنْ أَدْرَكَـهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ**"[1].

- ما روي عـن أبـي هريـرة رضـي الله عنـه أنـه قـال فـي رجـل مـرض فـي رمضـان ثم صـح ولم يصم حتـى أدركـه رمضـان آخر: "**يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ**"[2].

وهـذه الآثـار ونظائرهـا لهـا حكـم المرفـوع؛ لأنهـا ممـا لا يُـدرك بـالنظر والاجتهاد.

---

[1] رواه الدارقطني ي سننه رقم 2342

[2] رواه الدارقطني ي سننه رقم 2343

ومثـل الحنطـة كـل طعـام مـن القـوت الغالـب لأهـل البلـدة، ولـذلك قـال المصنف: **(مد من طَعَام)** ولم يقيده بالحنطة ولا بغيرها، **والمد:** ملء اليدين المتوسطتين، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ويقدر وزن المد الواحد بنصف كيلو غرام، واختُلف في جواز إخراج قيمة الطعام، والمشهور عدم الإجزاء، والفتوى عندنا بخلافه ؛ لأننا في زمان توفر فيه الطعام وعز فيه الدينار، مما يجعل إخراج القيمة أنفع للفقراء وأرعى لمقاصد الشرع.

وقوله:**(خلافًا لأبـي حنيفَـة)** يعنـي: أنـه لا فدية عنده على من أخر قضـاء رمضان، ومما احتج به أصحابه قول الله تعالى:"**فعدة من أيام أخر**". قالوا: هو عام في جميع أيام العمر، ولو قلنا أن علية الفدية مع القضـاء، لكان ذلك زيادة في النص[1].

وأجيب: بأنه لا دلالة في الآية على موضع الخلاف؛ لأنها لا تتضمن أكثر من أن الفطر لعذر لا يوجب إلا القضـاء، وهذا لا نزاع فيه، أما الفدية فلم تجب لأجل الفطر، وإنما لأجل تأخير القضاء تهاونا وتفريطا[2].

وقولـه: **(وَلَا تَتَكَـرَّر بِتَكَـرُّر السـنين)** يعنـي: لـو لـم يقـض أيام رمضـان حتـى مرت سنوات عديدة فليس عليه إلا فدية واحدة.

وقولـه: **(ويـخرجها عِنْد الْأَخْذ فِي الْقَضَاء)** يعنـي: يستحب أن يخرج الفديـة عند شروعه في القضاء، فكلما شرع في قضاء يوم أخرج فديته،

[1] انظر: التجريد للقدوري 3 / 383. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري 2 / 307

[2] انظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 224/1

ويجوز أن يخرجها بعد قضائه، أو يؤخر إخراج الفدية كلها حتى يقضي جميع ما عليه من أيام، قال خليل: **(مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ)**. ولا يجزئه أن يخرجها قبل دخول زمن الوجوب، وهو دخول رمضان الثاني على المذهب، فإن أخرجها بعد زمن الوجوب، أي بعد دخول رمضان، وقبل الشروع في القضاء أجزأه ذلك وفاته المستحب[1].

وقوله: **(وَقَالَ أَشهب: عِنْد تعذر الْقَضَاء)** يعني: كلما مضى عليه يوم من شعبان أخرج فديته، كأن كان عليه قضاء أربعة أيام مثلا، وقد بقي من شعبان أربعة أيام، فلكما مضى منها يوم أطعم عنه مسكينا؛ لأنه بفواته وتعذر قضائه صار سببا لوجوب الفدية واستقرارها في الذمة[2].

2- فدية الحامل

الثَّانِي الْحَامِل : فَتجب عَلَيْهَا الْفِدْيَة فِي رِوَايَة ابْن وهب، وفَاقا للشَّافِعِيّ، وَقَالَ أَشهب: يسْتَحبّ لَهَا، وَقَالَ ابْن الْمَاجشون: إِن خَافت على نَفسهَا لم تطعم؛ لِأَنَّهَا مَرِيضَة، وَإِن خَافت على وَلَدهَا أطعمت.

اختُلف في فدية الحامل على ثلاثة أقوال في المذهب، ذكر المصنف منها ثلاثة وسكت عن اثنين:[3]

---

[1] انظر: الشرح الكبير للدردير 1 / 538

[2] انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس 1 / 258

[3] انظر هذه الأقوال: مناهج التحصيل .. لأبي الحسن الرجراجي 2 / 113. والتبصرة للخمي 2 / 757.وشرح الرسالة لابن ناجي 1/ 281. وشرح الرسالة للزروق 1 / 453. والتوضيح لخليل 2 / 448 وما بعدها.

الأول: تجب عليها الفدية مطلقا كالمرضع، وهي رواية ابن وهب عن مالك في المدونة، وقد ذكر المصنف أن هذا القول موافق لقول الإمام الشافعي، وفيه نظر، فإنما تجب عليها الفدية عند الشافعي وأصحابه إذا أفطرت خوفا على جنينها، وبذلك يكون قول ابن الماجشون الآتي هو الموافق لقول الإمام الشافعي[1].

والثاني: تستحب لها الفدية ولا تجب، وهو قول أشهب في المدونة أيضا.

والثالث: إن أفطرت خوفا على جنينها أطعمت، وإن أفطرت خوفا على نفسها لم تطعم لأنها في حكم المريض، وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب، وفاقا للشافعي بعد التحقيق[2].

الرابع: إن أفطرت بعد دخولها في الشهر السابع من الحمل لم تطعم، سواء أفطرت خوفا على نفسها أو على جنينها؛ لأنها مريضة والمرض يسقط الإطعام ولو شاركه الخوف على الجنين، وإن أفطرت قبل ذلك أطعمت، وهو قول أبي مصعب.

الخامس: وهو المشهور، لا إطعام عليها مطلقا، لا وجوبا ولا استحبابا، سواء أفطرت خوفا على نفسها أو على جنينها، وهو قول مالك في المدونة[3].

---

[1] انظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 1 / 213

[2] انظر : الأم للإمام الشافعي 7 / 266. والمجموع للإمام النووي 6/ 267

[3] انظر: تهذب المدونة للبراذعي 1/ 362.

قال ابن ناجي:" **القول بأنها لا إطعام عليها هو المشهور .. وقيل يستحب الإطعام لها**"[1].

3- فدية المرضع

الثَّالِث الْمُرْضع: وفِي وجوب الْفِدْيَة عَلَيْهَا رِوَايَتَانِ

تقدم في مبيحات الإفطار تفصيل القول في حكم أباحة الفطر للمرضع، وأنها يجب عليها القضاء اتفاقا، واختلف هل تطعم أو لا على قولين في المذهب، وهما روايتان عن مالك:

الأولى: يجب عليها الإطعام على المشهور[2]، وهو قول مالك في المدونة، ونصه:(**تُطْعِمُ الْمُرْضِعُ وَتُفْطِرُ وَتَقْضِي إنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا**)[3].

وسئل عن الفرق بين الحامل والمرضع فقال: **(لِأَنَّ الْحَامِلَ هِيَ مَرِيضَةٌ، وَالْمُرْضِعُ لَيْسَتْ بِمَرِيضَةٍ)** [4]. يعني: أن المرضع إنما أفطرت لعذر منفصل عن نفسها بخلاف الحامل؛ فلذلك يجب عليها الإطعام دون الحامل كما تقدم.

---

[1] شرح الرسالة لابن ناجي التنوخي 1 / 281

[2] انظر: التوضيح لخليل 2 / 448

[3] المدونة للإمام مالك 1 / 278

[4] المدونة للإمام مالك 1 / 278

والمشهور أنها تطعم وجوبا، وقال أشهب: تطعم استحبابا[1].

والثانيـة: لا إطعام عليها مطلقا، وهي رواية ابن عبد الحكم عن مالك[2]. وهو ما اختاره اللخمي في التبصرة ، واحتج له بالقياس على المريض والمسافر، وقال: أن المرضع أعذر من المسافر[3].

وعلى ما هو مقرر في المذهب من وجوب الإطعام على المرضع إذا أفطرت، فإنها تطعم مدا من طعام عن كل يوم تقضيه، ويستحب أن يكون الإطعام مع الشروع في القضاء أو بعده، قال القاضي أبو الحسن الرجراجي:" **وإن قدمت الإطعام على القضاء أو أخرته عنه فإنه يجزئها**"[4]. يعني: إذا قدمته بعد زمن وجوبه، لأن الفدية الواجبة لا تجزئ قبل دخول وقت وجوبها، قال النفراوي: "**لَا يُجْزِئُ الْإِطْعَامُ إلَّا بَعْدَ الْوُجُوبِ**"[5]. وقد تقدم أن زمن وجوب فدية تأخير القضاء يدخل بدخول رمضان الثاني، أما زمن وجوب فدية الرضاع فيدخل – والله أعلم – بالفطر، أي بفطر المرضع في رمضان، فمتى أفطرت فقد وجبت عليها الفدية، فإن أطعمت قبل أن تفطر لم يجزها، وإن أطعمت بعد الفطر وقبل القضاء أجزأها مع فوات المستحب.

---

[1] انظر: مناهج التحصيل .. لأبي الحسن الرجراجي 2/ 116

[2] نفسه 2/ 116

[3] التبصرة للخمي 2 / 158 – 159

[4] انظر: مناهج التحصيل .. لأبي الحسن الرجراجي 2/ 116

[5] الفواكه الدواني للنفراوي 1 / 310

قال الشيخ زروق : "**والمستحب في الإطعام كلما صام يوما أطعم مسكينا، ومن قدم الإطعام أو أخره أو فرقه أو جمعه أجزأه**"[1].

4- فدية الهرم

قال المصنف:

الرَّابِعِ الْهَرِم : وَلَا فديَة عَلَيْهِ فِي الْمَشْهُور، وَقيل: تجب عَلَيْهِ وفَاقا لَهما، وَقيل : تسْتَحب.

تقدم في مبيحات الإفطار أن من لا يستطيع الصوم لكبر سنه، كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، أنه يباح له الفطر ويسقط عنه الصوم لعدم قدرته عليه، وذكر هنا أنه لا تجب عليه الفدية مطلقا؛ فقوله: (**ولَا فديَة**) يعني: لا وجوبا ولا ندبا، بقرينة قوله : (**وقيل: تستحب**).

وقوله: (**وَقيل: تجب عَلَيْهِ وفَاقا لَهما**) يعني: قيل في المذهب بوجوب الفدية، وهو قول ابن شاس وابن بشير[2]. وفاقا لأبي حنيفة[3] والشافعي[4].

وقوله:(**وَقيل: تستحب**) يعني: قيل في المذهب باستحباب الفدية، فجعل القول باستحبابها في مقابل ما شهره من نفيها مطلقا.

---

[1] شرح زروق على متن الرسالة 1 / 454
[2] انظر : التوضيح لخليل 2 / 449
[3] انظر: بدائع الصنائع للكاساني 2 / 97
[4] انظر: مختصر المزني 8 / 155

والقول بنفي الفدية مطلقا هو اختيار اللخمي أيضا، فقد قال في التبصرة: "**فإن بلغ به الكبر إلى العجز جملة أفطر، ولا شيء عليه من إطعام ولا غيره، وهذا هو الصواب من المذهب**"[1].

والظاهر أن اللخمي والمصنف حملا نص المدونة ونص ابن الحاجب على ظاهرهما، أي على نفي الوجوب والاستحباب معا، ففي المدونة: "**من أدركه الكبر فضعف عن صوم رمضان فلا فدية عليه**"[2]. وفي مختصر ابن الحاجب:" **وَالْكَبِيرُ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ كَالْمَرِيضِ وَلا فِدْيَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ**"[3].

ولكن هذا الظاهر غير مراد؛ فنص المدونة محمول في المذهب على نفي الوجوب لا الاستحباب[4]. ونص ابن الحاجب تعقبه خليل بأن القول باستحباب الفدية شهره ابن عبد السلام ونص عليه ابن الجلاب وابن أبي زيد القيرواني في الرسالة، منبها بذلك على أن ما يفيده ظاهر لفظه من سقوط الفدية مطلقا غير مراد[5].

والمعروف من المذهب أن **المشهور** هو استحباب الفدية، قال خليل – عاطفا على مندوبات الصوم – :**(وَفِدْيَةٌ لِهَرَمٍ)**.

---

[1] التبصرة للخمي 2/ 756

[2] انظر: تهذيب المدونة للبراذعي 1 / 362

[3] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل2 / 449

[4] انظر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة 1/ 282. والفواكه الدواني للنفاروي 309/1. وشرح مختصر خليل للخرشي 242/2. وضوء الشموع شرح المجموع للأمير المالكي 636/1.

[5] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل2 / 449

قال الدسوقي: "**هُوَ الْمَشْهُورُ خِلَافًا لِمَا فِي الْمَوَّاقِ عَنْ اللَّخْمِيِّ** "[1].

وقال التتائي: "**ما ذكره المؤلف** – يعني خليلا – **من الاستحباب شهره ابن عبد السلام**"[2].

وقال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: **(ويسحب للشيخ الكبير إذا أفطر أن يطعم)**.

قال ابن ناجي في شرح الرسالة:**(ما ذكره هو قول مالك في الموطأ، وبه قال سحنون، وهو المشهور من المذهب)**[3].

وعلى ما هو مقرر في المذهب من استحباب الإطعام للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، فإنهما يطعمان عن كل يوم مدا من غالب قوت أهل البلدة، ومثلهما أصحاب الأمراض المزمنة، الذين لا يستطيعون الصوم ولا يُرجى برؤهم كمرضى السكري، وكذا المستعطش وهو من كان دائم العطش، بحيث لا يستطيع الصوم في سائر فصول السنة، وقد نص عليه خليل بقوله:(**وَفِدْيَةٌ لِهَرَمٍ وَعَطَشٍ)** يعني: ونُدبت فدية لهما.

وكل هؤلاء يشملهم قول الله تعالى:" **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِساكِينٍ**"[4].

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/ 516

[2] جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي 3 / 151

[3] شرح ابن ناجي على متن الرسالة 1/ 282

[4] البقرة 184

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية: " **كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ ، وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ ، أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**"[1]. وفي حكمهما كل ذي عذر دائم كما ذكرنا.

وجاء في الموطأ أن مالكا رحمه الله بلغه: "**أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ أَرَى ذلِكَ وَاجِباً، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ قَوِيّاً عَلَيْهِ..**" [2].

وتختلف فدية هؤلاء عن فدية تأخير القضاء وفدية المرضع، من حيث أنهم لو قدموها قبل رمضان لأجزأتهم ، وإن كان الأصل أن لا يخرجوها حتى يدخل رمضان، كما لا يشترط فيها تعدد المساكين، بل يجوز إعطاؤها لمسكين واحد بخلاف الفدية الواجبة كما تقدم.

---

[1] رواه أبو داود في سننه رقم 2318

[2] الموطأ للإمام مالك حديث رقم 1088

اللازم الرابع: الإمساك بقية اليوم

وَأما امساك بَقِيَّة الْيَوْم: فَيُؤْمَر بِهِ من أفطر فِي رَمَضَان خَاصَّة، عمدا أَو نِسْيَانا، لَا من أفطر لعذر مُبِيح.

الإمساك بقية اليوم منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب كإمساك من أسلم أثناء نهار رمضان وقد تقدم ذلك، وكلام المصنف إنما هو عن الإمساك الواجب، فقوله: **(يؤمر به)** أي على سبيل الوجوب.

وقوله: **(فِي رَمَضَان خَاصَّة)** يعني: لا يؤمر بالإمساك بقية اليوم من أفطر في غير رمضان، كمن أفطر في قضاء رمضان، أو في كفارة اليمين أو صيام الجزاء والتمتع، أو في النذر غير المعين، ففي كل ذلك لا يؤمر بالإمساك لا وجوبا ولا ندبا، سواء أفطر سهوا أو عمدا. وقول المصنف **(فِي رَمَضَان خَاصَّة)** ليس على إطلاقه؛ فإن الإمساك بقية اليوم يجب أيضا على من أفطر في النذر المعين، أو في الصوم الذي يجب فيه التتابع، ككفارة الظهار وكفارة القتل على المعتمد[1].

قال الحطاب: "**إِذَا أَفْطَرَ فِي النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ نَاسِيًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ وَيَقْضِيَهُ**"[2].

---

[1] انظر: منح الجليل لعليش 2 / 134. ولوامع الدرر للشنقيطي 4 / 120

[2] مواهب الجليل للحطاب 2 / 429

وكذلك إذا أفطر فيه عمدا أو كَرْهًا على المشهور، أما إن أفطر فيه لعذر كمرض أو حيض أو نفاس أو إغماء فلا يلزمه الإمساك بقية اليوم لسقوط قضائه[1].

وقال الشيخ الدردير في الشرح الصغير: " **يَجِبُ الْإِمْسَاكُ فِي الْمُتَتَابِعِ إذَا أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ غَلَبَةً فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ**"[2]. ويتحصل من قول الدردير أن للإمساك في الصوم المتتابع صورتين:

الأولى: أن يفطر فيه عمدا: فلا إمساك عليه لا وجوبا ولا ندبا سواء أفطر في أوله أو في أثنائه، وهو مفهوم قوله: **(إذَا أَفْطَرَ نَاسِيًا أَوْ غَلَبَةً)** فهو قيد احترز به مِمَّا لو أفطر متعمدا، فلا يجب عليه الإمساك؛ لعدم حرمة الوقت، ولفساد جميع صومه بالفطر عمدا فلم يبق لإمساكه فائدة.

والثانية: إن أفطر فيه سهوا أو غلبة:

- فإن كان الفطر في أثنائه أمسك وجوبا وأكمل صومه على المعتمد.
- وإن كان الفطر في اليوم الأول فيستحب له الإمساك فقط، ولا يجب عليه لعدم الفائدة منه؛ لأنه مأمور بقضاء ذلك اليوم، ولإن إن إفطاره فيه لا يؤدي إلى إفساد ما بعده[3].

---

[1] انظر: مواهب الجليل للحطاب 2 / 429

[2] انظر: بلغة السالك لأحمد الصاوي 2 / 300

[3] انظر: شرح مختصر خليل لخرشي 2 / 250. بلغة السالك. لأحمد الصاوي 2 / 300

وقوله: **(عمدا أَو نِسْيَانا)** لا يعني أن وجوب الإمساك بقية اليوم في رمضان ينحصر في الفطر عمدا أو نسيانا فقط، كما يفيده ظاهر لفظه بل يجب أيضا:

- على من أفطر غلبة أو كرها أو خطأ في التقدير كمن أفطر ظانا بقاء الليل أو دخولَه.
- وعلى من أفطر جاهلا بحرمة الفطر في رمضان ثم علم بها.
- وعلى من أصبح مفطرا ثم علم ثبوت الشهر نهارا .
- وعلى من سكر بحرام ثم صحا بعد الفجر.
- وعلى الصبي إذا بيت الصوم ثم استمر صائما حتى بلغ أثناء النهار.

وقوله :**(لَا من أفطر لعذر مُبِيح)** أي لا يؤمر بالإمساك بقية اليوم من أفطر في رمضان لعذر مبيح للفطر ثم زال عذره، كمن أفطر مضطرا لجوع أو لعطش فزال بالأكل أو الشرب، وكحائض ونفساء طَهُرَتَا، ومرضع مات ولدها، ومريض صح، ومسافر قدم مفطرا، وصبي بلغ نهارا ولم يبيت الصوم، ومجنون ومغمى عليه أفاقا، فكل هؤلاء يتمادون على فطرهم مطلقا، أي سواء كان ذلك في رمضان أو في غيره كالنذر المعين أو كفارة القتل والظهار.

اللازم الخامس: عقوبة منتهك حرمة رمضان

قال المصنف:

وَأما الْعقُوبَة: فَهِيَ للمنتهك لصوم رَمَضَان، وَذَلِكَ بِقدر اجْتِهَاد الإِمَام وَصُورَة حَالِه.

يعني: أن من أفطرا في رمضان عامدا من غير عذر ولا تأويل، يجب أن يُعاقب على انتهاكه لحرمة الشهر الفضيل، بما يراه الحاكم مناسبا من أساليب التأديب والتعزير، من ضرب أو سجن أو بهما معا، فإن انتهك بما يوجب الحد كالزنا أو شرب الخمر أُدِّبَ ثم أُقيمَ عليه الحد، جاء في المدونة:" **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ جُلِدَ لِلْخَمْرِ ثَمَانِينَ ثُمَّ يُضْرَبُ لِلْإِفْطَار فِي رَمَضَانَ**"[1]. إلا إذا كان الحد رجما فإنه يؤخر عن التأديب.

وقوله: **(وَصُورَة حَالِه)** أي يؤدبه الإمام بحسب ما يرى من صورة حاله، فإن كان التأديب بالضرب يؤدي به إلى التهلكة أو إتلاف أحد حواسه خُفِّفَ عنه، أو عُدل عنه إلى التأديب بالسجن، أو وضعت عنه العقوبة مطلقا إذا كان ضعيفا أو كبيرا لا يتحمل ضربا ولا يقوى على حبس؛ فقد اتفق الفقهاء على سقوط حد الجلد عن الزاني إذا كان يتسبب في إتلاف بعض حواسه، كعقله أو سمعه أو بصره.

[1] انظر: تهذيب المدونة للبراذعي 4 / 451

وكذلك إذا كان من أهل الستر والصلاح ورأى الحاكم أن ذلك وقع منه فلتة، فإن هذا الحال معتبر عند الفقهاء أيضا، فقد قالوا فيمن رأى هلال شوال وحده وأفطر علنا أنه يشدد عليه في الوعظ والتأنيب ولا يُعزر.

وإن جاء تائبا سقطت عنه العقوبة، قال خليل: **(وَأُدِّبَ الْمُفْطِرُ عَمْدًا إلَّا أَنْ يَأْتِيَ تَائِبًا)** وكذلك إذا جاء مستفتيا خلافا للخمي؛ لئلا يؤدي ذلك إلى عدم الاستفتاء ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤدب الأعرابي الذي جاء مستفتيا[1].

وقوله: **(للمنتهك لصوم رَمَضَان)** هو قيد خرج به من أفطر متعمدا في صوم النفل فإنه لا يُؤدب لاختلاف المذاهب.

اللازم السادس: قطع التتابع

وَأما قطع التَّتَابُع: فَهُوَ لمن أفطر مُتَعَمدا فِي صِيَام النّذر وَالْكَفَّارَات المتتابعات[2]، كَالْقَتْلِ وَالظِّهَار فيستأنف، بِخِلَاف من قطع الصَّوْم نَاسِيا أَو لعذر أَو لغلط فِي العدة، فَإِنَّهُ يبنى على مَا كَانَ مَعَه.

يعني: أن من كان في صيام يجب تتابعه، كنذر صيام شهر بعينه، وككفارة القتل والظهار وانتهاك حرمة رمضان، وأفطر فيه متعمدا من غير عذر،

---

[1] انظر: الفواكه الدواني للنفاروي 1 / 315

[2] في بعض النسخ: المتتابعة

فإن تتابعه ينقطع وينهدم صومه كله، فيجب عليه أن يستأنفه أي يبتدئه من أوله، وكذلك إذا أفطر فيه لعذر يمكن دفعه كالسفر؛ لأنه بإمكانه ألا يسافر وإذا سافر فبإمكانه أن يصوم في سفره، قال القاضي عبد الوهاب: "**وإن سافر فأفطر انقطع تتابعه لأنه يقدر معه على الصوم**"[1].

أما من أفطر فيه ناسيا، أو لعذر غالب لا يمكن دفعه، كالحيض والنفاس والمرض، أو لغلط في عدة أيام الصيام المتتابع، فلا ينقطع تتابعه في كل ذلك؛ فيبني بعد زوال عذره على ما تقدم من صومه، ولكن يلزمه تجديد النية لما بقي من ذلك الصوم على المشهور، وقد تقدم قول المصنف :(**مَا لم يقطعهُ.. فَيلْزمهُ استئناف النِّيَّة).**

اللازم السابع: قطع النية

وَأما قطع النِّيَّة: فَإِنَّهَا تَنْقَطِع بإفساد الصَّوْم، أَو تَركه مُطلقًا لعذر أَو لغير عذر، وبزوال انحتام الصَّوْم كالسفر وَإِن صَامَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَنْقَطِع استصحابها حكما.

يعني: أن نية الصوم تنقطع ويلزم تجديدها في الحالات الآتية:

1- إفساد الصوم بعد انعقاده بوجه من وجوه الإفساد المتقدمة، ولو بالإفطار سهوا، فإذا فسد يوم من رمضان أو من الصوم الذي يجب تتابعه، فإن حكم النية ينقطع ويجب تجديدها لما بقي منه،

[1] المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب 1/ 486

قال خليل :(**وَكَفَتْ نِيَّةٌ لِمَا يَجِبُ تَتَابُعُهُ .. لَا إنْ انْقَطَعَ تَتَابُعُهُ بِكَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ)** يعني: إذا انقطع تتابع الصوم بالفطر لأجل مرض أو سفر ونحوهما الحيض النفاس ، فإنه لا بد من تجديد النية لبقية ذلك الصوم.

2- ترك الصوم على الإطلاق، وإنما يُتصور ذلك بعدم عقد نيته مطلقا، وكذلك لو عقدها ثم رفضها، سواء رفضها أثناء النهار أو رفضها ليلا واستمر رافضا لها حتى النهار.

وما ذكره المصنف من انقطاع النية بترك الصوم مطلقا أصله في عقد الجواهر[1] وفي التلقين أيضا، وفيه غموض وقد استشكله ابن بزيزة وقال: "**فيه نظر ؛ لأن الترك المطلق لا يصدق على قطع النية .. فلو قال القائل: قطع النية ترك الصوم لكان الكلام غير مفهوم البتة**"[2].

3- زوال انحتام الصوم، أي سقوط وجوبه بمرض أو سفر، وقد تقدم قول المصنف: **(فَإِن انحتام الصَّوْم يسْقط عَن الْمَرِيض وَالْمُسَافر)** لذلك يلزم المريض والمسافر تجديد النية كل ليلة، لأن العذر الطارئ عليهما مانع لهما من استصحاب النية الأولى.

وقوله: **(وَإِن صَامَ فِيهِ)** أي لا بد من تجديد النية كل ليلة ولو صام المسافر في سفره والمريض في مرضه على المعتمد[3].

---

[1] انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاش 1 / 258

[2] انظر : روضة المستبين في شرح التلقين لابن بزيزة 1 / 540

[3] انظر: منح الجليل لعليش 2 / 128 . وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 521

وقولـه: **(وَإِنَّمَـا يَنْقَطِـع استصـحابها حكمـا)** يعنـي: أن زوال انحتـام الصـوم، بحصول المرض والسفر فـي أثنـاء النهار لا يقطـع استدامة النيـة حكمـا فـي ذلك اليوم، وإنما يقطع استصحابها في ابتداء الصوم فيما بعد ذلك اليوم، فلو مرض أو سافر أثنـاء النهار لا تنقطـع نيـة صومه فـي ذلك اليوم، وإنمـا ينقطـع استصحابها لليوم الذي بعده ؛ فيلزم تجديد النية له[1].

---

[1] انظر: مواهب الجليل للحطاب 2/ 421

الْبَاب التَّاسِع : فِي الِاعْتِكَاف

قال المصنف:

الْبَـاب التَّاسِـع : فِـي الِاعْتِكَـاف: وَالنظـر فِـي حكمـه، ومكانـه، وزمانـه، وشروطه، ومفسداته.

أولا: تعريف الاعتكاف:

لغة: هو لزوم الشيء مطلقا، ومنه قوله تعالى:"**فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ**"[1].

واصطلاحا: لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص[2].

ثانيا: الحكمة من مشروعية الاعتكاف:

شُرِع الاعتكاف لحكم شتى منها:

- تزكية النفس وتصفيتها وكفها عن أهوائها وشهواتها.
- الانقطاع عن مشاغل الدنيا والتفرغ لعبادة الله تعالى وذكره ومناجاته تشبها بالملائكة الكرام.
- الأنس بالله بدل الأنس بالخلق؛ استعدادا للأنس به تعالى في وحشة القبر حين لا أنيس سواه.
- التقرب إلى الله لأجل الظفر بمحبته تعالى؛ ففي الحديث القدسي: "**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**"[3].

---

[1] الاعراف 138

[2] انظر: حاشية العدوي على ضوء الشموع شرح الجموع للأمير المالكي 1 / 665

[3] رواه البخاري في صحيحه رقم 6502

الفرع الأول : حكم الاعتكاف

قال المصنف:

أما حكمه: فقربه مرغب فِيهَا للرِّجَال وَالنِّسَاء، لَا سِيمَا فِي الْعشْر الْأَوَاخِر من رَمَضَان، وَيجب بِالنذرِ، وَوَقع لمَالِك مَا ظَاهره الْكَرَاهَة لمشقته.

ذكر أن للاعتكاف حالتين:

1- أنه قربة: ولم يبين رتبته في القرب، والمشهور أنه مستحب وليس سنة خلافا لابن العربي وابن عبد البر[1]. وهو مستحب للرجال والنساء خلال أيام السنة كلها، ويتأكد استحبابه في رمضان لاسيما في العشر الأواخر منه.

2- **وجوبه بالنذر:** فإذا نذر أن يعتكف يوما وليلة أو عشرة أيام -مثلا- وجب عليه الوفاء بنذره؛ لقوله تعالى:"**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا**"[2]. وقوله عليه الصلاة والسلام: "**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**"[3].

وأشار بقوله :**(وَوَقع لمَالِك مَا ظَاهره الْكَرَاهَة لمشقته)** إلى قول مالك في المدونة: "**لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَداً مِنَ السَّلَفِ اِعْتَكَفَ غَيْرَ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وإِنَّمَا تَرَكُوهُ لِشِدَّتِهِ**"[4]. وقال أيضا: "**ما زلت أفكر في ترك الصحابة رضي الله عنهم الاعتكافَ مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يعتكف حتى توفي، حتى أخذ بنفسي أنه كالوصال الذي نهى عنه وفعله،**

---

[1] انظر: حاشية العدوي على الخرشي 2 / 266

[2] الانسان7

[3] رواه البخاري في صحيحه رقم 6696

[4] انظر: المدونة للإمام مالك 1 / 299. والتوضيح لخليل 462/2

فقيل له: إنك تواصل، فقال: (إني لست كأحدكم)"[1]. وقد مال ابن رشد إلى هذا الظاهر، وزاد على ما ذكره مالك : أن من دخل في الاعتكاف لزمه الإتيان به على شرائطه وقد لا يفي بها[2].

الفرع الثاني: مكان الاعتكاف

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد

قال المصنف:

وَأما مَكَانَهُ: فَفِي الْمَسَاجِدِ كلهَا عِنْد الْجُمْهُور، خلافًا لقوم قصروه على الْمَسَاجِد الثَّلَاثَة، وَخِلَافًا لِابْنِ لبَابَة فِي إِجَازَته فِي غير الْمَسْجِد.

اتفق جمهور الفقهاء على أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد؛ لقوله تعالى: "**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**"[3]. ولأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أزواجه ولا عن أحد من أصحابه الاعتكافُ في غير المساجد، واتفقوا أيضا على جوازه في جميع المساجد؛ لأن قوله تعالى: "**وأنتم عاكفون في المساجد**". يعم المساجد كلها بلا استثناء.

وقال حذيفة وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى[4].

---

[1] انظر: التوضيح لخليل 462/2

[2] انظر: المقدمات والممهدات لابن رشد 1 / 258

[3] البقرة 187

[4] انظر: بداية المجتهد لابن رشد 2 / 76

وقال ابن لبابة[1]: يجوز الاعتكاف في غير المساجد وهو قول شاذ كما نص عليه ابن رشد والرجراجي وغيرهما[2].

وقال أبو حنيفة: يجوز للمرأة أن تعتكف في بيتها، وهو أفضل من مسجد حيها، ومسجد حيها أفضل من المسجد الأعظم[3].

المسألة الثانية: لا يصح الاعتكاف إلا في الجامع لمن فرضه الجمعة

قال المصنف:

فَإِن نوى اعْتِكَاف مُدَّة يتَعَيَّن عَلَيْهِ إتْيَان الْجُمُعَة فِي أَثْنَائِهَا تعين الْجَامِع؛ لِأَنَّهُ إِن خرج إِلَى الْجُمُعَة بَطل اعْتِكَافه، خلافًا لأبي حنيفَة وَابْن الماجشون.

يعني: إذا نوى الاعتكاف مدة تدركه فيها صلاة الجمعة، كأن نوى اعتكاف سبعة أيام فأكثر، أو أقل والجمعة في أثنائها كثلاثة أيام أولها الخميس، تعين أن يكون الاعتكاف في المسجد **(الْجَامِع)**، أي الذي تقام فيه صلاة الجمعة؛ لئلا يضطر إلى الخروج منه لأجل صلاة الجمعة إذا كان ممن تجب عليهم الجمعة؛ **(لِأَنَّهُ إِن خرج إِلَى الْجُمُعَة بَطل اعْتِكَافه)** ولزمه قضاؤه على المشهور[4]. وقال عبد الملك ابن الماجشون: يعود إلى مكانه ويصح اعتكافه وفاقا لأبي حنيفة[5].

---

[1] هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله: فقيه مالكي أندلسي، له كتاب:(المنتخبة) قال ابن حزم:"ما رأيت لمالكي كتابا أنبل منه". تولى القضاء بإلبيرة، والشورة بقرطة، وتوفي بالاسكندرية سنة 330 هـ انظر: ترجمته في الاعلام للزركشي 136/7

[2] انظر: مناهِجُ التَّحصِيلِ .. للرجراجي 2 /166 وبداية المجتهد .. لابن رشد 2 / 77

[3] انظر: بدائع الصنائع للكساني 2 / 113

[4] انظر: التوضيح لخليل 2/ 467

[5] انظر: التبصرة للخمي 2 / 837

وفُهم مما تقدم أن المعتكف إذا لم ينو مدة تدركه الجمعة في أثنائها، أو نواها وكان ممن لا تجب عليهم الجمعة، كالنساء والمسافرين والصبيان المميزين، فلا يشترط المسجد الجامع، بل يجوز الاعتكاف في أي مسجد من المساجد التي تؤدى فيها الصلوات الخمس.

المسألة الثالثة: الأعذار المبيحة للخروج من المُعْتَكَفِ

قال المصنف:

وَلَا يخرج من مُعْتَكَفِه إِلَّا لأربعة أَشْيَاء: لحَاجَة الْإِنْسَان، وَلما لَا بُد مِنْهُ من شِرَاء معاشه، وللمرض، وَالْحيض. وَإِذا خرج لشَيْء من ذَلِك فَهُوَ فِي حكم الِاعْتِكَاف حَتَّى يرجع.

يشترط في الاعتكاف أن يكون في المسجد، وألا يخرج منه إلا لضرورة، فقوله: (**وَلَا يخرج من مُعْتَكَفه**) يعني: من المسجد الذي يعتكف فيه، فإذا خرج لغير ضرورة بطل اعتكافه كما تقدم، وذكر هنا أربع حالات يجوز له فيها الخروج من المسجد ولا يبطل اعتكافه، وهي:

1- قضاء الحاجة أو الوضوء إن كانت المائضة خارج المسجد.

2- شراء ما لابد منه من الطعام والشراب.

3- المرض.

4- الحيض أو النفاس أو الجنابة.

قال: "**وَإِذا خرج لشَيْء من ذَلِك فَهُوَ فِي حكم الِاعْتِكَاف حَتَّى يرجع**". فإذا زال عذره بني وجوبا على ما تقدم من اعتكافه، فإن تأخر عن الرجوع إلى معتكفه بعد زوال عذره بطل اعتكافه، ووجب عليه أن يبتدئه من جديد،

ويستثنى من ذلك إذا تأخر ليلة العيد ويومه، فلا يبطل اعتكافه لعدم صحة الصوم في ذلك الزمن، قال خليل: **(وإن أخَّره بطل إلا ليلةَ العيد ويومَه)**.

الفرع الثالث: زمن الاعتكاف

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: مدة الاعتكاف

قال المصنف:

وَأما زَمَانه: فأقله يَوْم وَلَيْلَة، وَالِاخْتِيَار أَن لَا ينقص من عشرَة أَيَّام، وَلَا حد لأقله عِنْدهمَا.

أقل الاعتكاف يوم وليلة على المشهور، وقيل: أقله يوم، وقيل: أقله عشرة أيام، والمراد باليوم من طلع الفجر إلى غروب الشمس، وليلة اليوم هي الليلة التي قبله لا التي بعده، كليلة رمضان وليلة العيد، فإن نذر اعتكافَ ليلةٍ أو يومٍ لزمه أن يعتكف يوما وليلة، وإن نذر اعتكاف بعض يوم لم يلزمه شيء، قال خليل:**(وَلَزِمَ يَوْمٌ إنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَا بَعْضَ يَوْمٍ)**.

والاختيار أي الأفضل أن لا يقل عن عشرة أيام، وما زاد عليها فمكروه أو خلاف الأولى[1] ؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم : "**يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ**"[2].

---

[1] حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني1 / 466

[2] رواه البخاري في صحيحه رقم 2044

ولا يشترط كونه في رمضان، بل يجوز في سائر أيام السنة، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى اله عليه وسلم: "**اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ**"[1].

والأفضل أن يكون في رمضان، خصوصا العشر الأواخر منه، لما روي عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**"[2].

وقوله: **(ولا حد لأقله عِنْدهمَا)** يعني: الشافعي وأبي حنيفة، فأقله عندهما ساعة أو لحظة[3].

المسألة الثانية: وقت الدخول إلى المعتكف

قال المصنف:

وَيسْتَحب أَن يدْخلهُ قبل غرُوب الشَّمْس من لَيْلَة الْيَوْم الَّذِي يبْدَأ فِيهِ، فَإِن فعل ذَلِك أَجْزَأَ اتِّفَاقًا، وَإِن دخل بعد الْفجْر لم يجزه، وَإِن دخل بَين الْمغرب وَالْعشَاء فَفِي الصِّحَّة والبطلان قَوْلَانِ.

يستحب لمن نوى الاعتكاف أن يدخل معتكفه قبل غروب الشمس أو معه، من الليلة التي يريد أن يبتدئ اعتكافه فيها؛ ليتحقق له كمال الليلة، هذا إن كان الاعتكاف نفلا وهو المنوي من غير نذر، أما إن كان الاعتكاف واجبا وهو الاعتكاف المنذور فيكون الدخول قبل الغروب أو معه واجبا لا مستحبا.

---

[1] رواه مالك في الموطأ رقم 1129

[2] رواه مسلم في صحيحه رقم 1171

[3] المجموع للنووي 6 / 486. والعناية شرح الهداية للبابرتي 393/2

قال مالك في الموطأ :" **يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا؛ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا**"[1].

(فَإِن فعل ذَلِك) أي دخل قبل الغروب أو معه أجزأه اتفاقا، وإن دخل بعد الفجر لم يجزه اتفاقا؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم، والصوم يفتقر إلى نية مبيتة من الليل.

قال: **(وَإِن دخل بَين الْمغرب وَالْعشَاء فَفِي الصِّحَّة والبطلان قَولَانِ)** هكذا وجدته في العديد من النسخ، والصواب أن يقال: **(بين المغرب والفجر)**؛ لأن العبرة بالدخول قبل الغروب، أما إذا دخل بعده فلا فرق بين أن يكون دخوله قبل العشاء أو بعدها، قال ابن الحاجب: "**مَنْ دَخَلَ قَبْلَ الْغُرُوبِ اعْتَدَّ بِيَوْمِهِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ لَا يَعْتَدُّ بِهِ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا قَوْلَانِ**"[2]. يعني: فيما بين الغروب والفجر.

والقول بعدم الإجزاء لسحنون، والقول بالإجزاء شهره ابن عبد السلام وتبعه خليل في توضيحه[3]، وسار عليه في مختصره، فقال: **(وَصَحَّ إنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ)** ولكن تعقبه شراح مختصره وقالوا: إنما يصح ذلك إذا قلنا أن أقل الاعتكاف يوم وهو قول مرجوح، أما على القول أن أقله يوم وليلة –وهو الراجح والمعتمد والمشهور– فلا بد من الدخول قبل الغروب وإلا لم يجزه[4].

---

[1] موطا مالك بن أنس ، باب: ذكر الاعتكاف 451/3

[2] التوضيح لخليل 478/2

[3] نفسه 478/2

[4] انظر: الشرح الكبير للدردير 550/1. وشرح مختصر خليل لخرشي 277/2. وجواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي 204/3. والفواكه الدواني للنفراوي 323/1.

ومحل الخلاف هو إذا ما إذا اكتفى بالليلة الناقصة التي دخل فيها بعد الغروب، أما إذا أضاف ليومها الليلة المقبلة فلا خلاف في الإجزاء، قال الدسوقي: "**إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَكِفُ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ مَعَهُ فَلَا يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يَضُمَّ لَهُ لَيْلَةً فِي الْمُسْتَقْبَلِ**"[1]. ومفهومه إذا ضم له ليلة في المستقبل أجزأه.

وقال الدكتور موسى إسماعيل: "**وَإِذَا دَخَلَ بَعْدَ الْغُرُوبِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ وَلَزِمَتْهُ اللَّيْلَةُ الْمُقبِلَةُ؛ لِأَنَّ أَقَلَّ الاِعْتِكَافِ أَنْ يَكُونَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لاَ أَقَلَّ**"[2].

والقول بلزوم الليلة القادمة فيه توفيق بين القولين المشهورين، وهما: القول بأن أقل الاعتكاف يوم وليلة، والقول بالإجزاء إذا دخل بين المغرب والفجر، والله أعلم.

المسألة الثالثة: وقت الخروج من المعتكف

قال المصنف:

> **وَأما الْخُرُوج: فَإِن خرج بعد غرُوب الشَّمْس من آخر يَوْم أَجْزَأَه ، إِلَّا إِن اعْتكف آخر رَمَضَان فَإِنَّهُ يُؤمر فِي الْمَذْهَب أَن يبْقى حَتَّى يخرج لصَلَاة الْعِيد، وَاخْتُلف هَل ذَلِك على الْوُجُوب أَو النّدب، وعَلى ذَلِك هَل يبطل اعْتِكَاف من خرج قبله أم لَا؟**

تقدم أن الدخول إلى المعتكف يكون قبل الغروب، وأما الخروج منه فيكون بعد الغروب، فإن خرج بعد الغروب أجزأه.

ويستثنى من ذلك (**إن اعْتكف آخر رَمَضَان**) واتصل اعتكافه بليلة العيد، بأن كان آخره غروبَ آخرِ يوم من رمضان، (**فَإِنَّهُ يُؤمر فِي الْمَذْهَب أَن**

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 550/1.وانظر: حاشية الصاوي عى الشرح الصغير 730/1

[2] الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك للدكتور موسى إسماعيل 388/2

يبْقى حَتَّى يخرج لصَلَاة الْعِيد)؛ لما روى عن مالك بن أنس: " **أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ. قال مالك: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا. وهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْت إِلَيَّ فِي ذَلِكَ**"[1].

واختُلف في المذهب هل يؤمر بذلك على الوجوب أو الندب؟

فقال سحنون وابن الماجشون: هو على الوجوب؛ وعليه فإن خرج من معتكفه قبل ذلك بطل اعتكافه[2].

والمشهور أنه على الاستحباب[3]؛ فإن خرج قبل ذلك صح اعتكافه وفاته المستحب، قال خليل: (**وَنُدِبَ إعْدَادُ ثَوْبٍ وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ)**. أي ونُدب بقاؤه في المسجد حتى يخرج لصلاة العيد لِيَصِلَ عبادة بعبادة.

الفرع الرابع: شروط الاعتكاف

قال المصنف:

وَأما شُرُوطه: فَثَلَاثَة : النِّيَّة اتِّفَاقًا، وَالصَّوْم خلافًا للشَّافِعِيّ، والاشتغال بِالْعبَادَة على قدر الِاسْتِطَاعَة لَيْلًا وَنَهَارًا، من الصَّلَاة وَالذكر والتلاوة خَاصَّة عِنْد ابْن الْقَاسِم. وَمن سَائِر أَعمال الْآخِرَة عِنْد ابْن وهب. فعلى الأول لَا يشْهد جَنَازَة وَلَا يعود مَرِيضا وَلَا يدرس الْعلم. وعَلى الثَّانِي يفعل ذَلِك.

[1] موطأ الإمام مالك ، باب خروج المعتكف إلى العيد ، 454/3

[2] المنتقى شرح الموطإ للباجي 82/2.

[3] انظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل لبهرام 15/2

للاعتكاف عدة شروط، اقتصر المصنف على ذكر بعضها وسكت عن البعض الآخر:

الشرط الأول: النية

لقوله صلى الله عليه وسلم: " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وإنما لكل امرئ ما نوى**"[1]. فالنية شرط في كل العبادات، والاعتكاف عبادة فلا يصح بدون نية باتفاق الفقهاء.

الشرط الثاني: الصوم:

فلا يصح الاعتكاف من غير صيام على المشهور خلافا لابن لبابة[2]؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**"[3].

وهو ما دلت عليه السنة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يثبت عنه الاعتكاف بغير صيام. قال مالك: "**وَعَلَى ذلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ**"[4]. ويعني: بـ(**الأمر**) عمل أهل المدينة الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم، الذي هو بمنزلة الحديث المتواتر.

ولا يُشترط أن يكون الصوم لخصوص الاعتكاف، بل يصح بمطلق الصوم، سواء كان صوم رمضان، أو صوم نذر أو كفارة أو مطلق التطوع، قال خليل: (**وَصِحَّتُهُ .. بِمُطْلَقِ صَوْمٍ**).

---

[1] رواه البخاري في صحيحه رقم 1

[2] انظر: حاشية العدوي على الخرشي 267/2

[3] رواه البيهقي في سننه الكبرى رقم 8579

[4] موطأ مالك بن أنس، باب : ما لا يجوز الاعتكاف الا به 454/3

وقال الشافعية وابن لبابة من المالكية يصح الاعتكاف من غير صيام واحتجوا بقوله تعالى:" **وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ**"[1].

وقالوا: هو عام فيشمل بعمومه كل معتكف، صائما كان أو غير صائم[2].

واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم: "**لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**"[3].

وأجيب:

- **أما الآية:** فهي حجة لنا؛ لأن الخطاب فيها موجه للصائمين، فقد كانوا في بادئ الأمر لا يباح لهم الجماع في ليالي رمضان، فلما شق ذلك عليهم نسخه الله تعالى بقوله: (**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ .. فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ**) ثم بين لهم أن إباحة الجماع ليلة الصيام مقيدة بألا يكونوا معتكفين، فقال تعالى: (**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ**). فدل ذلك على أن إباحة الجماع إنما هي لمن كان صائما غير معتكف، وأن حظْره إنما هو على من كان صائما معتكفا، ولو كان الاعتكاف يصح بغير صوم لما كان لقصر الخطاب على الصائمين معنى[4].

وقد احتج بهذه الآية القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر على أنه (**لاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ بِصِيَامٍ**) وقالا: (**فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الِاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ**)[5].

---

[1] البقرة187

[2] الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للماوردي 487/3

[3] رواه الدارقطني في سننه رقم 2355

[4] انظر : شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 306/1 إلى 310

[5] موطأ مالك بن أنس، باب : ما لا يجوز الاعتكاف الا به 453/3

- **وأمـا الحـديث:** فالظـاهر أن معنـاه لـيس علـى المعتكـف صـوم لأجـل الاعتكاف، بل يصح اعتكافه بمطلق الصوم وهو مذهبنا كما تقدم[1].

الشرط الثالث: الاشتغال بالعبادة:

والمراد بهذا الشرط أن يقتصر على العبادة اللائقة بالاعتكاف، فيشتغل بها في ليله ونهاره.

وقولـه: **(علـى قـدر الِاسْتِطَاعَة)** يعنـي: لا يجهد نفسـه فـي العبـادة؛ خشـية السـآمة والملـل؛ لأنـه إذا سئم عبـادة ربـه سئم الله أعمالـه؛ لقولـه صـلى الله عليه وسلم: " **خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ**"[2]. وقولـه عليه الصـلاة والسـلام: "**إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْغِلُوا فِيهِ بِرِفْقٍ**"[3].

وأشار بقولـه :**(من الصَّـلَاة وَالـذكر والـتلاوة خَاصَّـة عِنْد ابْن الْقَاسِم. وَمن سَائِر أَعمال الْآخِرَة عِنْد ابْن وهب)** إلى خـلاف في المذهب فـي أعمـال البـر التي يجوز للمعتكف الاشتغال بها.

فقال ابن القاسم: يقتصر على الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى فقط، **وهو المشهور.**

وقال ابن وهب: يجوز لـه الاشتغال بكل أعمال البر المختصة بالآخرة.

---

[1] انظر : شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب 1/ 310

[2] رواه البخاري في صحيحه رقم 5861

[3] رواه أحمد في مسنده رقم 13052

وقوله :(**فعلى الأول: لَا يشْهد جَنَازَة وَلَا يعود مَرِيضا وَلَا يدرس الْعلم. وعَلى الثَّانِي يفعل ذَلِك**)

يعني: على القول الأول لا يجوز له ذلك على وجه الكراهة؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "**السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ..**"[1].

وقالت أيضا: " **كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالْمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ**"[2].

وقال مالك في الموطأ :" **وَلاَ يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفاً، حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَائِزِ..**"[3].

أما على القول الثاني فيجوز له – من غير كراهة – الاشتغال بكل أعمال البر المختصة بأمور الاخرة ، كتدريس العلم وعيادة المريض والصلاة على الجنازة.

ومحل الخلاف إذا فعل ذلك داخل المسجد، أما خارجه فيحرم على ذلك اتفاقا، ويبطل اعتكافه إن خرج كما سيأتي[4].

الشرط الرابع: المسجد: فلايصح الاعتكاف إلا في المسجد، ووقد تقدم ذلك في كلام المصنف عن مكان الاعتكاف.

الخامس: الإسلام: فلا يصح من كافر.

الشرط السادس: التمييز: فلا يصح من مجنون ولا من صبي غير مميز.

---

[1] رواه أبو داود في سننه رقم 2473

[2] رواه أبو داود في سننه رقم 2472

[3] موطأ مالك بن أنس، باب : ذكر الاعتكاف الا 3/ 449

[4] انظر: الفواكه الدواني للنفراوي 323/1

وقد سكت المصنف عن هذين الشرطين، ونص عليهما خليل بقوله: **(وَصِحَّتُهُ لِمُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ)**.

الشرط السابع: الكف عن الجماع ومقدماته: لقوله تعالى: "**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ**"[1]. وسيأتي كلام المصنف عنه في مفسدات الاعتكاف.

الفرع الخامس: مفسدات الاعتكاف وجائزاته

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: مفسدات الاعتكاف

قال المصنف:

وَأما مفسداته: فستة الْجِمَاع اتِّفَاقًا. والمباشرة وَإِن لم ينزل خلافًا لأبي حنيفَة ، وَالرِّدَّة، وَالسكر، وَالْخُرُوج من مُعْتَكفه لغير مَا رخص لَهُ الْخُرُوج إِلَيْهِ، وَإِن وَجب كالجهاد الْمُتَعَيّن وَالْحَبْس فِي دين، والوقوع فِي كَبِيرَة كالقذف وَقد اخْتلف فِي ذَلِك.

يفسد الاعتكاف بأحد الأمور الآتية:

1- **الجماع:** فمن جامع ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل اعتكافه ووجب أن يبتدئه من جديد، وكذلك إذا جومعت المرأة يبطل اعتكافها، ولو جومعت مكرهة أو نائمة، بخلاف الاحتلام فلا يبطله.

2- **المباشرة:** يبطل الاعتكاف بالمباشرة ونحوها كاللمس والقبلة بشهوة، أنزل أم لم ينزل، قال خليل: **(وَ)** صحتُه **(بِعَدَمِ وَطْءٍ وَقُبْلَةِ شَهْوَةٍ وَلَمْسٍ**

---

[1] البقرة187

وَمُبَاشَرَةٍ) أما إن قبل زوجته لوداع أو رحمة ولم يقصد اللذة ولم يجدها فلا يبطل اعتكافه، إلا إذا كانت على الفم فتبطل الاعتكاف مطلقا.

وقال أبو حنيفة: لا يبطل الاعتكاف بالمباشرة إلا إذا أنزل؛ لأنها بدون إنزال لا تكون في معنى الجماع، وأولى ألا يبطل اعتكافه بما دون المباشرة كاللمس والقبلة[1].

3- الردة: وهي الكفر بعد الإيمان، وهي مبطلة لجميع الأعمال كما تقدم في الصوم.

4- السكر: فإن من سكر بحرام ليلا بطل اعتكافه، ولو صحا قبل الفجر، بخلاف ما لو سكر بحلال فلا يبطل عتكافه إن صحا قبل الفجر، أما كان السكر نهارا فيبطل اعتكافه مطلقا، أي سواء سكر بحرام أو حلال لبطلان صومه.

5- الخروج من المعتكف: يبطل الاعتكاف إن خرج من معتكفه **(لغير مَا رخص لَهُ الْخُرُوج إِلَيْـهِ)** كقضاء الحاجة أو التزود بالطعام والشراب، وغير ذلك مما تقدم ذكره، ولا يجوز له الخروج لغير ذلك ولو لما وجب عليه من حقوق الله تعالى، وهو ما أشار إليه المصنف بقوله :**(وَإِن وَجب كالجهاد الْمُتَعَيّن)** كأن داهم العدو البلد أو عينه الحاكم للقتال، وعلى قول المصنف إن خرج يلزمه ابتداء اعتكافه من جديد، ونص ابن الحاجب في التوضيح أنه يبني على ما تقدم من اعتكافه على الأصح، وقال: "**وإليه رجع مالك**"[2].

وقوله :**(كالْحَبْسِ فِي دَيْنٍ)** يشمل حالتين:

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني 2 / 116

[2] التوضيح لخليل 2 / 476

الأولى: أن يخرجه القاضي ليسجنه في دين ونحوه أو لإقامة الحد عليه.

والثانية: أن يطلبه لأداء شهادة وجبت عليه، يتوقف عليها تخليص آدمي من السجن بسبب دين ونحوه من الحقوق.

فلا يجوز للحاكم أن يجبره على الخروج حتى يكمل اعتكافه، ولا يجوز له أن يخرج باختياره، فإن خرج بطل اعتكافه في الحالتين ولزمه أن يستأنفه من جديد.

جاء في المدونة للإمام مالك:

"**وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي وَلَا لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مُعْتَكِفًا لِخُصُومَةٍ وَلَا لِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ اعْتِكَافِهِ، إلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ لِلْإِمَامِ أَنَّهُ إنَّمَا اعْتَكَفَ لِلّوَاذِ فِرَارًا مِنْ الْحَقِّ فَيَرَى فِي ذَلِكَ رَأْيَهُ**"[1].

وقال خليل: **(وَكَشَهَادَةٍ وَإِنْ وَجَبَتْ، وَلْتُؤَدَّ بِالْمَسْجِدِ أَوْ تُنْقَلْ عَنْهُ)**.

يعني: ويبطل اعتكافه بخروجه لأداء الشهادة وإن تعينت عليه، وليأتِ القاضي لسماعها منه في المسجد أو يعين من ينقلها عنه إلى المحكمة.

ويُستثنى من عدم جواز خروجه إن مرض أحد والديه أو كلاهما، فإنه يجب عليه الخروج لعيادتهما؛ لوجوب برهما بنص الشرع فهو فوق ما أوجبه على نفسه من الاعتكاف بالنذر.

وكذلك إذا مات أحد والديه وجب عليه الخروج لجنازته؛ لأن في عدم خروجه عقوقا للحي منهما، ويبطل اعتكافه في كلتا الحالتين؛ وإنما بطل

---

[1] المدونة للإمام مالك 1 / 299

اعتكافـه مـع وجـوب الخـروج عليـه؛ لأن خروجـه لـذلك لـيس مـن جـنس الاعتكاف ولا من الحوائج الأصلية التي لا انفكاك للمعتكف عنها[1].

أما إذا مات والداه معا فلا يجوز له الخروج لجنازتهما على المشهور[2] خلافا لصاحب الطراز[3]؛ لانتفاء علة وجوب الخروج بموتهما معا وهي بر الحي منهما، إلا إذا تعين التجهيز عليه فيجب عليه الخروج، مع بطلان اعتكافه أيضا.

6- الوقوع في كبيرة: قال المصنف: **(وَقد اخْتلف فِي ذَلِك)** أي اختلف في المذهب في فساد الاعتكاف بإتيان كبيرة كالقذف والكذب والغيبة والنميمة:

فذهب المغاربة إلى عدم البطلان؛ قياسا على الصوم إذ لا يفسده ذلك.

وذهب البغداديون إلى أنها تبطله؛ لأنها مناقضة لمعنى الاعتكاف[4].

7- إفساد الصوم عمدا: سكت المصنف عن هذا المفسد، وهو مفهوم مما تقدم من كلامه؛ لأنه نص على أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، والمشروط يبطل ببطلان شرطه.

فمن أبطل صومه بأكل أو شرب عمدا بطل اعتكافُه، ولزمه أن يبتدئه من أوله، سواء كان الصوم فرضا أو تطوعا.

إما إن أفطر ناسيا أو لعذر كمرض أو حيض أو نفاس فلا يبطل اعتكافه،

---

[1] انظر: شرح مختصر خليل للخرشي 2 / 299 .

[2] انظر: حاشية العدوي على الخرشي 2/ 268. ومواهب الجليل للحطاب 456/2

[3] هو القاضي الفقه الكبير الزاهد الورع سند بن عنان المصري المالكي ، صاحب كتاب :[الطراز في الفقه] شرح به المدونة في نحو 30 سفرا ، وتوفي قبل اتمامه بالأسكندرية سنة 541 هـ

[4] انظر : التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير 2 / 771

ولكن يلزمه قضاء اليوم الذي أفطر فيه، يعني يعتكف يوما بدل اليوم الذي أفطر فيه، ويشترط أن يقضيه متصلا باعتكافه.

– فإن كان الصوم فرضا كرمضان أو النذر قضى يوم الاعتكاف مطلقا، أي سواء أفطر فيه ناسيا أو لمرض أو حيض أو نفاس.

– وإن كان الصوم تطوعا قضى إن أفطر ناسيا فقط، ولم يقض إن أفطر لمرض أو حيض أو نفاس[1].

المسألة الثانية : جائزات الاعتكاف

قال المصنف:

وَلَا يفْسد فِي الْمَذْهَب بِطيب، وَلَا عقد نِكَاح لنَفسِهِ وَلَا لغيره

أشار بهذا إلى بعض جائزات الاعتكاف:

1– يجوز للمعتكف أن يتطيب بجميع أنوا الطيب، في ليله ونهار سواء كان رجلا أو امرأة على المشهور[2].

2– يجوز له أن يقعد عقد النكاح لنفسه أو لغيره في موضع اعتكافه.

ومن الجائزات التي لم يشر إليها المصنف:

3– يجوز للمعتكف أن يخرج لغسل الجنابة أو الجمعة أو العيد، فإذا خرج لذلك جاز له غَسْلُ ثيابه وانتظارُ تجفيفها، وجاز له حلق عانته ونتف شعر إبطه وتقليم أظافره وقص شاربه، باستثناء شعر رأسه فيكره له حلقه إلا إذا خشي التضرر[3].

---

[1] انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي عليه **1 / 544**

[2] انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير **1 / 549**

[3] انظر: الشرح الكبير للدردير **1 / 549**

4- يجوز له أن يسلم على من قربه وأن يسأله عن حاله.

5- يجوز له أن يقرأ القرآن على غيره وأن يسمعه منه، على أن لا يكون ذلك على وجه التعليم وإلا كُره[1].

وإلى هذه الجائزات أشار خليل بقوله: **(وَجَازَ إِقْرَاءُ قُرآنٍ، وَسَلامُهُ عَلَى مَنْ بِقُربِهِ، وَتَطَيِيبُهُ، وَأَنْ يَنْكِحَ ويُنْكِحَ بِمَجْلِسِهِ، وَأَخْذُهُ إِذَا خَرَجَ لِكَغُسْلِ جُمُعَةٍ ظُفُرًا، أَوْ شَارِبًا، وَانْتِظَارُ غَسْلِ ثَوْبِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ).**

المسألة الثالثة: الاشتراط في الاعتكاف لا يسقطه ولا ينفع المعتكف

قال المصنف:

وَلَا يَنْفَعهُ أن يشْتَرط فعل شَيْء يمْنَع الِاعْتِكَاف مِنْهُ خلافًا للشَّافِعِيّ

يعني: إذا اشترط المعتكف قبل دخول معتكفه أو بعده شرطا يمنع الاعتكاف منه، كما لو اشترط سقوط قضاء الاعتكاف إذا لزمه، أو اشترط شهود الجنازة وعيادة المريض أثناء اعتكافه، فلا ينفعه ذلك الشرط، بل يلزمه القضاء إن وُجد موجبه، ويبطل اعتكافه إن خرج لشهود جنازة أو عيادة مريض.

ولا يبطل الاعتكاف باشتراط ما ينافيه على المشهور[2]، بل يصح ويلزمه إتمامُه وفق الشروط الشرعية، قال ابن الحاجب :"**وَلا يُسْقِطُهُ الاشْتِرَاطُ**"[3].

---

[1] الشرح الكبير للدردير 1 / 549

[2] انظر : مواهب الجليل للحطاب 2 / 464

[3] التوضيح لخليل 2 / 475

الْبَاب الْعَاشِر : فِي لَيْلَة الْقدر

أولا : تعريف ليلة القدر وبيان فضلها

قال المصنف:

الْبَـاب الْعَاشِـر: فِـي لَيْلَـة الْقـدر، وَهِـي الَّتِـي قَـالَ الله فِيهَـا: (فِـي لَيْلَـة مباركة)[1]. وَقَالَ: (خير من ألف شهر)[2]. أَي الْعَمَل فِيهَا خير من الْعَمَل فِي غَيرهَا ألف شهر، وَهِي بَاقِيَة لم ترفع عِنْد الْجُمْهُور.

يعني: أن ليلة القدر هي الليلة التي وصفها الله تعالى بالبركة، فقال جل ثناؤه: "**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ**". وقال سبحانه وتعالى :" **لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**".

قال مجاهد : "**كانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُجَاهِدُ الْعَدُوَّ بِالنَّهَارِ حَتَّى يُمْسِيَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَلْفَ شَهْرٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: (لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ)**"[3].

أي أن العمل الصالح فيها خير من عمل ذلك الرجل خلال ألف شهر، أي ما زيد عن ثلاث وثمانين سنة.

وقال الإمام مالك رحمه الله: سمعت من أثق به يقول: "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لاَ**

---

[1] الدخان 3

[2] القدر 3

[3] انظر: تفسير الطبري 24 / 546

يَبْلُغُوا مِنَ العَمَلِ الَّذِي بَلَغَهُ غَيْرُهُمْ مِنْ طُولِ العُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ"[1].

ومما ورد في فضلها أيضا قوله صلى اله عليه وسلم: " **مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**"[2].

ولقد تعددت كلمة العلماء في تحديد معنى القدر الذي أضيفت إليه هذه الليلة.

فقيل : سميت بذلك لأنها ليلة عظيمة القدر عند الله، من قولهم: فلان ذو قدْرٍ أي ذو شرف وجاه.

وقيل: لأنها يقدر فيها ما يكون في تلك السنة؛ ويؤيده قوله تعالى: "**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ** "[3]. أي: يُفصل من اللوح المحفوظ إلى الملائكة أمرُ السنة كلها، وما يكون فيها من الآجال والأرزاق والحوادث المختلفة.

وقيل: لأنها نزل فيها كتاب ذو قدر، بواسطة ملك ذي قدر، على رسول ذي قدر، وأمة ذات قدر.

وقيل: لأن للطاعات فيها قدراً عظيماً.

وقيل: لأن من أقامها وأحياها صار ذا قدر.

ولا مانع من حملها على جميع تلك المعاني.

وقوله : **(وَهِي بَاقِيَة لم ترفع عِنْد الْجُمْهُور)** يعني: أنها باقية إلى يوم القيامة باتفاق الفقهاء، وشذ قوم فقالوا : إنها كانت في زمن الرسول صلى

---

[1] موطأ الإمام مالك ، كتاب ليلة القدر **462/3**

[2] رواه البخاري في صحيحه رقم **2014**

[3] الدخان **4**

الله عليه وسلم ثم رفعت، وهذا غير صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتماسها، وأخبر أن أمته أُعْطِيَتَهَا كما تقدم في خبر مالك؛ فدل ذلك على أنها لم ترفع.

ثانيا: وقت ليلة القدر

قال المصنف:

وَاخْتلف الْعلمَاء فِيهَا على ثَلَاثَة أَقْوَال

اختلف العلماء في تحديد ليلة القدر على ثلاثة أقول:

القول الأول: أَنَّهَا مُعينَة غير مَعْرُوفَة

قال المصنف:

الأول: أَنَّهَا مُعينَة غير مَعْرُوفَة بل مخفية، وَاخْتلف هَؤُلَاءِ على أَرْبَعَة أَقْوَال: أَنَّهَا أخفيت فِي السّنة كلهَا، وَفِي رَمَضَان، وَفِي الْعشْر الْوسط مِنْهُ، وَفِي الْعشْر الْأَوَاخِر

أي أنها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها، إلا أن تلك الليلة غير معروفة، ثم اختلف القائلون بهذا إلى أربعة أقوال:

1- فقيل: أنها مخفية في ليلة من ليالي السنة، وهذا باطل لأن الله تعالى قال **(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)**، وقال تعالى: **(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)** وهذا يقتضي أن ليلة القدر في رمضان.

2- وقيل: أنها مخفية في ليلة من ليالي شهر رمضان، وهذا مردود بأمره صلى الله عليه بالتماسها في العشر الأواخر من رمضان.

3- وقيل: أنها مخفية في العشر الوسط من رمضان.

4- وقيل: أنها مخفية في العشر الأواخر من رمضان.

وكلا القولين مردودان بأمره صلى الله عليه وسلم بالتماسها في الأوتار من العشر الأواخر[1].

الْقَوْل الثَّانِي: أَنَّهَا مُعينَة مَعْرُوفَة

قال المصنف:

وَالْقَوْل الثَّانِي: أَنَّهَا مُعينَة مَعْرُوفَة، وَاخْتلف هَؤُلَاءِ على أَرْبَعَة أَقْوَال: لَيْلَة إِحْدَى وَعشْرين، وَثَلَاث وَعشْرين، وَخمْس وَعشْرين، وَسبع وَعشْرين وَهُوَ أشهر وَأظْهر

أي أنها في ليلة بعينها لا تنتقل عنها، وتلك الليلة معروفة غير مخفية، ثم اختلف القائلون بهذا القول على أربعة أقوال أيضا:

فقيل: أنها ليلة إحدى وعشرين، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وقيل: ليلة خمس وعشرين، وقيل: ليلة سبع وعشرين، قال المصنف: **(وَهُوَ أشهر وَأظْهر)** يعني: أن القول بأنها ليلة سبع وعشرين أظهر وأشهر مما تقدمه من الأقوال الثلاثة، ويؤيده ما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه، أنه قال: "**وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا**"[2].

---

[1] التنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير التنوخي المهدوي 774/2

[2] رواه مسلم في صحيحه رقم 179 – (762)

الْقَوْل الثَّالِث: أنها غير معينة ولا معروفة بل منتقلة

قال المصنف:

وَالْقَوْل الثَّالِث: أَنَّهَا لَيست مُعينَة وَلَا مَعْرُوفَة بل منتقلة، قَالَ ابْن رشد: وَإِلَى هَذَا ذهب مَالك وَالشَّافِعِيّ وَابْن حَنْبَل وَهُوَ أصح الْأَقْوَال

يعني: أن ليلة القدر لا تختص بليلة معينة، بل هي منتقلة من عام إلى آخر، ومع كونها منتقلة فهي مخفية أيضا، قال ابن رشد: "**وإلى هذا ذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم، وهو أصح الأقاويل وأولاها بالصواب**"[1].

ولا يختلف المذهب في أنها منتقلة، وإنما اختُلف هل هي منتقلة في ليالي العام كله، أو في ليالي رمضان خاصة، قال خليل: **(وَفِي كَوْنِهَا بِالْعَامِ أَوْ بِرَمَضَانَ خِلَافٌ وَانْتَقَلَتْ)**.

والقول بأنها منتقلة في رمضان خاصة شهره ابن غلاب[2]، وجزم به المصنف كما سيأتي، ويؤيده قول الله تعالى: **(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)** ، وقوله تعالى: **(إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)**. **وجه الاستدلال:** أن الله تعالى أخبر أنه أنزل القرآن في رمضان، وأخبر أنه أنزله في ليلة القدر، وهذا يقتضي أن تكون ليلة القدر في رمضان.

---

[1] المقدمات والممهدات لابن رشد 267/2

[2] انظر: شرح مختصر خليل لخرشي 278/2

الغالب في انتقال ليلة القدر

قال المصنف:

وعَلى ذَلِك فانتقالها فِي الْعشْر الْوسط من رَمَضَان، وَفِي الْعشْر الْأَوَاخِر، وَالْغَالِب أَن تكون من الْوسط لَيْلَة سَبْعَ عشرة وَتِسْعَ عشرة، وَمن الْأَوَاخِر فِي الأوتار مِنْهَا.

يعني: وعلى القول بأنها منتقلة –وهو المذهب– فإنها دائرة في انتقالها بين العشر الوسط والعشر الأواخر من رمضان.

فأما العشر الوسط فالأغلب من أحوالها أن تكون ليلة سبع عشرة، وليلة تسع عشرة.

وأما العشر الأواخر فالأغلب أن تكون في الأوتار منها، وهذا القول هو أشهر الأقوال وأصحها؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة عليه، منها:

1- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَان**"[1].

2- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ القَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**"[2].

3- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيتُهَا - أَوْ أُنْسِيتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ**"[1].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه رقم 2017

[2] رواه البخاري في صحيحه رقم 2021

4- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ؛ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ"**[2].

ثالثا: علامات ليلة القدر

ذكر أهل العلم عدة علامات لهذه لليلة، منها:

1- قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، وهذه العلامة قد لا يلاحظها في الوقت الحاضر إلا من كان في البادية بعيداً عن أضواء المدن.

2- شعور المؤمن بالطمأنينة وراحة البال وانشراح الصدر في تلك الليلة أكثر من بقية الليالي.

3- أن الرياح تكون فيها ساكنة فلا تأتي فيها عواصف أو قواصف، بل يكون الجو هادئا معتدلا.

4- قد يري المؤمن تلك الليلة في منامه كما حصل ذلك لبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

5- شعور المؤمن بلذة القيام في تلك الليلة أكثر من بقية الليالي.

6- أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها.

---

[1] موطأ الإمام مالك رقم 887

[2] رواه مسلم في صحيحه رقم 1165

رابعا: كيف نستقبل ليلة القدر

1- علـى المؤمن أن يحـرص علـى استقبال تلك الليلـة بالتوبـة والاستغفار، والندم على ما أسلف من الذنوب والآثام.

2- وأن يحرص كل الحرص على تطهير قلبه من الغل والشحناء وسائر أمراض القلوب؛ فأصحاب القلوب السليمة هم أهل القبول، وهم الذين يستحقون أن يتجلى الله عليهم بنوره.

3- وأن يكثر فيها من القيام ومن تلاوة القرآن العظيم، ومن ذكر الله تعالى ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

4- وأن يبر بوالديه ويصل أرحامه فيها، ويعطف على الفقراء والمحتاجين فيتصدق عليهم مما آتاه الله من فضله.

5- وأن يكثر فيها من التذلل والانكسار بين يدي رب العالمين ، ويلح على الله تعالى بالدعاء، فيسأله من خير الدنيا والآخرة، وخاصة ذلك الدعاء الذي علمنا إياه نبينا عليه الصلاة والسلام: "**اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**"[1].

---

[1] رواه ابن ماجه في سننه رقم 3850

الخاتمة

لقد فرغت من تأليف هذا الشرح في ليلة الجمعة 25 شعبان1442هـ الموافق لـ8 أفريل 2021م

وفرغت من تصحيحه ليلة السبت 29 جمادى الأولى 1443هـ الموافق لـ23 ديسمبر 2022م

فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأسأل الله تعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول وأن ينفع به، وأن يعفو عني وعن والدي، وعمن نظر في هذا الكتاب ودعا لمؤلفه، ولمن رأى فيه غير الصواب فأصلحه.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وتفسيره

1-الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م
2-أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
3- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001م

ثانيا: السنة النبوية وشروحها

1- **صحيح البخاري:** لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري(المتوفى:256) تحقيق: محمد زهير بن ناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
2- **صحيح مسلم:** لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
3- **السنن الكبرى للبيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
4- **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.

5- **شرح صحيح البخارى لابن بطال.** لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (المتوفى: 449هـ) تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م
6- **المصنف:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي- بيروت- الطبعة: الثانية، 1403هـ
7- **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات - الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م
8- **سنن الترمذي:** لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي،(المتوفى: 279هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: 1998
9- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: 1353هـ) نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
10- **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (المتوفى: 273هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.
11- **سنن الدارقطني:** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرين، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
12- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م
13- **الاستذكار:** لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى 1421 هـ – 2000م
14- **المنتقى شرح الموطإ:** لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ) نشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ

15- **المعجم الكبير:** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
16- **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي:** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986
17- **مسند ابن الجعد:** تأليف علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: 230هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر، نشر: مؤسسة نادر – بيروت– الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1990م
18- **السنن الكبرى للنسائي:** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي وآخرين ، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
19- **سبل السلام:** محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) نشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
20- **شرح مشكل الآثار:** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - 1415 هـ/ 1494 م
21- **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود:** لمحمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء 6) نشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى، 1351 - 1353 هـ
22- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : لشيخ الاسلام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، نشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ

ثالثا: الفقه المالكي

1- **الذخيرة** : تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) تحقيق: محمد حجي وآخرين، نشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: 1994م

2- **شرح مختصر خليل للخرشي:** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) نشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

3- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ) نشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م

4- **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة** : تأليف قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ 2007م

5- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير:** تأليف أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) ناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

6- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ). ناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

7- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ) نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م

8- المدونة: تأليف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

9- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: تأليف خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م

10- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (942 هـ) حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، نشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م

11- التاج والإكليل لمختصر خليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م

12- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) نشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م
13- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: لمحمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، نشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك ، موريتانيا - نواكشوط، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م
14- شرح الرسالة. لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422 هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م
15- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور حميد بن محمد لحمر، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م
16- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002م
17- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) نشر: دار الحديث - القاهرة- بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م
18- مناهج التحصِيل ونتائج لطائف التأوِيل في شَرحِ المدونة وحلِ مشكلاتها: لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد 633هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي ... نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م
19- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: لأبي محمد وأبي فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ) تحقيق: عبد اللطيف زكاغ الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م
20-الفتاوى الشرعية في المسائل الدينية والدنيوية: للدكتور موسى اسماعيل، نشر دار الإمام مالك ، باب الوادى - الجزائر 1438هـ-2017م

21- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803 هـ) تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م
22- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ) تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، نشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى1436 هـ -2015م
23- التهذيب في اختصار المدونة : لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي(المتوفى: 372هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، الطبعة: الأولى1423هـ 2002م
24- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات- : لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي(المتوفى: بعد 536هـ) تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، نشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى1428هـ - 2007م
25- عيُون المسائل: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، نشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى1430هـ - 2009م
26- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ) ، نشر: المكتبة الثقافية – بيروت.
27- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ). حققه: الدكتور محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان- الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م
28- الإشراف على نكت مسائل الخلاف : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م
29- جامع الأمهات : لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبي عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ) تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري ، نشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م

30-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي(المتوفى: 1189هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة (د ط) تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م
31- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (المتوفى: 899هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى1427هـ - 2006م
32- التبصرة: تأليف علي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م
33- المعونة على مذهب عالم المدينة: تأليف أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) تحقيق: حميش عبد الحقّ، نشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة (د ط د ت).
34- المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى1408هـ - 1988م
35- الوجيز في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك : تأليف الدكتور موسى إسماعيل، نشر: دار الامام مالك، باب الواد- الجزائر، الطبعة الثانية، 2018م/1439هـ
36- الكافي في فقه أهل المدينة : تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ). تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

رابعا: الفقه الحنفي

1- المبسوط: تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: (د ط) 1414هـ - 1993م
2- رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(المتوفى: 1252هـ) نشر: دار الفكر- بيروت - الطبعة: الثانية، 1412هـ 1992م

3- **التجريد للقدوري:** لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ) تحقيق: الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد، نشر: دار السلام – القاهرة- الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م
4- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(المتوفى: 587هـ) نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية 1406هـ - 1986م
5- **تحفة الفقهاء:** لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبي بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ) نشر: دار الكتب العلمية- بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية 1414هـ - 1994م
6- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية (دت)
7- **الجوهرة النيرة:** لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي(المتوفى: 800هـ) نشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى 1322هـ
8- **الأَصْلُ:** لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ) تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بوينوكالن، نشر: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1433هـ - 2012م
9- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه:** لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي(المتوفى: 616هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2004م
10-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(المتوفى: 743هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ(المتوفى: 1021 هـ) نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- الطبعة: الأولى1313هـ
11-**شرح مختصر الطحاوي:** لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ) . تحقيق: الدكتور عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، نشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج - الطبعة: الأولى 1431هـ - 2010م

12- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ) اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م

13- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: تأليف عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (المتوفى: 773هـ) نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى 1406هـ- 1986م

14- النتف في الفتاوى: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ) تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، نشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن - بيروت لبنان- الطبعة: الثانية، 1404هـ - 1984م

15-العناية شرح الهداية : لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ) نشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

خامسا : الفقه الشافعي

1- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ... نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

2- روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م

3- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) نشر: دار الفكر.

4- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ). تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، نشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م

5- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ) . تحقيق: علي محمد عوض ... نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م

6- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لمحيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود.. ناشر: دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م

7- مختصر المزني : تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبي إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ) نشر: دار المعرفة - بيروت- 1410هـ/1990م

8- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) نشر: دار الفكر، بيروت- 1404هـ/1984م

9-الإقناع في الفقه الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) بدون طبعة وبدون تاريخ.

10- المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

11- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م

12-الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489 هـ) تحقيق: الدكتور نايف بن نافع العمري، نشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1412 هـ - 1992م

13- الأم: للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(المتوفى: 204هـ) نشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م

سادسا: الفقه الحنبلي

1 المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي(المتوفى: 620هـ) نشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

2- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى 1420هـ - 1999م

3- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: تأليف إسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ) نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1425هـ - 2002م

4- شرح الزركشي على مختصر الخرقي : لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ) نشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى1413 هـ - 1993 م

5- الشرح الكبير على متن المقنع: تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي(المتوفى: 682هـ) ناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

سابعا: الفقه العام

المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) نشر: دار الفكر - بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ثامنا: أصول الفقه

1- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي(المتوفى: 790هـ) تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى1417هـ/ 1997م

2-علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) نشر: مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة، بدون تاريخ.

تاسعا: التراجم والطبقات

1- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: تأليف إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبي النور، نشر: دار التراث للطبع والنشر – القاهرة.

2- **الإحاطة في أخبار غرناطة**: لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبي عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: 776هـ) نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى 1424هـ

3- **الأعلام**: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) نشر دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر2002م

فهرس الموضوعات